

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند  
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### باب فی فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف<sup>(١)</sup> طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشرهم<sup>(٢)</sup> ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة فرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكوا عند الحرب ، فقال<sup>(٣)</sup> الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل<sup>(٤)</sup> الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا » إلى آخر الآية<sup>(٥)</sup>

### باب فی فضل الشهادة

أى فى سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأصحابه ( لما أصيب إخوانكم )

(١) فى نسخة : ومشاربهم

(٢) فى نسخة : فأنزل

(١) فى نسخة : أجوف

(٣) فى نسخة : قال

(٥) فى نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة ( بأحد ) بضم أوله وثانيه : اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وهو على ترعة من ترع الجنة ( جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر <sup>(١)</sup> ) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح ( ترد أنهار الجنة ) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور ( تأكل من ثمارها وتأوى ) أى تقيل ( إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ) أى بمنزلة أوكار الطيور ( فلما وجدوا ) أى الشهداء ( طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم ) بفتح فكسر ، أى ما واهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان ( قالوا ) جواب لما ( من يبلغ ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها ( إخواننا ) من المسلمين الذين هم فى الدنيا ( عنا ) أى عن قبلنا ( أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا )

(١) اختلفت الرويات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبي : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القابسي : أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة ، وقال القارى : لافرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملسكاً فى صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فمال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء الآن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولاً ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبى داود أيضاً .

حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثنا حسناء بفت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والوئيد فى الجنة .

أى لتلا يغفلوا (فى الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والكاف المضمومة أى لا يجبنوا ( عند الحرب ، فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأزل الله عز وجل : ولا تحسن ) بالخطاب مع فتح السين وكسرها ، وفى رواية بالغية أى لاتظن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد ( فى سبيل الله أمواتا ) مفعول ثان ( إلى آخر الآية ) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند : حدثني على بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم قال فى آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي فى تليخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرذفة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب . وهذا باطل مردود . لا يطابق ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر ، وفى بعض حواشى شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابي ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صدوق صالح ؛ وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الخمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانته ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا ( حدثتنا حسناء بنت معاوية ) بن سليم ( الصريمية ) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء ( قالت حدثنا عمي ) يقال لإسم عمها أسلم بن سليم ؛ قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعني ابن منده أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة : يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى ( قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال ) : أى النبي عليه السلام ( النبي ) أى جنس الأنبياء ( فى الجنة والشهيد ) يعنى المؤمن لقوله تعالى « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً ( فى الجنة والمولود فى الجنة ) قال الخطابي : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب ( والوثيد ) أى المدفون حيا فى الأرض ( فى الجنة ) وكانوا<sup>(١)</sup> يثدون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطى ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم .

(١) ويخالفه ماسياتى فى « باب ذرارى المشركين » الوائدة والموءودة فى النار ، والجواب سياتى هناك فى البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لها فخذت الصلة .

## باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزمارى ، حدثني عمي نمران بن عتبة الزمارى ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال<sup>(١)</sup> أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

## باب في الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزمارى) قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الزمارى بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء ( حدثني عمي نمران ابن عتبة الزمارى ) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان في الثقات ( قال دخلنا على أم الدرداء ) الصغرى ( ونحن أيتام ) لعله استشهد أبوهم ( فقالت ) أى أم الدرداء ( أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد ) أى يقبل شفاعته ( في سبعين من أهل بيته ) أى يغفر لهم بشفاعته ( قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد )

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد.

## باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل  
عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة ، عن  
عائشة رضی الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه  
لا يزال يرى على قبره نور<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

## باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكماً

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة يعني ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق،  
حدثني يزيد بن رومان) الأسدی أبوروح المدنی مولى آل الزبير ، قال  
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره :  
كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين .  
ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث  
أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا  
أن يقال إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة  
الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو  
ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

(١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس

ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .



سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُتِمَ فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ، شك شعبة في صومه ، وعمله بعد عمله ، إن<sup>(١)</sup> بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمي الكوفي ، مختلف في صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قلت : وذكره في الصحابة أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : إن كان السلمي فهو من التابعين ، وقال في موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من أصحاب ابن مسعود (عن ، عبيد بن خالد السلمي) البهزي بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاي أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقي إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفيين مع علي ، روى له أبو داود حديثين (قال : آخا) أي عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أي في سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أي على فرائضه (بعده) أي بعد الأول (بجمعة) أي بسبعة أيام (أو نحوها) أي قريباً منها

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنائزة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم) أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له وأحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله (١) ) وخالف الإمام أحمد أبداً داود فى هذا ، فأخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه : فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة فى أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبى النصر ثنا شعبة ولم يذكر الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبابكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة ، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلاً .

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونحفظ قصة الأخوين من

حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

## باب في الجمائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أناح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب ، المعنى ١ وأنا لحديثه أتقن « عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود<sup>(١)</sup> مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره<sup>(٢)</sup> الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

## باب في الجمائل في الغزو

الجمائل جمع جميلة أو جمالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلاً ، وهو الأجرة على الشيء ، فعلاً أو قولاً ، والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً شيئاً ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل المعطى ، والمجتعل هو الآخذ بجمع .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أناح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( وأنا لحديثه ) أى عمر بن عثمان ( أتقن ) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى ( عن أبي سلمة سليمان

(٢) في نسخة : يكره .

(١) في نسخة : جنوداً مجندة .

أكفه بعث كذا، من أكفه<sup>(١)</sup> بعث كذا الأو ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه .

ابن سليم ( مضرراً الكنانى الكلبى مولا هم أبو سلمة الشامى القاضى ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدار قطنى وأبو داود ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ( عن يحيى بن جابر الطائى ) أبو عمرو الحصى القاضى ، عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى ) أبو سورة قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جدا ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطنى : مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب الذى روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصارى ( عن أبى أيوب ) رضى الله عنه ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار ) أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها ( وستكون ) أى توجد وتقع منكم ( جنود ) جمع جند ( مجند ) أى مجتمعة كما يقال ألوف مؤلفة ، وقناطر مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل ( يقطع ) بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين ( عليكم فيها ) أى فى تلك الجنود بعوث ، جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا ( بعوثا ) تبعث من كل قوم إلى الجهاد ( فيكره الرجل منكم البعث فيها ) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

(١) فى نسخة : أكفه .

بلا أجرة ( فيتخلص ) أى يخرج ( من قومه ) طلباً للخلاص من الغزو ( ثم يتصفح ) أى يتفحص ( القبائل ) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً ( يعرض نفسه عليهم ) أى على القبائل ( يقول من ) استفهامية ( أكفه بعث كذا ) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤتى ( من أكفه بعث كذا ألا ) حرف تنبيه ( وذلك ) أى الرجل الذى كره البعث تطوعاً ( الأجير ) أى الأجير فقط ( إلى آخر قطرة من دمه ) لا الغازى فى سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة فى نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا فى جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ومالك ، وأصحاب (١) أبى حنيفة ولم يجوزوه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزوا بجعل . فإن أخذه فعليه رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو ، فذكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جملاً على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجمائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس فى بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزوا بجعل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دين غيره لأن الجهاد فرض كفاية فن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني ، وقال الحافظ فى باب آخر : للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

(١) وفى السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصوداً فذلك هوذا والثانى تبعاً فلا بأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم » الآية .

## باب الرخصة في أخذ الجمائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازی أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازی .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : د كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : د إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سرى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة<sup>(١)</sup> في أخذ الجمائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ) كلاهما . أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان ( عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه )

(١) في السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً ، فإن كان في بيت المال سعة يجهزهم بماله ، وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفي الدر المختار كره الجمل مع وجود شيء في بيت المال وإلا فلا إلخ ، كذا في البحر والنهاية .

باب في الرجل يغزو بأجر<sup>(١)</sup> الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم

شفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره أي ثوابه الأخرى المختص به ( وللجاعل ) أي للمعين للغازي يبذل مال له تطوعاً أو تمييزاً لأسبابه وما يحتاج إليه ( أجره ) أي أجر نفقته ( وأجر الغازي ) أي الذي يغزو بماله فللجاعل أجران : أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً للغزو ذلك الغازي .

## باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم بن حكيم ) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بمحدثه بأساً وذكره ابن حبان في الثقات ( عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني ) بفتح السين المهملة ( عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية ) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه ( قال آذن ) بالمد أي أعلم أو نادى ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بالغزو ) أي بالخروج للغزو ( وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ) أي ليس لي

أولم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته<sup>(١)</sup> أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره<sup>(٢)</sup> فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنا نيره التي سمي<sup>(٣)</sup> .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤتياً (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لى شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أي عيئت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمي له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل : لاسهم له قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخيّر بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .



## باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت<sup>(١)</sup> أبا يعك على الهجرة وتركت أبوى يبيكان ، قال<sup>(٢)</sup> : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .  
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

## باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو ( وأبواه كارهان ) أى خروجه إلى الغزو

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه ) السائب ( عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل ) لم أقف على تسميته ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أى الرجل ( جئت أبا يعك على الهجرة ) والغزو معك ( وتركت أبوى يبيكان قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ارجع فأضحكهما ) من الإفعال ( كما أبكيتهما ) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يحز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يحز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد .  
( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ) أى الشاعر ( عن عبد الله بن عمرو ) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

(١) فى نسخة : جئتك .

(٢) فى نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي <sup>(ص)</sup> صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد قال <sup>(١)</sup> أبوان؟ قال : نعم، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه <sup>(٢)</sup> السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين ( قال : جاء رجل ) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد ) بتقدير همزة الاستفهام ( قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألك أبوان ؟ قال ) أي الرجل ( نعم ، قال : ففيهما ) أي في خدمتهما ( فجاهد ) في شرح السنة <sup>(٣)</sup> هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنتهما ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنتهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنتهما ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه ( قال

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : لك

(٣) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشمراني في ميزانه : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالتعيين من طريق تقسيم العمل لا تعيين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال (١) : أبو اى فقال : أذن لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ ) وقال البخارى فى صحيحه : وكان لا يتهم فى حديثه .

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمع ) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشى السهمى مولا هم المصرى القاضى ، رأى مولاة عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الأجرى عن أبى داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأيضاً قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : فى حديثه ضعف ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وأيضاً قال : متروك ، وقال فضلك الرازى لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبى الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبدة الليثى العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان فى حجره ، عن ابن معين

باب في النساء يغزون<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره الفسوي في الثقات ( عن أبي سعيد الخدري أن رجلا ) لم أقف على تسميته ( هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ) أي للغزو ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هل لك أحد باليمن فقال ) أي الرجل ( أبوأي فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أذنالك ) بتقدير حرف الاستفهام ( قال ) أي الرجل ( لا ) أي لم يأذنا لي ( قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ) أي للهجرة والغزو ( فإن أذناك جاهد ) أي في سبيل الله ( والافبرهما ) أي اخدهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

## باب في النساء يغزون

على وزن ينصرون

( حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ) أي يغزوا الكفار مصاحبيا بأمر سليم ( ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى ) جمع جريح ، قال النووي : فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة .

## باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره<sup>(٢)</sup> بذنب ولا تخرجه<sup>(٣)</sup> من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

## باب في الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد ابن أبي نشبة ) بضم النون وسكون المعجمة السلى ، قال في التقريب : مجهول ( عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث ) أى خصال ( من أصل الإيمان ) أى من أساسه ، أولها ( الكف ) أى كف اليد واللسان ( عن قال لا إله إلا الله ) إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين ( ولا تكفره ) أى لا تنسبه إلى الكفر ( بذنب ) أى بصدور ذنب منه ( ولا تخرجه من الإسلام ) بأن تنكر كونه مسلماً ( بعمل<sup>(٤)</sup> ) أى بصدور

(١) في نسخة : نشبية . (٢) في نسخة : لانكفر . (٣) في نسخة : لا تخرجه .

(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى في فتاواه في الجمع بينه وبين

تكفير المتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا<sup>(١)</sup> والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا<sup>(١)</sup> وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا<sup>(١)</sup> وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها ( والجهاد ماض ) أى جار ونافذ ( منذ بعثنى الله ) أى رسولا إليكم ( إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا في العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يضى معهم الجهاد ، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى في الأرض مؤمن ، وثالثتها ( والإيمان بالأقدار ) أى بالقدر خيره وشره .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب ) عينا أو كفاية ( عليكم مع كل أمير ) أى سلطان ( برا كان أو فاجرا ) نقل في الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

(١) في نسخة : بركان أو فاجر .

## باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن  
الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله  
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو  
قال (١) : يا معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود  
الديلاطين في زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقيقة خلافته ثابتة بالأحاديث  
الصحيحة وياجماع الأمة ، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة  
عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل ) أى الإمام (الكبائر ) أى  
الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي (والصلاة واجبة ) أى  
كفائيا (على كل مسلم ) ميت ظاهر ( برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر )  
أى فى حياته .

## باب الرجل يتحمل (٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه ( بمال غيره ) أى على دابة غيره ( يغزو ) أى يريد  
الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه : الرجل يتحمل ، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه  
(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ،  
عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أراد أن يغزو ، قال : يا معشر  
المهاجرين والأنصار من إخوانكم ) أى المسلمين ( قوما ) أى رجالا ( ليس لهم

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمين غيره على الحمل بمال غيره .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ،  
فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال :  
فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال<sup>(١)</sup> : مالى إلا عقبة كعقبة أحد<sup>(٢)</sup>  
من جملى .

### باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال) فيغزون<sup>(٣)</sup> به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أى إلى نفسه  
(الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى ما كوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا  
من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى  
أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة  
فى الركوب فنركب نوبة ويركون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر  
(فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى  
من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد  
منهم (من جملى) .

### باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتصبا أى طالبا (الأجر)  
أى الثواب الأخرى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعراى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ،

وقال مالك : لا .



حدثنا أحمد بن صالح ، نأسد بن موسى ، ناعاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغتم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض<sup>(١)</sup> المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك<sup>(٢)</sup> .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نأسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس : وابن قانع والعجلي والبخاري : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب ( ناعاوية بن صالح ، حدثني ضمرة ) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق ( أن ابن زغب ) بضم الزاى وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبو داود حديثا واحدا فى أشراف الساعة ، مختلف فى صحبته ، وساق له الطبرانى حديث «من كذب على ، صرح فيه بساعه من النبى صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به ( حدثه قال ) أى ابن زغب ( نزل على ) أى ضيفا ( عبد الله بن حوالة ) بفتح المهملة وتخفيف الواو ( الأزدي ) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدي : هو من بنى عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى : هو من الأزدي ، وهو الأصح ( فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى إلى غزو الكفار ( لنغتم ) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة ( على أقدامنا ) أى راجلين ليس لنا مركب ( فرجعنا ) أى من الغزو ( فلم نغتم شيئا وعرف ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الجهد ) أى أثر المشقة والتعب ( فى وجوهنا فقام فينا ) خطيبا داعيا ( فقال اللهم لا تكلمهم ) أى لا تفوضهم ( إلى فأضعف عنهم ) أى عن معونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا ( ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ) أى عن إعاتهم ( ولا تكلمهم الى الناس فيستأثروا ) أى يختاروا ويرجحوا أنفسهم ( عليهم ثم وضع يده ) الشريفة ( على رأسى أو ) للشك من الراوى ( على هامتى ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة ) أى الرياسة العامة ( قد نزلت أرض المقدسة ) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد بها الشام ، وقد وقع ذلك فى زمان إمارة بنى أمية ( فقد دنت ) أى قربت ( الزلازل ) جمع زلزلة ( والبلايل ) أى الهموم والأحزان ( والأمر العظام ) من الدواهي والفتن ( والساعة ) أى القيامة ( يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك ) أشار إلى أنه قريب غاية القرابة . والمراد بالساعة أشرافها .

باب في الرجل يشري نفسه<sup>(١)</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا<sup>(٢)</sup> حماد أنا عطاء بن السائب ،  
 عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن<sup>(٣)</sup> رجل غزا  
 في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع  
 حتى أهريق<sup>(٤)</sup> دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى  
 عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه

## باب في الرجل يشري نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله» .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة  
 الهمداني ) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة  
 الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلي : تابعى  
 ثقة ( عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب )  
 بكسر الجيم أى رضى ( ربنا عن رجل غزا فى سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى  
 أصحابه فعلم ما عليه ) من حق الله تعالى ( فرجع ) أى إلى قتال الكفار وحده  
 فقاتل ( حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل ) مباهيا ( لملائكته انظروا إلى  
 عبدى رجع ) إلى قتال الكفار ( رغبة فيما عندى ) أى من الثواب ( وشفقة )

(١) فى نسخة : بنفسه .

(٢) فى نسخة : ثنا .

(٣) فى نسخة : من .

(٤) فى نسخة : هريق .

## باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (بما عندي) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل، قال في رد المختار: ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينسكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

## باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ،  
فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ  
فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا<sup>(١)</sup> لله ؟  
فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله  
صلاة .

### باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم ( كان له  
ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه ) لأنه تعالى كان حرم الربا ( فجاء  
يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان  
قالوا بأحد فلبس لأمته ) أي الدرع والسلاح ( وركب فرسه ثم توجه قبلهم )  
أي جانبهم ( فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو ) أي كن عنا إلى جانب  
آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر ( قال إني قد آمنت فقاتل ) أي الكفار ( حتى  
جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته ) أي أخت عمرو  
( سليه حمية لقومك ) أي هل قاتلت حمية لقومك ، أي حفظا لحريمهم ( أو غضبا  
لهم ) أي للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في الإصابة  
من رواية أبي داود ( أم غضبا لله ) لأن الكفار أعداء الله ( فقال : بل غضبا  
لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة ) .

### باب في الرجل يموت بسلاحه

أي بسلاح نفسه

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن

عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو<sup>(١)</sup> وعنيسة يعني ابن خالد<sup>(٢)</sup> قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود: قال أحمد (أى ابن صالح شيخى) (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنيسة يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما رويها هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائي ، عن عمرو

(١) زاد في نسخة: يعنى ابن وهب .

(٢) زاد في نسخة: جميعاً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد<sup>(١)</sup> نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه ( أن سلمة بن ) ثابت بن ( الأكوع قال : لما كنا يوم خيبر ) أى غزوة خيبر ( قاتل أخى ) عامر بن الأكوع ( قتالا شديدا ) قال الحافظ فى الإصابة : وفى بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاة ، ففى مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خيبر ( فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ) أى تكلموا ( وشكوا فيه ) أى فى حكم موته بسبب أنه ( رجل مات بسلاحه ) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا ) أى مجتهدا فى طاعة الله وغازيا فى سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد ( قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع ) وهو إياس بن سلمة ( فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ) أى الحديث ( غير أنه ) أى ابن سلمة بن الأكوع ( قال ) أى فى الحديث ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين ) فزاد فى الأول لفظ كذبوا ، وزاد فى آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

( حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام ) هو معاوية

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضر به فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم <sup>(٢)</sup> يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبي سلام ( عن أبيه ) سلام بن أبي سلام مطور الحبشى الشامى ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخارى : سلام بن أبي سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام بن أبي سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا ( عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته ( قال أغرنا على حى ) أى قبيلة ( من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ) أى من الكفار ليقتله ( فضر به ) أى المسلم الكافر بالسيف ( فأخطأه ) أى السيف أو فأخطأ الرجل عن الذى يريد قتله ( وأصاب ) أى الرجل القاتل ( نفسه بالسيف ) أى بسيف نفسه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم ) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثانى الزموا أخاكم ( يامعشر المسلمين فابتدره الناس ) أى بادروا إليه ( فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ) أى كأنه لم يفصله

(١) زاد فى نسخة : له . (٢) فى نسخة : أخاكم .



## باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان لا تردان أو قل ما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضه <sup>(١)</sup> بعضنا ، قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المطر .

(وصلى عليه <sup>(٢)</sup>) ودفنه فقالوا يا رسول الله : أشهد هو؟ قال : نعم وأنا له شهيد) قلت : لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت ، وأي غزوة هي من معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب الدعاء عند اللقاء

## أى لقاء العدو

( حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان ) أى دعوتان ( لا تردان أو ) للشك من الراوى ( قل ما تردان الدعاء عند النداء ) أى للصلاة وهو الأذان ( وعند البأس ) أى القتال ( حين يلجم

(١) فى نسخة : بعضهم .

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاماً عندهم لسكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاماً ، كذا فى « العرف الشدى » قلت : وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندهم كما صرح به فى « الشرح الكبير »

## باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف قالوا :  
 نأبقفة ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ىرد إلى مكحول إلى مالك ابن  
 يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال فى المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم  
 ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطيبى : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً ،  
 وإن ضم الياء ويكسر الحاء فعناه يختلط ، قلت ويوم الملممة هى الحرب وموضع  
 القتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه  
 الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب  
 (وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدنى ذكره الحافظ فى التقريب  
 وتهذيب التهذيب فى رزىق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له فى أبى داود  
 حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن  
 أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر )  
 وفى نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا ىرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة<sup>(١)</sup>

( حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف ، قالوا نأبقفة ، عن ابن  
 ثوبان ) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (ىرد)  
 أى يبلغه ( إلى مكحول إلى مالك ) أى وهو ىرده إلى مالك ( بن يخامر ) بفتح

(١) وفيه معنى الموت لكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ،  
 وفيه أيضا طلب نصر الكافر على المسلم لكن القصد الأسمى حصول الدرجة للمؤمن  
 فاغترر لحصول المصلحة العظمى ما يقع فى ضمن ذلك كذا فى الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا : ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأعزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك ، ومن خرج بخراج في سبيل الله عز وجل فإن<sup>(١)</sup> عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب ، وفي الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسكى الألهانى الحصى ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ( أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق ) بالفتح والضم ما بين الحلبتين ( ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل ) أى فى سبيله ( من نفسه ) ولفظ النسائى من عند نفسه أى منبعثاً من عند نفسه ( صادقاً ) أى بصدق قلبه ( ثم مات ) أى على فراشه ( أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا ومن جرح جرحاً ) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه ( فى سبيل الله أو نكب نكبة ) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة ( فإنها ) أى النكبة أو الجراحة ( تجيء يوم القيامة كأعزر ما كانت ) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد فى الدنيا ( لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك ) وفى بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفى الحقيقة تفوح منها ریح المسك ( ومن خرج به خراج ) هو بضم المعجمة ما يخرج فى البدن من الدمامل

## باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش بن اصرم  
 نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن  
 رجل وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم  
 عن عتبة بن عبد<sup>(١)</sup> السلى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها  
 ولا أذناها ، فإن أذناها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها  
 معقود<sup>(٢)</sup> فيها الخير .

وبقى أثره على الجلد ( في سبيل الله عز وجل فإن ) أثر الخراج ( عليه طابع  
 الشهداء ) أى ختمهم يعنى<sup>(٣)</sup> أمانة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء  
 الدين ، ويجازى جزاء المجاهدين ، قال الطيبي : ونسبة هذه القرينة مع القرينتين  
 الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بأثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله ،  
 من العدو تارة ، ومن غيره أخرى ، وطورا من نفسه ، وقد أخرج النسائي  
 والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا  
 مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث ، فخالفا أبا داود ، فقالا :  
 ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله .

## باب في كراهية جز

أى قطع شعر ( نواصي الخيل ) وشعر ( أذناها )  
 ( حدثنا أبو توبة ) الربيع بن نافع ( عن الهيثم بن حميد ، ح ونا خشيش )

(١) في نسخة : ابن عبيد (٢) في نسخة : معقودة .

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء ، كذا في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً ) أى هيثم وأبو عاصم رويًا ( عن ثور بن يزيد ،  
عن نصر الكائناني ، عن رجل ) هو نصر بن عبد الرحمن الكائناني قرأت بخط  
الذهبي لا يعرف ( وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم )  
وهذا أقل<sup>(١)</sup> إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل ( عن عتبة  
ابن عبد السلمي وهذا لفظه ) أى لفظ أبي توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن  
يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب ( أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة  
على جبهتها ( ولا معارفها ) أى لا تقصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع  
عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة ، وهى المحل الذى ينبت عليه  
العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا ، ووقع فى بعض الروايات كان يمسح  
أعراف الخيل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل ( ولا أذناها ) أى  
ولا تقصوا شعر أذناها ( فإن أذناها مذاها )<sup>(٢)</sup> أى مراوحها تذب بها الهوام  
عن أنفسها ( ومعارفها دفائها ) أى كسائها التى تدفوق بها ( ونواصيها معقود فيها  
الخير ) وقد فسر الخير فى الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذى  
معقود فى نواصيها الخير هى التى أعدت للجهاد ، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر  
عند البخارى إنما الشوم فى ثلاثة : فى الفرس والدار والمرأة ، فإنها فى غير ما أعدت  
للجهاد .

(١) وفى شرح الطحاوى برواية أبي يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع ندبة ، يقال لها فى الهندية « جونرى » .

## باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ،  
 أنا محمد بن مهاجر<sup>(١)</sup> الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن  
 أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر  
 أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

## باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد البزاز ،  
 نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح في دينه ، قال عبد الله بن  
 أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل  
 أن يسمع منه الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات  
 ( أنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل ) بفتح أوله ( ابن شبيب ) ذكره  
 ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال  
 أبو حاتم في كتاب العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد  
 ( عن أبي وهب الجشمي ) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر  
 عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميث أغر محجل ،  
 قال البلغوي سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء  
 الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة ، وقال أبو أحمد في الكنى

له صحبة فحديثه في أهل الإمامة ، وادعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنة  
في العلل أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة  
وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان القاسبي  
أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي ، وكنت أظن أنه  
كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن  
أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه  
مرسل ، وأن بعض الرواة وهم في نسبه جشمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين  
ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي  
وهب الجشمي له صحبة رضى الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق  
هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء  
إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها  
حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال :  
وأكفهاها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميته ، الحديث ،  
ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ،  
عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه  
قال محمد ولا أدري بالكمية بدأ أو بالأدم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر  
قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء  
بالفتح صاحب الأشقر - فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقين ،  
بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي  
التابعي مرسل ( وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليكم ) أي الزموا ( بكل كميته ) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذي لونه الحمرة  
والسواد ، وفي القاموس : هو الذي خالط حمرة قنوه ( أغر ) هو الذي في  
جبهته بياض ( محجل ) أي أبيض القوائم ( أو أشقر ) هو الذي في لونه حمرة  
صافية ، قال السرخسي في شرح السير الكبير : وهذه الصفة في الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل<sup>(١)</sup> عن أبي وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر ، فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء<sup>(٣)</sup> بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كमित ( أغر محجل أو أدم ) وهو الأسود ( أغر محجل ) .

( حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ) والذي يظهر لي أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله ( نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل ) بن شيب ( عن أبي وهب ) الكلاعي كما صرح به الإمام أحمد في مسنده ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر فذكر ) أبو المغيرة أو محمد بن عوف ( نحوه ) أي نحو الحديث المتقدم ( قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته ) أي عقيل بن شيب ( لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء ) وفي نسخة من جاء وكذا في رواية أحمد وهو الأولى ( بالفتح صاحب الأشقر ) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

(١) زاد في نسخة : ابن شيب .

(٢) في نسخة : من .

(٣) في نسخة : مثله .



(١) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل في شقرها .

( حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ) بن عبد الرحمن التميمي ( عن عيسى بن علي ) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدني ثم البغدادي ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني حديث يمين الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ( عن أبيه ) علي بن عبد الله بن عباس ( عن جده ابن عباس ) بدل عن جده ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل ) أي بركتها ( في شقرها ) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي ، قال : خير الخيل الأدهم الأقرح الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم وكون اليمين في الشقر لا ينافي كون اليمين في غيرها . ولا ينافي فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نعيم الثقفي ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليمين في الخيل في كل أقرح أدهم أدهم محجل الثلاثة طلق اليمين . فإن لم يكن فكيفت بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

## باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن أبي حيان التيمي نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا .

## باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

## باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

( حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان النيمي ) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، من تيم الرباب . قال الحزبي : كان أبو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون ( نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا ) لعل غرض أبي هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأثني من الخيل فرسا ثبت بهذا أن حكم الأثني والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره ، قال في القاموس : الفرس للذكر والأثني أو هي فرسته .

## باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

( حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم ) بن عبد الرحمن النخعي

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى <sup>(٢)</sup> .

الكوفي ، أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم علي أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول علي هذا لأن سلباً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرانه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال ) بكسر أوله ( من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى ) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبهاً بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود . أي مخالف .

## باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره بيطنه ، قال <sup>(١)</sup> اتقوا الله في هذه البهائم المهجمة فاركبوها سالحة وكلوها سالحة .

إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف بجملتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تماؤلا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى في المخصص عن الأصمعي : فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيمان مطلق الأيسر وهم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأيسر مطلق الأيمان وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

## باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها ( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ) الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عهدي ، نا ابن أبي يعقوب ،  
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن  
جعفر قال : أردفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات  
يوم فأمر إلى حديثاً لأحدث به أحداً من الناس وكان<sup>(١)</sup> أحب  
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائط  
نخل<sup>(٢)</sup> فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات ؛ قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ،  
كذا نقلته من خط الذهبي ، والذي في الكنى لأبي أحمد كان كثير الوهم  
والخطأ ، وقال في موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ،  
وقال ابن شاهين : في الثقات ؛ قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً  
( نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ؛ عن أبي كبشة السلولى عن سهل  
ابن الحنظلية ؛ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره  
بيطنه ) أى من شدة الجوع ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اتقوا الله  
في هذه البهائم المعجمة ) أى التى لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام  
فهو أعجم ( فاركبوها صالحة ) أى قوية ( واكلوها صالحة ) أى سميئة<sup>(٣)</sup> .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي ) بن ميمون ( نا ابن أبي يعقوب )  
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ( عن الحسن بن سعد ) معبد الهاشمي مولا  
الكوفي مولى علي ويقال ( مولى الحسن بن علي ) قال النسائي ثقة ، ذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي ووثقه ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة . فكان . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أى حال كونها صالحة للأكل أى سميئة ، قاله العريزي ، والحديث سكت عنه

المنذرى ، وفي التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه<sup>(١)</sup> فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل فجاء قتي من الأنصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكما إلى أنك نجيهه وتدثبه .

حديث واحد ( عن عبد الله بن جعفر ) فى إردافه خلفه وإسارره إليه ( قال : أردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى على بغلته كما فى رواية أحمد ( خلفه ذات يوم ) أى يوماً ولفظ ذات مقحم ( فأسر ) من الأسرار ( إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لى أن أفشيها ( وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ) أى لقضاء الحاجة الإنسانية ( هدفاً ) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف بجمع ، ( أو حائش نخل ) وهو النخل الملتف المجتمع ( فدخل حائطاً ) أى بستاناً ( لرجل من الأنصار فإذا ) للمفاجأة ( جمل ) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود ( فلما رأى )<sup>(٢)</sup> الجمل ( النبي صلى الله عليه وسلم حن ) أى بكى بالحنين ( وذرفت ) أى سالت ( عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه ) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذى يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال فى الجمع : وذفراه أى أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفى القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذلى نصف القذال أو العظم الشاخص

(١) فى نسخة : ذفريه ، وفى أخرى : ذفريه

(٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بألفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى  
أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه  
العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب  
يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب  
من العطش مثل الذي كان بلغني <sup>(١)</sup> ، فنزل البئر وملاً <sup>(٢)</sup> خفه  
فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا :  
يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل ذات  
كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفاري ( فسكت ) عن الحنين ( فقال ) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من رب هذا الجمل ) فنادى ( لمن هذا الجمل فجاء فتى من  
الأنصار ) لم أقف على تسميته ( فقال لي ) أي هذا الجمل لي ( يا رسول الله قال )  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها )  
أي البهيمة ( فإنه شكاً إلى أنك تبيعها ) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع  
( وندبه ) أي تكده وتتعبه .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ،  
عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
بينما رجل ) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه ( يمشى بطريق )  
وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة ، له من طريق ابن وهب  
عن مالك يمشى بطريق مكة ( فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب )

(٢) في نسخة . فلاً

(١) في نسخة : بلغ بي

منها الماء ( ثم خرج ) منها ( فإذا ) للدهجأة ( كلب يلهث ) قال الحافظ :  
اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب  
أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعى ، ويقال :  
إذا بحث بيديه ورجليه ( يأكل الثرى ) أى يكدم بفمه الأرض الندية ،  
وهى إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى ( من العطش فقال الرجل )  
فى نفسه ( لقد بلغ هذا الكلب ) فاعل لقوله بلغ ( من العطش مثل الذى كان  
بلغنى ) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أى بلغ هذا مبلغا مثل الذى  
بلغنى ، وضبط الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل ، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا  
الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله ، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية  
كذا فى الفتح والعينى ( فنزل البئر فلأخفه ) بالماء ( فأمسكه ) أى الخف  
الذى فيه الماء ( بفيه ) أى بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه  
ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا ( حتى رقى ) بفتح  
الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ( فسقى الكلب فشكر الله له ) أى أثنى  
عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معنى قوله فشكر الله له  
أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته ( فغفر له قالوا ) أى الصحابة من جملتهم  
سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه ( يا رسول الله وإن ) بتقدير  
الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت  
( لنا فى البهائم ) أى فى سقيها والإحسان إليها ( لأجرأ قال فى كل كبد رطبة  
أجر ) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ،  
فهو كناية ، قال القسطلانى : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول  
إليه فيكون معناه فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ،  
ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ،  
والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون فى للسببية كقولك فى النفس الدية ،  
قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ،  
وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر



(١) حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، ناشعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح<sup>(٢)</sup> حتى نحل<sup>(٣)</sup> الرحال  
باب في تقليد الخيل بالأوتار<sup>(٤)</sup>

بقتل السكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مسالا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة.

(حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، ناشعبة، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلا) في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حل الرحال فتقدمه على الصلاة، وفي المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال.

### باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر، بالتحريك، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير، فإنها باعتبار

(١) زاد في نسخة: باب في نزول المنازل.

(٢) في نسخة: بدله لا نديح.

(٣) في نسخة: تحل.

(٤) في نسخة: الأوتار.

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أباً بشير الأنصارى أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبى بكر حسبت أنه قال : والناس فى ميبتهم لا يتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الخيل ذكرت فى الحديث الثانى والى الكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

( حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أباً بشير ) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا ( الأنصارى ) الساعدى ، ويقال المازنى ، ويقال الحارثى المدنى ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبى خيشمة وغير واحد فى من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الجافظ فى الفتح عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو - وقال : فيه نظر ( أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ) قال فى الفتح لم أقف على تعيينها ( قال ) أبو بشير ( فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامة فى مسنده ( قال عبد الله بن أبى بكر ) الراوى ( حسبت أنه ) أى عباد بن تميم ( قال والناس فى ميبتهم ) كأنه شك فى هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم ، وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم، وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم، أى قال في مبيتهم أو قال في مقيلهم لا في جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من السكاتب والله أعلم (لاتبعين) بمشناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني : قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخارى والموطأ ، ولكن ذكره القارى في شرح المشكاة ( في رقبة بغير قلادة من وتر ) بالوار والمشناة المفتوحتين هو وتر القوس ( ولا قلادة ) من عطف العام على الخاص ( إلا قطعت ، قال مالك : أرى ) أى أظن ( أن ذلك ) أى الأمر بقطع القلادة من الوتر ( من أجل العين ) أى لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبيها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيها النهى عن ذلك لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وبما تعلقت بشجرة فاختمت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمهور على أن النهى للكرامة وإنما كرامة تنزيهه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكرامة من القلائد بالوتر ، ويجوز غيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كله في تعليق التائم وغيرها بما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفأها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ) وكان له صحبة ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل ) أي ارتبطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو ارتبطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كناية عن تسميتها للغزو ( وامسحوا بنواصيها وأعجازها ) جمع عجز وهو الكفل ( أو ) للشك من الراوي ( قال : وأكفأها ) أي تحببها وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتكون موجبا لقوتها ولسمنها ( وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية (٢) . أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أو تار الجاهلية وذحولا التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب النار ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتخنتق ، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل : إنما نهام عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعودة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

(١) زاد في نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفأها

(٢) واختاره العيني في شرح الطحاوي

## باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ،  
 عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .  
 حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أبي صالح ، عن  
 أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب  
 الملائكة رفقة فيها جرس<sup>(١)</sup> أو كلب .

## باب في تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح  
 مولى أم حبيبة ) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض  
 الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح  
 فقد وهم ( عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة )  
 لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة ( رفقة ) بضم راء وكسر ها جماعة ترافقهم  
 في سفرك ( فيها جرس ) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها ، يعلق  
 في أعناق الدواب أو يعلق بالعربية .

( حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن  
 أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة  
 فيها جرس أو كلب ) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتج إليه منهما  
 فرخص فيه .

(١) في نسخة : كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس : مزمار الشيطان .

### باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحبي المدني الأعشى ، عن ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الأجرى : قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال النسائي : ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطني : حجة (حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أي في حقه (مزمار الشيطان) بكسر ميم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناء ، وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى .

### باب في ركوب الجلالة

أي من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجللة البعر ، جلت الدابة الجللة واجتلتها فهي جاللة وجلالة إذا التقطتها .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، ناعمرو ويعنى ابن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها .

### باب فى الرجل يسمى دابته

حدثنا هنا دبن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

( حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم . ناعمرو يعنى ابن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها ) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما - كذا فى المجمع - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هى آكلة النجس بحيث أثر فى لحمها ولبنها وعرقها ، وكرهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكرهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

### باب فى الرجل يسمى دابته

( حدثنا هنا دبن السرى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

## باب في النداء<sup>(١)</sup> عند النفير: يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثني يحيى بن حسان،

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك لونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا سويد في تصغير أسود.

## باب في النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عند النفير إلى الغزو (يا خيل الله اركبي<sup>(٢)</sup>) أى فرسان الله، والخييل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهي غزوة ذى قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، فجاء الصريح ونودي يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، قاله الشيخ<sup>(٣)</sup> ابن القيم في زاد المعاد.

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان، حدثني يحيى بن حسان. أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن النبي صلى الله

(١) في نسخة: ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى ياركب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجموع في سنة ٥٦ هـ



أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة<sup>(١)</sup> عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

### باب النهي عن لعن البيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة ، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا (الفرع الذعر والفرق) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا ( أي عند الفرع والخوف ) بالجماعة ( أي بالاجتماع وعدم التفرق ) (والصبر والسكينة وإذا قاتلنا ) عطف على إذا فرعنا ، أي وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

### باب النهي عن لعن البيمة

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر )

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف<sup>(١)</sup> على تعيينه ( فسمع لعنة فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما هند؟ قالوا هذه فلانة ) لم أقف على تسميتها — إلا أن في رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار ( لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها ) أى رحلتها وما عليها . قال النووي : إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيا ، ونهى غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا ، فهى باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد فى رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ، فبقى الباقى كما كان ( فإنها ملعونة ) أى دعيت عليها باللعن ( فوضعوا عنها ) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها ( قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء ) أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك ، وقيل : هى السوداء ، وقيل : هى التى لونها كلون الرماد ، نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع فى الحديث أن من لعن ما ليس بأهل لللعن ، فقد ترجع اللعنة إلى القائل ، فلمذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووى .

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل فى غزوة بواط كما فى حديث جابر الطويل فى

آخر مسلم لسكبه لرجل ، وهذه لامرأة ، فتأمل

## باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

## باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي ، وفيه إيلاام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

( حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الحناني الكوفي عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ ( عن الأعمش ) سليمان بن مهران ( عن أبي يحيى القتات ) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا التمام ( عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش ) أى التهيج والإغراء ( بين البهائم ) .

## باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مريديسم غنما أحسبه قال في آذانها<sup>(١)</sup> .

## باب في وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالسكى

( حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبي طلحة ( ليحنكه ) التحنيك هو مضع التمر وذلك في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي ( فإذا هو في مريد ) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف ( يسم غنما ) من الوسم أى يعلمها بالسكى والحديدة التى يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء آ والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في البخارى يسم شاة وفي أخرى له في اللباس ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك ( أحسبه ) القائل شعبة وصمير المفعول لهشام بن زيد وقع بينا في رواية مسلم ( قال في آذانها ) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه  
فقال : أما بلغكم أني<sup>(١)</sup> لعبت من وسم البهيمة في وجهها ، أو  
ضربها في وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور في جواز وسم البهائم بالسمي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي  
عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً  
من عموم النهي .

( حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم مر ) بصيغة البناء للمفعول ( عليه ) أى على النبي صلى الله عليه  
وسلم ( بحمار قد وسم في وجهه ) أى كوى على وجهه للعلامة ( فقال ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها  
في وجهها فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup> ) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه  
الوسم لاضرير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه لأنه في الوجه  
يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) هذا في ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمستأجر  
ضرب الدابة بقدر ما جرت به المادة للاستصلاح وبحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد  
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحس بعير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر  
يخرش بعيره بحججه . وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب  
ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة به قال مالك  
والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال  
الشافعي في المعلم يضرب إلخ .

## باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زير<sup>(١)</sup> ، عن علي ابن أبي طالب قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ، فركبها فقال علي لو حملنا الخمر على الخيل فكأنت لنا مثل هذه ، قال<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

## باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

( حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زير ) بتقديم الزاي مصغراً الغافق المصرى قال العجلي ، مصرى تابعى ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الخمر على الخيل ) أى الأثى منها للنسل ( فكأنت لنا مثل هذه ) البغلة ، ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك ) أى إنزاء الخمر على الخيل ( الذين لا يعلمون ) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يجرى مجرى اللازم للبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شيء ، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال : وإنزاء الخمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزين به جائز كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

(٢) فى نسخة : فقال .

(١) فى نسخة : أبو زيرين

## باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا<sup>(١)</sup> أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك يعني العجلي حدثني<sup>(٢)</sup> عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا<sup>(٣)</sup> المدينة وإنا كذلك .

باب في ركوب<sup>(٤)</sup> ثلاثة على دابة

( حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم ابن سليمان ) الأحول ( عن مورك يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر ) وقرب من المدينة ( استقبل بنا ) أى بالعلمان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم ( فأينا استقبل أولا جعله أمامه ) أى على الدابة ( فاستقبل بي ) أولا ( فحملني أمامه ) ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ( أى أردفه خلفه ) ( فدخلنا المدينة وإنا ) أى والحال إنا ( كذلك ) أى الثلاثة على الدابة والحديث<sup>(٥)</sup> يدل على

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتجوا إلى إثباته كما في الروايات من منع ركوب الثلاثة ، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في التعميقات على الموضوعات

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكي القاضي عن بعضهم المنع مطاقا وهو فاسداه ، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا في « حياة الحيوان » .

## باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمر والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فاعلموا فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطبقة وأما إذا لم يطبقها فلا يجوز .

## باب في الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

( حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي ) وفي نسخة إياكم ، واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال في شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياي في قول عمر لتذك لكم الأسل والرماح والسهام وإياي وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أي باعدوا عن حذف الأرنب وابعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثاني المحذر ومثل إياي إيانا وإياه وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياي كما في قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين وإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندي وفي الحاشية نه بتكرار المتان على أن الأغلب في هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يحىء متكلماً نحو



## باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ،

إيأى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسماً ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فأياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشد في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتزيله منزل المخاطب ( أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ) ، أى تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، ( فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض ) ، أى قراراً ( فعليها فاقضوا حاجاتكم ) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطى فى الدر المنثور ، قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم د إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ، قال الخطابى : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهى إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا للمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

## باب في الجنائب

جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهى المستتعبة كما فى قول الشاعر :  
هو اى مع الركب اليمانين مصعد جنيب ، وجمائى بمكة موثق  
( حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ) هو عبد الله  
( ٥ - بدل المهمود ١٢ )

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان<sup>(١)</sup> سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستتر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي ، مولا الممدنى المعروف بسجبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود : ثقة وقال أبو حاتم هو أوثق من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن سعيد بن أبي هند ) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا في الخلاصة ، وقال فى التقريب أرسل عن أبي موسى ( قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين ) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها ) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة ( يخرج أحدكم بجنيبات ) جمع جنبية وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره ( فلا يعلوها ) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو ) أى لا يركب ( بعيرا منها ) أى النجيبات ( ويمر بأخيه قد انقطع )

على بناء المفعول به ( فلا يحمله ) قال في المجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه ( وأما بيوت الشياطين فلم أرها ) إلى هنا كلام الصحابي ( كان سعيد يقول ) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى ( لا أرها ) أى بيوت الشياطين ( إلا هذه الأقفاص ) أى الهوادج التى يتخذها المترفون ( التى يسترها الناس بالديباج ) تفاخراً وترفاً ، قال في المجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعين التابعى بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التى يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضى عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار ، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فعنناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار ، وما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إله قال الطيبي : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضى اه ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعى تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب في سرعة السير<sup>(١)</sup>

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم  
في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا<sup>(٢)</sup> أردتم التعريس فتنكبوا  
عن الطريق .

## باب في سرعة السير

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ،  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرتم  
في الخصب ) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنبات ( فأعطوا  
الإبل حقها ) من الأرض أى من نباتها<sup>(٣)</sup> ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ  
حقها من الأرض رعيها ( وفيه وإذا سافرتم في الجذب ) أى القحط ( فأسرعوا  
السير ) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف  
( فإذا أردتم التعريس ) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة ( فتنكبوا )  
أى فاجتنبوا ( عن الطريق ) واعدلوا عنه ، وزاد في رواية مسلم فإنها طرق  
الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام  
بالليل ، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

(١) زاد في نسخة : والنهى عن التعريس في الطريق .

(٢) في نسخة وإذا

(٣) هكذا في المرقاة . وفي السكوكب تتركوها في موضع السكلاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها : « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

( حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ) وفي نسخة يزيد بن زريع ، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الأصل ضبب على هارون ، وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع ( أنا هشام ) ابن حسان ( عن الحسن ) البصرى ( عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ) أى الحديث المتقدم ( قال ) أى الراوى ( بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل ) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراء ، لأن فيه إغراب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

( حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله ( فإن الأرض تطوى بالليل ) بصيغة المجهول : أى تقطع بالسير فى الليل ، وقال

## باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن يجعله لي ، قال فإني <sup>(١)</sup> قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والداجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه سهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً .

## باب رب الدابة

أى مالكمها ( أحق بصدرها ) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

( حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي . حدثني علي بن حسين ، حدثني (أبي) أى حسين بن واقد ( حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة ) بدل من أبي ( يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار ) وهو راكبه ( فقال : يا رسول الله اركب وتأخر الرجل ) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ) أى لا أركب صدرها ( أنت أحق بصدر دابتك مني ) قال الطيبي : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك ( إلا أن يجعله ) أى الصدر ( لي قال : فإني قد جعلته لك فركب ) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

(١) في نسخة : وإني .

## باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> حدثني أبي الذي أَرْضَعْنِي وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة : قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فَعَقَرَهَا ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيهها على المسألة ، ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لى بطن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

## باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب (في الحرب )  
( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ) الباهلي الحرائي ( عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد ) قال في «التقريب» ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان ( عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيى بن عباد .

أبي الذي أَرْضَعَنِي) أى أَرْضَعَتْنِي زوجته بلبنهامنه (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهى قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فمبىد الله بن رواحة ، فلقبهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم ، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذي في صحيح البخارى أن الهزيمة كانت في الروم ، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسانى وهزم من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً وهو الحارث ابن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً في ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكأنى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم) أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمها بالسيف<sup>(١)</sup> وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابى وهذا يفعلها الناس في الحرب إذا رهبوا وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل ، قال أبو داود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

(١) وفي الخميس ، جعفر : أول من عقر في الإسلام وأنشد شعراً :

ياحبذا الجنة واقترابها . . . الخ



## باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

## باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن يجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول وما في معناهما كالبنغال <sup>(١)</sup> والحمير ، وفي النصل وهو الرمي لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل جعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، وقال الحافظ في الفتح : قوله باب السبق بين الخيل ، أى مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذى يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البرازمولى  
أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : مجهول  
وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجمل أيضاً من جانب واحد بالخيول والإبل والأرجل والرمي لافي غير هذه الأربعة كالبنغل بالجمل ، وأما بدون الجمل فيجوز في كل شيء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البنغال والحمير أيضاً كما في الزيلعي على السكندر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر) أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار<sup>(١)</sup> (أو نصل) أى ذى نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل إلا فى هذه الأشياء أو مافى معناها مما هو عدة فى الجهاد لا فى غيرها لأن فيه إما أن يكون قاراً أو لهُواً وعبثاً .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق<sup>(٢)</sup> بين الخيل التي قد أضمرت ) بضم أوله والمراد به أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ( من الحفيا ) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ؛ وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة ( وكان أمدها ) أى غايتها ، وفسر البخارى الأمد بالغاية ( قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة فى المجاز وهو متفق عليه عند

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .

(٢) وكان فى سنة ٥٥ هـ كما فى الخميس وسنة ٦٦ هـ كذا فى التلخيص .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد ( ثنية الوداع )  
الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو  
اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ،  
واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة  
إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه  
بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المبعوثه عنه ، وقيل :  
الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين  
( وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية ) أي من ثنية الوداع ( إلى مسجد  
بني زريق ) وهو زريق بن عامر : بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أو نحوه  
( وأن عبد الله ) بن عمر ( بمن سابق بها ) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ،  
وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية  
عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز  
المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ،  
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازوه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها  
بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له  
معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ،  
وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج  
العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فن غلب أخذ السبقين  
فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : لأنه صلى الله عليه وسلم سابق  
بين الخيل على حمل أته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حلال ، وأعطى  
الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درهماً ، والسادس  
فضة ، وقال : بارك الله فيك وفي كلكم ؛ وفي السابق والفسكل ، قلت : هو  
بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي  
يجيء في الحلبة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال :  
فيه « وسبقت الناس فطفف بن الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
 أن نبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم يضم الخيل يسابق بها .  
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد ، عن عبيد الله ،  
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل  
 وفضل القرع في الغاية .

الذي كان هو الغاية ، وفي رواية عن الثوري « فوثبني فرسي جدا ، قال السرخسي  
 في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يجتملها ،  
 وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري قال : كانت المسابقة  
 بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل ،  
 ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب  
 وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب  
 ( حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضم الخيل يسابق بها ) .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد ) بن عقبه السكوني أبو سعود  
 السكوني المجدد بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات  
 صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الجارودي :  
 شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن  
 شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عذري ثقة ( عن عبيد الله عن نافع  
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق ) من التفعيل أى التزم السبق  
 وهو ما يتراهن عليه ( بين الخيل وفضل القرع ) هو جمع قرح هو ما دخل

## باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر<sup>(١)</sup> «فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة ( في الغاية ) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجرى من غيرها .

## باب في السبق على الرجل

( حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ) عطف على قوله عن أبيه ( عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ) لم أقف على تعيينه ( فسابقته ) أى غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق ( فسبقته ) أى غلبته في السبق ( على رجلى فلما حملت اللحم ) أى كثر لحمي ( سابقته ) مرة أخرى ( فسبقتني ) أى غلبني في السبق ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هذه ) أى سبقتي إياك ( بتلك السبقة ) أى بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها .

(١) زاد في نسخة : قالت .

باب في المحلل<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفیان بن حسين ح ونا  
 على بن مسلم نا عباد<sup>(٢)</sup> بن العوام نا سفیان بن حسين : المعنى  
 عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين يعنى وهو  
 لا يؤمن<sup>(٣)</sup> أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين  
 وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

## باب في المحلل

وهو الثالث في الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين  
 كان حراماً لأنه قمار . فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، فحل ما كان حراماً (قبله)  
 (حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفیان بن حسين ، ح ونا على بن مسلم ،  
 نا عباد بن العوام ، نا سفیان بن حسين ، المعنى ) أى معنى حديث مسدد  
 وعلى بن مسلم ( واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرساً بين فرسين ) أى فى السباق  
 والرهان ( يعنى ) زاد لفظ يعنى : لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه  
 ( وهو لا يؤمن ) وهو أى الفرس غير مأمون من ( أن يسبق ) أى من كونه  
 سابقاً أو مسبقاً بل يحتمل سابقته ، ويحتمل مسبقته ، فالمراد منه أن يكون  
 الفرس الثالث كفراً لفرسين ( فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين )  
 فى الرهان ( وقد أمن ) أى ذلك الفرس من ( أن يسبق ) أى من المسبوقية

(١) فى نسخة بدله المحل . (٢) فى نسخة يعنى (٣) فى نسخة يأمن

بل هو سابق قطعاً ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقة بل ، هو مسبوق قطعاً  
ويقينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم  
في كلا الصوتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما  
في صورة المسبوقية يكون قاراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقة وإن لم يكن قاراً إلا أن فيه تعليق تملك المال على  
الخطر وهو لا يجوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفواً وإن كان  
تعليق تملك المال على الخطر لكانه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قار)  
قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :  
« إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ،  
فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن  
منه أن يسبق ، وفي ذكر الدقائق وشرحه للزيلعي ، : وحرم شرط الجعل من  
الجانبيين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن  
يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا ، وهو  
قار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، وسمى  
القمار قاراً لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ،  
ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما  
فصار قاراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن  
النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر  
النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضى أن يكون  
من الجانبين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز لما فيه  
من تعليق التملك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس  
في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من  
وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط  
أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد<sup>(١)</sup> بن مسلم ، عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه .

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المسال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ؛ فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محلاً ، جاز إذا كان فرس المحلل كفوّاً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما ، وصورة إدخال المحلل أن يقولوا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقتنا فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين ، وإن غاباه فلا شيء لهما عليه ، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً وبقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القمار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحسل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضى عليه به - ٥١ هـ

( حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير ) الأزدي ، ويقال : البصري ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدرياً ، وقال بقرية : عن شعبة ذلك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً ، وقال

(١) في نسخة : يعني .



## باب الجلب على الخيل في السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشيء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وعن أبي داود ضعيف ( عن الزهري بإسناد عباد ومعناه ) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع فى رواية الزهري بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التى على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا هـ . وقد روى فى أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا فى الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبي داود ومروان بن معاوية القزازی ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى فى مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

## باب الجلب على الخيل

فالجلب فى الرهان من الجلبة وهو الصياح ، وفى الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له ( فى السباق ) أى المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف ، فأعبد الوهاب بن عبد المجيد  
نا عنبسة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد  
الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه  
في الرهان .

حدثنا ابن (١) المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة  
قال : الجلب والجنب في الرهان .

( حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبسة (٢) ح  
وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً ) أى عنبسة وحميد  
الطويل يرويان ( عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لا جلب ) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلاً فرسه فيزجره  
ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى ( ولا جنب ) والجنب فيه أن يجلب  
فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنب ، قال فى  
القاموس : وجنبه جنباً محرّكة ، ومجنباً : قاده إلى جنبه فهو جنب وجنب ومجنب  
ومجنب ( زاد يحيى فى حديثه فى الرهان ) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه  
بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزد مسدد ، وأما الجلب والجنب  
فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

( حدثنا ابن المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب  
والجنب ) أى المنهيان عنه ( فى الرهان ) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان  
خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضاً منهيان ،  
وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب الكمال ، وعنبسة بن رابطة عند الحافظ .

## باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

## باب في السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولاً ؟

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ) القبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هي ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب — در — .

( حدثنا محمد بن المثني ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي ) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى ( عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ) البصرى أخى الحسن البصرى

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ،

وفيه رواية الذهب أيضاً

( قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه ) أى سعيد بن أبي الحسن ( على ذلك ) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتبه من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتبه لشيء من التجميع بأن حديث جرير ومام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسل أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير ومام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة المذكورة فى «الكبرى» وتركها فى «المجتبى» ، ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى «أحكامه» الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام «الدارقطنى» ، قال : وقال «الدارقطنى» فى علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسل ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضعاف ، قلت : قال الحافظ في لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ومن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف ، الخ فتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له ، فقول أبي داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو خير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري  
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال<sup>(١)</sup> : كان فذ كر مثله<sup>(٢)</sup>

موجه ، فإن حديث عمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح  
ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في مجتبه ، أخبرنا عمران بن يزيد قال :  
ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال :  
رأيت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ،  
وسياتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه  
عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في  
المستدرک ، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال  
النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ،  
ومع هذا مجموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة  
وأما ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة  
بظاها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب دعون المعبود ،  
توجيها عن صاحب دغاية المقصود ، أن في هذه العبارة اختصاراً مغللاً للمقصود ،  
وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم ،  
متصلاً ، وفي رواية هشام الدستواي مرسلًا ، وما علمت من أصحاب قتادة ،  
وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أي جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب  
يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أي الاتصال  
من مسندات أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى  
عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على  
متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف  
يؤمى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

( حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان )

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن  
والباقية ضامف . (٢) زاد في نسخة : كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب في النبيل يدخل<sup>(١)</sup> في المسجد

ابن سعد) التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائي ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستي يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم في المستدرک بصرى ثقة عزيز الحديث ( عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله )<sup>(٢)</sup> أى مثل حديث قتادة كان قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ؛ وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلًا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي .

## باب في النبيل

النبيل السهام ؛ قال في القاموس : والنبيل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف ( يدخل في المسجد )

(١) زاد في نسخة : به .

(٢) والظاهر عدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع الترمذي كما تقدم قريباً خلافاً للنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق  
بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة  
عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر  
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها<sup>(١)</sup>  
وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من  
المسلمين .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً ) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن  
( كان يتصدق بالنبل في المسجد ) على الناس ليجاهدوا بها ( أن لا يمر بها )  
أى بالسهم ( إلا وهو ) أى الرجل ( آخذ بنصولها ) جمع نصل وهو حديدة  
السهم ، وفي رواية عند مسلم كى لا يخذش مسلماً .

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن  
أبي موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا  
( أو ) للتبويب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى ( فى  
سوقنا ) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم ( ومعه نبل فليمسك على  
نصالها وقال ) كذا فى النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو وفى المصرية نسخة  
العون بأو لشك من الراوى ( فليقبض كفه ) على النصال ( أو ) باتفاق جميع



## باب في النهى أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .  
 (١) حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن  
 الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى أن يقعد السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة  
 أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحدآ من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث  
 إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد  
 السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

## باب في النهى أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين ( السيف مسلولا )  
 أى خارجاً من الغمد

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا ) وهذا النهى أيضاً مبنى على  
 احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .  
 ( حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ) الأنصارى ، وقيل الأماوى  
 . مولاهم أبو أنس البصرى ، قال على بن المدينى : كان ثقة ، وقان أبو حاتم : لا بأس به .

(١) زاد فى نسخة : باب النهى أن يقعد السير بين أصبعين .

باب في لبس الدروع<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد  
ابن<sup>(٢)</sup> خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه  
تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين  
فى البيت ، وقال النسائى ثقة ( نا أشعث ) بن عبد الملك ( عن الحسن عن سمرة  
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر أى يقطع ، قال  
فى القاموس : القدر القدر المستأصل أو المستطيل أو الشق طولاً كالاقتداد  
والتقديد فى السكل ( السير ) بالفتح الذى يقدر من الجلد جمعه سيور ( بين أصبعين )  
قوله بين أصبعين يحتل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القادر ، والثانى بين أصبعى  
غير القادر والأول مشكل ، فإن القدر بين أصبعى القادر غير معروف ، بل ممنوع  
فإن القدر يكون بالأزمل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزمل لا يمكن القدر بين  
أصبعى نفس القاطع ، وأما القدر بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتل بأن  
يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولاً ، وكذا ذكره بعد  
باب فى النبيل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

## باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قيص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً

( حدثنا مسدد . نا سفيان قال ) أى سفيان ( حسبت ) أى ظننت<sup>(٣)</sup>

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن  
خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سأتى وهكذا فى الشائل  
بدون الشك

## أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيصة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجدده الكندي المدني ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأموناً ( يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ) أى السائب بن يزيد رجلاً ، وأخرج ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيصة ، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً مبهماً ، قال القارى في شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوى : لأن مولده في ثالث الهجرة ، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع ، وهى فى العاشرة ، وأحد فى الثالثة . فلم يكن أهلاً لحضورها ، قال القارى : وعند أبى داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المهم فى روايته يحتمل أن يكون الزبير ابن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

## باب في الرايات والألوية

في ترجمة معاذ التيمي ، فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع في نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يؤمئذ بل كان يؤمئذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع في البخاي عن السائب قال : سحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلاني في شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر ) أي لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون - مجمع - ( يوم أحد بين درعين أو ) للشك من الراوي ( لبس درعين ) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر ، اعقلها وتوكل .

## باب في الرايات والألوية

قال القارى في النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفي المغرب ، اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها واللواء علامة بكسبة الأمير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت : ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى<sup>(١)</sup> محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمره .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي<sup>(٢)</sup> نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ) الثقفي روى عن البراء بن عازب في الراية ، ذكره ابن جرير في الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول ( قال ) يونس بن عبيد ( بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ) أي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أي ثوب كانت ( فقال ) البراء بن عازب ( كانت ) رايته ( سوداء ) أي ما غالب لونه سواد ( مربعة من نمره ) بفتح فكسر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمره تشبيهاً بالنمر .

( حدثنا إسحاق بن إبراهيم ) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الخنظلي المعروف ابن راهويه ( المروزي ) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيهاً ، إماماً

(١) في نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد في نسخة : الشميري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة<sup>(١)</sup> عن شعبة ، عن سماك  
عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين ( نايحي بن آدم ناسلم بن قتيبة عن عمار الدهني ) بضم أوله وسكون  
الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن  
حبان أبو معاوية البجلي الكوفي ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي  
ثقة ، وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوية في التشيع ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ( كان لواءه ) يوم ( دخل  
مكة ) أي زمن الفتح ( أبيض ) .

( حدثنا عقبة بن مكرم ، ناسلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن  
رجل من قومه عن آخر منهم ) ولم أقف على سميتهما ولم أجده في غير هذا  
الكتاب ( قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ) ولعل  
هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء  
ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

(١) زاد في نسخة : وهو ابن راهويه .

باب<sup>(١)</sup> في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر  
عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه  
سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ابغوا الى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم  
قال أبو داود : زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة .

## باب في الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله  
تعالى ( برذل الخيل ) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوياء  
( والضعفة ) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

( حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر ) أى  
عبد الرحمن بن يزيد ( عن زيد بن أرطاة الفزاري ) الدمشقي قال العجلي :  
شامى تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ،  
وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه سمع  
أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا الى  
كذا فى بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفى المكتوبة  
الأحمدية والمصرية ونسخة العون ابغونى ، بالنون ، وكتب فى النسخة

(١) زاد فى نسخة : باب فى الإمام يرذل الخيل والضعفة ، فى بعض الحواشى لعز  
يرذل يبنى عنهم اسم التردل مثل قولهم تخرج إذا نفي الحرج وتحنث إذا نفي الحث والحديث  
يدل على هذا كذا فى نسخة .

## باب في الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بيتك الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوا الى ، ويحتمل القطع من أبيتك الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم ( فإنما ترزقون وتنصرون ) أى على الأعداء (بضعفائكم) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

( قال أبو داود زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة ) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرطاة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندي من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرطاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطاة ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

## باب في الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين ) أى علامتهم التي



عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار  
المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن  
إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها في الحرب ( عبد الله ) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها ( وشعار  
الأنصار عبد الرحمن ) أى في بعض مغازيه ، أو في بعض سراياه ولم أقف  
على تعيينها .

( حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة )  
ابن الأكواع الأسلى أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلي  
والنسائي ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبيه ) سلمة  
ابن الأكواع ( قال : غزونا مع أبي بكر ) أى وكان هو أميراً على السرية ( زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضى الله  
عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكواع ، ووقع في سهمه جارية حسناء  
فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين  
( فكان شعارنا ) أى علامتنا في الحرب في تلك الليلة ( أمت أمت ) أمر من  
أمت يمت إماتة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر  
أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من  
غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر  
على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب  
ابن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول : إن يتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثوري (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي  
صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصباح العتكي بفتح المهملة  
والمنثناة الأزدي أبو سعيد البصرى من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ،  
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر  
ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عداده في  
أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال  
ابن عبد البر في الاستيعاب : له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وهو  
ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب  
يحتاج إلى المعاريض والحيل ، فمن لم يعرفها عدوها كذبا . (قال أخبرني من سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم  
(إن يتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو في الليل  
من غير أن يعلم فيهم عليهم بغتة (فليكن شعاركم حم لا ينصرون) بصيغة  
المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم  
هذا الكلام ، والشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته  
قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق  
مثل رواية الثورى وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال :  
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيبتونكم فإن فعلوا فشعاركم  
حم لا ينصرون .

## باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان ، حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكتابة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم اطولنا الأرض ، وهون علينا السفر .

## باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى . نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب) أى صاحبى (فى السفر) أى كما فى الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تليح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة ، أى خليفتى (فى الأهل) أى أهلى (اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر) . أى مشقته وشدته ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشى فيه يشق على صاحبه (وكتابة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كآب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بأفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر فى الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه فى الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أى قصر بعدها (وهون علينا السفر) أى سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ،  
أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً  
إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما  
كناله مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في  
سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون  
علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في  
السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد  
فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا  
سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

( حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني  
أبو الزبير أن علياً الأزدي ) ابن عبد الله البارقي ( أخبره أن ابن عمر علمه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى ) أي ركب واستقر راكباً  
( على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذي سخر ) أي ذلل  
( لنا هذا ) أي البعير ( وما كنا له مقرنين ) أي مطيقين لولا تسخير الله تعالى ،  
إياهم لنا ( وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى  
ومن العمل ما ترضى اللهم هون أي سهل (علينا سفرنا هذا اللهم اطو) أي قصر  
( لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع )  
عطف على قوله إذا استوى أي عن السفر ( قالهن ) أي الكلمات المذكورة

## باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك .

(وزاد فيهن آيون) أى راجعون من السفر (تائبون) بما صدر عنا من المناهى (عابدون) أى لله تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا) أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة القيام عند التحريمة، ووضع التسييح فى حالة الركوع والسجود .

## باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير: عن قزعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وكذا فى التقريب فى ترجمة إسماعيل. قلت: وأخرجه الحاكم فى المستدرک بسند أبى داود، وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، ولم يقل يحيى بن إسماعيل، وكذا قال الذهبى فى تذييله، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة ولم يذكر يحيى، وأما صاحب «الخلاصة»، فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى تعال مركبة من هاء التثنية ومن لم أى ضم نفسك إلينا، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم .

بستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتيم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلممن ، وقد توصل باللام فيقال هم لك - قاموس ( أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى عند السفر ( أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك ) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها ، قال في المجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك في سفرك أو مطلقا : أى يختمه بالخير ، قال في درجات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله . وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خريف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعاه بمعونة وتوفيق فيها ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود ، قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه ، أو ما وضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزىل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد ، قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلي فيما نقله

## باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني،  
عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا أتى<sup>(١)</sup> بدابة ليركبها فلما وضع  
رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال:  
الحمد لله، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون، وقال الطبراني في الأوسط ثقة، وقال أبو الحسن ابن المديني هو  
مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن  
كعب) القرظي (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمي) قال: كان النبي صلى الله عليه  
وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش (وقت الخروج إلى الغزو) قال: أستودع  
الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم).

## باب ما يقول الرجل إذا ركب

أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة  
قال: شهدت عليا) أى ابن أبي طالب (أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله  
في الركاب قال) أى على (بسم الله فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال  
الحمد لله، ثم قال سبحان الذي سخر) أى ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى  
مطيعين وأقوياء عليه (وإننا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات: ثم قال  
الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثليث إيحاء إلى الأحوال الثلاث من الماضي  
والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إني ظلمت

(١) فى نسخة: وآتى.

وإننا إلى ربنا المنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال  
الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي  
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقليل<sup>(١)</sup> يا أمير  
المؤمنين من أى شىء ضحكك ؟ قال رأيت رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى  
الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله  
من أى شىء ضحكك قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا  
قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل<sup>(٣)</sup>

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقه ، حدثني صفوان ، حدثني شريح

نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقليل يا أمير المؤمنين  
من أى شىء ضحكك ( أى ما أضحكك ) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من أى شىء ضحكك قال ( أى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن ربك تعالى يعجب ) أى يرضى ( من عبده  
إذا قال ) أى العبد ( اغفر لي ذنوبي ، يعلم ) أى العبد ( أنه لا يغفر الذنوب غيرى )

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

( حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقته ) بن الوليد ( حدثني صفوان ) بن عمرو  
( حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد ) الشامى ذكره ابن حبان

(٢) فى نسخة بدله : النبى .

(١) فى نسخة : فقلت .

(٣) فى نسخة : منزلا .



ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله<sup>(١)</sup> من أسدو أسود من الحية والعقرب ومن ساكني<sup>(٢)</sup> البلد ومن والد وما ولد .

في الثقات ، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً يا أرض ربي وربك الله الحديث ( عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربي وربك الله ) قال القارى : خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهي صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً ألا ترى في قوله تعالى : يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء ألقى ، ( أعوذ بالله من شرك ) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية ( وشر ما فيك ) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها ( وشر ما خلق فيك ) أى فى جوفك من المؤذيات ( ومن شر ما يدب عليك ) أى يتحرك ( وأعوذ بالله من أسد وأسود ) واختلاف فى صرفه ومنعه ، فقل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشايخ ، والمضبوط فى أكثر النسخ ، لأن وصفته أصلية وإن غلب عليه الإسمية ، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها ( ومن الحية والعقرب ) تخصيص بعد التعميم ( ومن ساكنى البلد ) بصيغة الجمع

(١) فى نسخة : بك .

(٢) فى نسخة ساكن .

باب في كراهية السير<sup>(١)</sup> أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء<sup>(٢)</sup> .

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته» (ومن والد وما ولد ) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها ، ويحتمل أن يكون والد إبليس : وما ولد : الشياطين .

## باب في كراهية السير أول الليل

( حدثنا أحمد ) بن عبد الله بن ( أبي شعيب الحراني نا زهير ) بن معاوية ( نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم ) الفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس ( إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ) ، أي إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء فحمة ، والتي بين العتمة والغداة عسعسة ( فإن الشياطين تعيث ) أي تفسد ( إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ) كأن المصنف استنبط من النهي عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) في نسخة : بدله الليل . وزاد في نسخة : قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو

في كل شيء وهي كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

## باب في أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس  
ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،  
عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

## باب في الابتكار في السفر

## باب في أى يوم يستحب السفر

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،  
عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال :  
قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس )  
وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم  
الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان  
ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ  
ابن القيم مما لا مزيد عليه .

## باب في الابتكار في السفر

قال في القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكركه أتاه بكرة ، وكل من بادر  
إلى شيء فقد أبكر إليه في أى وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة ابن جديد، عن صخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله<sup>(١)</sup>.

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عمارة بن جديد ) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى ، قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في صخر الغامدي ، قلت : وقال ابن السكن مجهول ، وقال ابن المديني لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطار ( عن صخر الغامدي ) هو صخر بن وداعة الغامدي الأسدي حجازي سكن الطائف ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ، وعنه عمارة ابن جديد ، قال الترمذي لا يعرف لصخر غيره ، قال المزني : له حديث آخر « لا تسبوا الأموات » ، وساقه من عند الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مریم شيخه وهو ضعيف ، وباقي الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده ، وقال الأزدي لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عمارة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها ) أى إذا فعلوا فعلاً من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ، ( وكان ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار ) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم . وبالفعل ( وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته ) أى متاع التجارة .

(١) في نسخة : قال أبو داود : صخر بن وداعة .

## باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلبانه ( من أول النهار فأثرى ) أى صار ذا ثروة ( وكثير ماله ) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

## باب في الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده<sup>(١)</sup> أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطاى معناه أن التفرد والذهاب فى الارض من فعل الشيطان أو شيء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

(١) وبشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

باب في القوم يسافرون يؤمرون<sup>(١)</sup> أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة ، وهي أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطلبة ، والكرامة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيصة في عدة مواطن .

## باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

( حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ،

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا<sup>(١)</sup> لأبي سلمة فانت أميرنا .

### باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ( فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب .

( حدثنا علي بن بحر ، نا حاتم بن إسماعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فانت أميرنا ) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فانت أميرنا .

### باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

( حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة : فقلت .

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (أى المصحف<sup>(١)</sup>) إلى أرض العدو، قال مالك أراه<sup>(٢)</sup> أى النهى (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانتته، قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وإيسى بدرج، ولعل مالكاً كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء<sup>(٣)</sup> أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع

(١) ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم، فيما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً فى رقاع قيصح ثم النهى عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعملة، كذا فى الأوجز.

(٢) وهكذا فى الموطأ جعله قول مالك، لكن الوارد فى الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فعمل مالكاً جزم أو لا ثم تردد جعله قوله كذا فى الأوجز.

(٣) وكذا قال ابن رشد فى «البداية» إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان فى المساكن المأمونة إلخ وفى عامة الفروع التفريق بين السرية والمساكن مع الاختلاف فى تحديدهما كما فى البحر الرائق، والشامى.



باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا  
حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي  
قال : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ،  
وخير السرايا أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن  
يغلب (١) اثنا عشر ألفاً من قلة (٢) .

الخوف وجوداً وعدمًا ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة  
المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهاتته ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما  
اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم  
الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي  
القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم ،  
فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل  
بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله ، زاد بعضهم  
منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ،  
وإن لم يكن فيها آثار تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده التاج : وينبغي منع  
ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقهاء .

### باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر (والسرايا) جمع سرية  
وهو العسكر الصغير .

( حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ) جرير بن

(١) في نسخة : لن تغلب (٢) وفي نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أي ما زاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لسكان المتردد واحدا ، فيبقى بلارفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأيسر ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد أيامضائه إلا واحد ، فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفي شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا بمن فوقهم ( وخير السرايا (١) أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ) أي ممن هو أقل منهم لا بمن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة (٢) المجهول أي إن يصير مغلوبا ( اثنا عشر ألفا ) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهر انهم تشديداً بأركان البناء ( من قلة ) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداد مما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قويل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليس كفيها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة (٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفا

(١) وفي الخميس : أقل المسافر الجريدة وهي ما جردت في سائرهما بوجه ما ، ثم السرية منها وهي من خمسين إلى أربعائة ، ثم السكتية وهي من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف في الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامي والبحر الرائق .

(٢) استدلل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف في اسم القائل كما في الخميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

## باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفیان عن علقمة

لن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى ، ويوم حنين  
 إذ أعجبتكم كثيرتكم فلن تغن عنكم شيئاً ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة  
 والألفان من مسلمي فتح مكة ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه  
 مرسل ، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : هـذا حديث حسن غريب  
 لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل  
 عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق وهب بن جرير ،  
 عن أبيه مسنداً ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه  
 لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وقال الذهبي في تلخيصه : بعد إيراد  
 الحديث مرفوعاً لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه اه . ولم يرجح  
 الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريراً عن  
 يونس ، عن الزهري يسنده ، واختلف على عقيل حبان بن علي العنزي ، عن عقيل ،  
 عن الزهري رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلاً ،  
 وحبان بن علي وإن كان ضعيفاً لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ،  
 وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف  
 الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسل صحيح بالنسبة إلى حديث  
 حبان بن علي لأنه ضعيف .

## باب في دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها<sup>(١)</sup> أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب<sup>(٢)</sup>

مرثد ، عن سليمان بن بريدة<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية ( أى جيش صغير ) أو ( للتتويح ) جيش كبير ( أو صاه ) أى الأمير ( بتقوى الله في خاصة نفسه ) أى فى حق نفسه خاصة ( وبمن معه من المسلمين خيراً ) أى أو صاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يثد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير ( إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو ) للشك من الراوى قال ( خلال فآيتها ) أى الثلاث ( أجابوك إليها ) أى إلى الخصلة ( فاقبل

(١) فى نسخة : فآيتها .

(٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القارى : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النفي والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع<sup>(١)</sup> المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة وقد ذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم<sup>(٢)</sup> هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم<sup>(٣)</sup> في النخستين الأوليين أولها ( ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا ) أى قبلوا منك ( فأقبل ) الإسلام ( منهم وكف عنهم ) أى عن قاتلهم ( ثم ) إذا أسلموا ( ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ) أى ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة<sup>(٤)</sup> عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة ( وأعلمهم ) أى أخبرهم ( أنهم إن فعلوا ذلك ) أى الهجرة

(١) في نسخة : في .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد في «السكوكب الدرى» أن قوله كف متعد : أى أمنع عنهم غير الذى أجابوا به .

(٤) كما تقدم في هامش ماجاء في الهجرة ، وبه جزم السرخسى في مبسوطه .

( أن لهم ما للمهاجرين ) من الغنيمة والفقىء<sup>(١)</sup> إذا غزوا ( وإن عليهم ما على المهاجرين ) من الخروج<sup>(٢)</sup> إلى الجهاد ( فإن أبوا ) عن التحول والهجرة ( واختاروا دارهم ) أى لزوم دارهم ( فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ) ساكنى البوادرى ( يجرى ) بالبناء للفاعل أو المفعول ( عليهم حكم الله الذى كان يجرى ) على بناء الفاعل أو المفعول ( على المؤمنين ) من وجوب الشرائع ( ولا يكون لهم فى الفقىء والغنيمة نصيب ) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقرة الغزاة وقهر الكفرة ، والفقىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففى الغنيمة الخمس دون الفقىء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلصة أو هبة فليس بغنيمة . وهو للأخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أصناف : أربعة أخماس منها للغنائم ، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلمهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمسكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفقىء ، وأما المذهب ففى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع : وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمسكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل ( إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة ( فإن هم أبوا ) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية ( فادعهم إلى

(١) ويؤيد ذلك ما سياتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لسنن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذلك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفقىء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى الكوكب الدرى « أنهم إذا أسلموا لم بين دارهم دار كفر ، فليس التحول الهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية (١) ) وهى الفعلة من جرى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهى مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها ( فإن أجابوا ) أى قبلوا منك ( فاقبل منهم ) أى الجزية ( وكف عنهم ) أى عن قتالهم ( فإن أبوا ) عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة ( فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم ( فأرادوك ) أى طلبوا منك ( أن تنزلهم ) من الحصن ( على حكم الله ) أى ما يحكم الله فيهم ( فلا تنزلهم ) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله ( فإنكم لا تدرن ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم افضوا ) أى احكموا ( فيهم بعد ) أى بعد تنزيلهم ( ما شئتم ) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت ( قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ) التبطى أبو بسطام البلخى الخراز ، قال فى التقريب : بزاءين منقوطين ، وفى الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعانى فى الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقرئ كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الدارقطنى صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) حجة للحنفية والمالكية فى عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتمم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقا وعبدة الأوثان فى غير العرب كما سيأتى .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أوليها .

وقال أحمد بن سيار المروزي ، كان مقاتل ناسكاً فاضلاً وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لا يعابى به ( فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم ) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد ( عن النعمان بن مقرن ) كحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائد المزني أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال في التقریب ووه من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا وهو تابعي ( عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم ) .

( حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا بسم الله ) أى مستعنين به ( وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله ) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية ( اغزوا ولا تغدروا ) أى لا تنقضوا العهد ( ولا تغلوا ) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لا تخونوا فيه ( ولا تمثلوا )



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن<sup>(١)</sup> بن صالح عن خالد بن الفزر<sup>(٢)</sup> حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى<sup>(٣)</sup> ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر ( ولا تقتلوا وليدأ ) أى طفلاً .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر ) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب، والمعنى وخالفه صاحب الخلاصة ، فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر في لغة الفزر - فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعي ولم يذكر لغة فزر بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤلف والمختلف البصري قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حنى قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول ( حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا ) إلى

(٢) نسخة : فزر

(١) في نسخة : الحسن

(٣) في نسخة : وفي سبيل الله .

## باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل<sup>(١)</sup> بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»<sup>(٢)</sup>.

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً) أى لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتياى يكسر المأرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان - أو صيا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخوفوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائكم وأصلحو) أحوالكم (وأحسبوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين).

## باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : نخيل .

(٢) زاد فى نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله .

(٣) قال الشمرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أنه

يقتل ؛ انتهى .

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي  
الأخضر عن الزهرى قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبني صباحا  
وحرق .

عليه وسلم حرق<sup>(١)</sup> نخيل بنى النضير ) وهم طائفة من اليهود ( وقطع ) أى  
أمر بتحريقها وقطعها ( وهى البويرة ) تصغير البير التى يستسقى منها الماء موضع  
منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد  
بسته أشهر فأحرق نخيلهم وقطع زرعمهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك  
وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أى أى شىء قطعتم من نخلة روى  
أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض  
فأبال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع  
أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن  
هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل  
الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى)  
قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه<sup>(٢)</sup>

(١) وسأيتى حرق العدو بنفسه فى « ياب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أى أوصى إليه لأربع مئين من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبنى  
قال: نحن أعلم، هي بينا فلسطين.

أى أسامة (فقال: أغر) من الإغارة (على أبنى) (١) بضم الهمزة والقصر  
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى، بانياء، وقال  
التوربشتى: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه أنه بضم  
الهمزة وسكون موحد ونون بعدها ألف، أى على أهله، قال ابن  
الهام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم، وفجأة نهبتهم،  
وعدم أهبتهم (وحرقت) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم  
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن  
أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه  
وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبنى صباحاً  
ثم أحرقت.

(حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني  
أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن  
أبى حاتم ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه فى صحيحه  
(سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبى مسهر (أبنى)، قال نحن أعلم، هي

(١) قال الشعرائى فى ميزانه: قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال  
أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبجون الحيوان ويكسرون السلاح  
ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا يجوز، انتهى. وذكر ابن رشد جواز  
التحريق عن الشافعى دون مالك، فتأمل. وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع منها  
ما يضر بالمسلمين كما لو تستر به الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها ما يضر للمسلمين قطعه  
فلا يجوز ومنها مالا ولا فيه روايتان إحداهما لا يجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز  
وبه قال مالك والشافعى.

## باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعنى  
ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه  
وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان .

يبني فلسطين ) أى يطلق الهمزة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن  
أعلم<sup>(١)</sup> لأنه شامى .

## باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

( حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعنى ابن المغيرة  
عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة ) بضم  
موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ  
في الإصابة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين  
بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن  
إسحاق وغيره شهد بدرأ بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح<sup>(٢)</sup> مسلم من حديث  
أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع  
عير أبى سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعله وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبى كجاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما بينا  
فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها  
لبعدها ، إلخ .

(٢) قال النووى هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث  
المرووف في كتب السير بسينين ، انتهى .

باب في ابن السبيل يأكل من التمر<sup>(١)</sup> ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى ناسعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب<sup>(٤)</sup> ولا يشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب<sup>(٥)</sup> ولا يشرب ولا يحمل

عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه في أصل بن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:  
أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس . عينا أي جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ما صنعت عير) أي قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام . وأخرج مسلم هذا الحديث مطرولاً وفي آخره جاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب في ابن السبيل يأكل من التمر)

ويشرب من اللبن إذا مر به) أي باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها

(١) في نسخة: التمر (٢) في نسخة: بدله شعبة (٣) في نسخة بدله النبي .

(٥٤) في نسخة: فليحتلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي نا شعبة عن أبي  
بشر عن عباد بن شرحبيل قال<sup>(١)</sup> أصابني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقيم على الثياب التي تجلب من فارس ( نا عبد الأعلى نا سعيد ) وفي نسخة شعبة وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة ( عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم ) في سفره ( على ماشية فإن كان فيها ) أى الماشية ( صاحبها ) أى مالكها أو من يقوم مقامه ( فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ) اللبن ( وإن لم يكن ) صاحبها ( فيها ) أى فى الماشية ( فليصوت ثلاثا ) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجرى ( فإن أجابه ) وحضر ( فليستأذنه وإلا ) أى وإن لم يجب ولم يحضر ( فليحتلب وليشرب ولا يحمل ) أى من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول<sup>(٢)</sup> أحمد وإسحاق . انتهى . قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئاً لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان فى أهلها عادة الإذن الإجمالى للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان ) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي معاذ نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل ( الشكرى العنبري البصرى معدود فى الصحابة روى عن النبى

(١) فى نسخة : أصابتنى

(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى المعنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً وقال ساغباً وأمر<sup>(١)</sup> فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام .

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية . قلت : قال البغوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر ( قال أصابني سنة ) أي مجاعة وقحط ( ودخلت حائطاً ) أي بستاناً ( من حيطان المدينة ففركت ) أي دلكت ( سنبلًا فأكلت ) منها ( وحملت في ثوبي ) منها ( فجاء صاحبه ) لم أقف على تسميته ( فضر بني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائي في مجتبه في كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومي المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي فضر بني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً اردد عليه كساه وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول



حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر  
قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بني غير بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الخائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان جاهلا) أى كان اللاتق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعنى أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف فى التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكله فى غير وقته هذا فهلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أى أطعمته (إذ كان جائعا) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيتة جائعا (أو) للشك من الراوى (قال ساغبا وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الخائط أن يرد على ثوبى (فرد على ثوبى) أى كسائى (وأعطانى) أى صاحب الخائط (وسقا) وهو ستون صاعا (أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أنى داود يقتضى أن يكون ضمير الفاعل فى أعطانى يعود إلى صاحب الخائط ولكن فى رواية النسائى : وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفى رواية ابن الأثير فى أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الخائط تبرعا ، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال :  
سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا ، من بني غير ) بضم المعجمة وفتح الموحدة  
آخره راء مبهمة ( بمعناه ) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

## باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل؟ قال<sup>(١)</sup> آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط<sup>(٢)</sup> في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط<sup>(٣)</sup>

وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهي مذكورة في النسخة المجتباية ، ونسخة العون .

( حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري ) عن جدته ، عن عم أبيها رافع بن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر في الأطراف ، أنه اسمه الحسن ( يقول : حدثتني جدتي ) لم أقف على تسميتها ( عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي ، وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول : حدثتني جدتي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، وقال الحافظ في تهذيب

(٢) في نسخة : مما سقط .

(١) في نسخة : قلت

(٣) وعن أحمد في ذلك روايات كما في المنى ورجح إن كان على البستان حائط

لا يأكل وإلا يأكل .

التهديب : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري ، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمى نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليسا من غفار وإنما هما من تيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل لنتبي صلى الله عليه وسلم . إن ههنا غلاما يرمى النخل . أو يرمى نخلنا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام) وفي رواية ابن ماجه ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمى النخل؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسنده أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجه بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط النون والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسفلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطراب (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

## باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن (١) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحِب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل (٢) طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم طعمتهم (٣) فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

## باب فيمن قال لا يحلب

ماشية الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحِب أحدكم أن توتى مشربته ) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما ، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال وبحرز (فينتقل) بالثاء المثناة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحِب أحدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به ، فسكنا لا يجب ذلك ، ينبغى أن لا يجب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أى تحرز (لهم) للناس (ضرور مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) في نسخة : فينتقل

(٣) في نسخة : أطعمتهم

## باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يأيها  
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم  
عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية  
أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

## باب في الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين  
امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى (١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج  
هذه الآية ، فقال ( عبد الله بن قيس بن عدى ) هو عبد الله بن حذافة بن قيس  
ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى أبو حذافة ، من السابقين  
الأوليين ، يقال شهد بدرا ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال : نزلت « يا أيها  
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فى عبد الله بن  
حذافة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ (٢) فى الإصابة  
وأما ما وقع فى البخارى من حديث الأعمش ، حدثنى سعد بن عبيدة ، عن  
أبي عبد الرحمن ، عن على - رضى الله عنه - قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم  
سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم  
من كونه سهميا قرشيا ، فحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

(١) قال العيني فى تفسيره « أى أولى الأمر » أحد عشر قولاً ثم بسطها .  
(٢) وبين فى الفتح فى التفسير أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه فى قصة النار  
بل قوله فإن تنازعتم فى شئ فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا<sup>(١)</sup> فيها لم ينالوا فيها ، وقال لأطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزي فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي وقد رواه شعبة . عن زيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ في الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله ( بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع ( أخبرني ) وهذا قول ابن جريج ( يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ) .

( حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا<sup>(٢)</sup> ) وأمرهم أن يسمعوا له ( أي لأميرهم ) ويطيعوا ) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعاية ( فأجج ) أي أوقد ( نارا وأمرهم أن يقتحموا ) أي يدخلوا ( فيها ) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسمع والطاعة لي ( فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار ) أي إنما

(١) في نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال في « التلخيص » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على  
 المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية  
 فلا سمع ولا طاعة .

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها ( وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لو دخلوا  
 فيها لم يزالوا فيها ) وفى رواية البخارى ، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . وفى  
 رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى  
 يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها  
 أبداً ، وعلى هذا فى الجارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير  
 فى قوله لو دخلوها للنار التى أوقدوها ، فالضمير فى قوله ما خرجوا منها أبداً  
 لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو  
 الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم ، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة  
 أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا  
 فأتوا فلم يخرجوا ( وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف )  
 أى فيما يوافق الشرع لا فى المعصية ، وإلقاء النفس فى النار بالقصد معصية  
 فلا طاعة فيها .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله ) بن عمرو  
 ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السمع والطاعة ) للأمر ( على المرء  
 المسلم فيما أحب وكره ) أى واجب ( ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع  
 ولا طاعة ) لأحد .

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى.

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي ، قال النسائي: ثقة ، وهو أخو نصر بن عاصم ، قلت : لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك الثقفى وإن الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي ( عن عقبة بن مالك ) الليثي عداة في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوجدان أنه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم ، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن ، صحابي له حديث واحد ( من رهطه ) أى من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثي ( قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فسلحت رجلا منهم سيفاً<sup>(١)</sup> ) قال في القاموس : وسلحته السيف جعلته سلاحه . ا هـ . وهى من باب التفعيل ، ( فلما رجع ) ذاك الرجل من السرية ( قال ) لى ذاك الرجل ( لو رأيت ما لامنا ) من اللوم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) جزاء دلو ، محذوف أى لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا فى ترك التأمير لرأيت أمراً عجيباً ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم ) أميراً ( فلم يمض لأمرى أن ) تعزلوه و( تجعلوا مكانه من يمضى

(١) وقال ابن رسلان أى جماعته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازى .



## باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالوا : نا الوليد<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزولوا منزلا قال عمرو :

لأمرى) والذي يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احدهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. والقصة الثانية ما أخرجه النسائي والبعقوي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال : إني مسلم ، وهاتان القصتان مختلفتان فالأولى في عزل الأمير لما لم يمضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية في قصة قتل المؤمن فلا تعلق لإحدهما بالأخرى ، وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود ، فغلط في ذلك وأدخل إحدهما في الأخرى ، ونبه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» على ذلك ، فإنه أخرج القصتين ، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم .

## باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحادية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكافورية .  
(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعاني في الأنساب : وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة

(١) في نسخة : الوليد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل<sup>(١)</sup> بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

إلى جيلة ، وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي تلك السراجل فيما أظن ( وهذا ) أى المذكور ( لفظ يزيد قالنا الوليد ) بن هشام كما في نسخة ( عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن في حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلي : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال في المحلى ، إنه مجهول وهو رد عليه ( أبا عبيد الله ) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي ، وفي الخلاصة ، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكنى قال في باب من كنىته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم ( يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني ) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاة وهو خشين بن عمرو بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ( قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو ) بن عثمان ( كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ) وكانوا معه ( تفرقوا

(١) في نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية ) فينزولون متفرقين ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم ) أي التفرق ( من الشيطان والاجتماع من الرحمن ( فلم ينزل ) وفي نسخة فلم ينزلوا في الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس ( بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم ) أي لشملهم .

( حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً ( ابن عبد الرحمن الخثعمي ) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام ( عن فروة بن مجاهد ) أبو مجاهد ( اللخمي ) مولاهم الفلسطيني الأعمى ، قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن دكفرعنا ، ولم أجد ذكر دكفرعنا في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمي أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لحم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا ( عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ) معاذ بن أنس ( قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقيقة ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

### باب في كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا<sup>(٢)</sup> أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أي وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أي سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إليها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقيقة عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) .

### باب في كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج (وكان) أي سالم (كاتباً له) ظاهر السياق يرمي إلى أن ضمير

(٢) في نسخة : أنا .

(١) في نسخة : برسول الله .

وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا<sup>(٢)</sup> الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتباً له أى إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقدسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أى سالم كاتباً لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى ، عن أبي اسحاق الفزارى قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهواً وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أى من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

(٢) في نسخة : واستلوا .

(١) في نسخة : عزاء .

سالمًا كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ولكن لم يرو عنه حديثاً ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة فلماذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثاً لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذى رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف ، والله تعالى أعلم ( قال ) أى سالم ( كتب إليه ) أى إلى عمر بن عبيد الله ( عبد الله بن أبي أوفى ) قال الحافظ :

الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطني فى التتبع : أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته ، قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاة عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً ( حين خرج ) أى عمر بن عبيد الله ( إلى الحرورية ) نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وسكون الواو وراء أخرى وألف بمدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه ) أى غزواته ( التى لقي فيها العدو قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ) فإن هذا التمنى إعجاب واعتقاد منكم على أنفسكم ( وسلوا الله العافية ) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون ( فإذا لقيتموهم ) أى الكفار ( فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ) قال القسطلاني أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

## باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها ( ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اللهم منزل الكتاب ) أى القرآن أو جنس الكتاب ( مجرى السحاب وهازم الأحزاب ) أى جماعات الكفار ، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التي اجتمعت على المدينة في غزوة الأحزاب ( اهزمهم وانصرنا عليهم ) .

## باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

( حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ) على بن نصر ( نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة ( ونصيرى ) أى معينى ( بك أحول ) أى أتحرك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

## باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك<sup>(١)</sup> كان في أول الإسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسباسيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش<sup>(٢)</sup> .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى بجولك وقوتك أقاتل .

## باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك فى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيًا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلقمتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا بن هوان قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان فى أول الإسلام وقد أغار نبى الله

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .



حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن الإغارة المسلمين (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله بن عمر (وكان) عبد الله (في ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (ولإلا) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخزومة أبو نوفل المدني العامري عامر قريش ، ذكره ابن حبان (١٠ - بندل المهجود ١٢)

## باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

في الثقات ، له عندهم حديث في نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا ، ( عن ابن عصام المزني ، عن أبيه ) قلت : قال علي بن المديني : إسناده مجهول ، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب ، قال ابن عبد البر في ترجمة عصام : اسم أبيه عبد الرحمن ، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ، ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل ، عن عصام بن عبد الله المزني ، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته ( قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ) لم أقف على تعيينها ( فقال إذا رأيتم مسجدا ) أى في ديار العدو ( أو سمعتم مؤذنا ) يؤذن فيها ( فلا تقتلوا أحدا ) أى غرة وعفلة لئلا يؤدي إلى قتل المسلم .

## باب المكر في الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر في الشر ، وهو من الله تعالى تدير خفى ، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

( حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة ) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال ، فالأول معناه ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أى أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة ، وهو أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ، ولا تنفى لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك ، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وري غيرها، وكان يقول: الحرب خدعة<sup>(١)</sup>.

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، وظاهره لإباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى - يجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور، فجمع في النسخة المجتمائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد. وتقدم ترجمته في محله، فما وقع في النسخة الكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (ورى) من التورية (غيرها) أى غير تلك الجهة، أى ستر، وكفى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الورا، أى ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهى خبره إلى مقصده فاستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة).

(١) قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر، وفي حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

## باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عمار نا إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، نقتلهم<sup>(١)</sup> وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

باب في البيات<sup>(٢)</sup>

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم ،  
وفي الفارسية « شب خون »

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الصمد وأبو عامر ) العقدي ( عن عكرمة ابن عمار ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه ) سلمة بن الأكوع ( قال أمر ) من التفعيل ( رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريبا ( فغزونا ناسا من المشركين ) أي من بني فزارة ( فبيتناهم ) أي هجمنا عليهم ليلا ( لقتلهم وكان شعارنا ) أي علامتنا ( تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات ) أي سبعة عشائر ( من المشركين ) .

(١) في نسخة : فنقتلهم .

(٢) ويجوز فيه قتل الدراري أيضا إذا لم تعلم كما سيأتي في « باب في قتل النساء » .

## باب في لزوم الساقاة

حدثنا الحسن بن شوكر حدثني إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

## باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

## باب في لزوم الساقاة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر : حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف) أى يمشى خلف الناس ( في المسير ) فيزجي أى يسوق (الضعيف ويردف ) خلفه من عتب أو عي ظهره ( ويدعو لهم ) أى للذين معهم وللجميع المسلمين .

## باب على ما يقاتل

ببناء المجهول ( المشركون )

( حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوهم دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا عبد الله بن المبارك عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي حتى يسلموا (فإذا قالوها) أي تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوهم دماءهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فيقتل بها ، وحق المسال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا ، ولكن يؤخذوا به في الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : نايعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ناأسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحركات فنذروا بنا فهربوا ، فأدر كنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا ( أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة ) وأن يأكلوا ذبيحتنا ( أى يذبحوا بالتكبير فىأكلوا الذبيحة ) وأن يصلوا صلاتنا ( أى الصلوات الخمسة ) فإذا فعلوا ذلك ( أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع ) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (إلا بجهتها) أى بحق الدماء والأموال ( لهم ) من الفىء والغنيمه فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة ( ما المسلمين ) أى لجميع المسلمين ( وعليهم ) أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة ( ما على المسلمين ) .

( حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين ) من العرب ( بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم .

( حدثنا الحسن ) بن على ( وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالا : نايعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفى . قال ابن معين والعجلي

قتلناه ، فدكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها (١) حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة ( نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (٢) إلى الحرقات ) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود ، وفي معجم البلدان بضمين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع ( فنذروا ) أى علموا ( بنا ) أى بهجومنا ( فهربوا فأدركنا رجلا ) سماه ابن هشام في سيرته مرداس بن نهيك ( فلما غشيناها ) أى علونا عليه ( قال لا إله إلا الله فضر بناه ) بالسيف ( حتى قتلناه فدكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( من لك ) أى من المنجى لك أو المعين لك ( بلا إله إلا الله يوم القيامة ) أى إذا جاء لا إله إلا الله مثلا بصورة مخاصم وبخاصمك ( فقلت يا رسول الله إنما قالها ) أى قال ذلك الرجل تلك الكلمة ( مخافة السلاح قال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( أفلا ) وفي رواية البخارى ومسلم ( فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك ) أى الخوف ( قالها أم لا ) والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد ( من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ) كرهه تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

(١) في نسخة : يقول .

(٢) في ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى

فدك ، وقيل : هما اثنان ، كذا في « الوقائع والدهور » للعبد الضعيف .



حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء  
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد  
ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت  
رجلا من الكفار ، فقاتلني <sup>(١)</sup> فضرب إحدى يدي بالسيف  
ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن  
قالها؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فقلت : يا رسول  
الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله  
فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن  
يقول كلمته التي قال <sup>(٢)</sup> .

( فما زال يقولها ) تهويلا وسدا للباب على الآخرين ( حتى وددت أني لم أسلم  
إلا يومئذ ) أى من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .  
( حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد  
الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد <sup>(٣)</sup> بن الأسود أنه أخبره  
أنه قال : يا رسول الله أرأيت ) أخبرني ( إن لقيت رجلا من الكفار ) في  
مقاتلتهم ( فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ) أى فقطعها ( ثم لاذ ) فعل ماض  
من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم ( مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله  
بعد أن قالها ؟ ) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله ( قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا تقتله ) قال القارى : يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد  
ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ

(١) فى نسخة : يقاتلنى .

(٢) زاد فى نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية فى «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن  
قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع  
فيهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لخص في قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يا رسول الله  
إنه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم  
بالإسلام (فإنه بمنزلة) في عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه  
(وأنت) فى إباحة الدم (بمنزلة) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن<sup>(١)</sup> يقول  
كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلة لأنه صار  
مسلياً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما  
كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت  
بمنزلة لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب  
مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

( حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ) بن أبى خالد ( عن  
قيس ) بن أبى حازم ( عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سرية إلى خثعم ) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون  
وابن أثمار أبو قبيلة من معد ( فاعتصم ناس منهم ) أى من أهل خثعم ( بالسجود )  
عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأوا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلونا

(١) وفى شرح الطحاوى للعينى معناه إنك كت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى  
قالها وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تسكنهم إيمانك فعمله أيضاً كتم إيمانه

أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم قال لاترايا<sup>(١)</sup> ناراهما ، قال أبو داود : رواه معمر وهشيم<sup>(٢)</sup> وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم ( فأسرع فيهم القتل ) أى فشا وشاع ( قال : أى جرير فبلغ ذلك ) أى خبر قتلهم ( النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم ) أى لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل<sup>(٣)</sup> لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقاهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنائته ( وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) وانفط أظهر مقحم ( قالوا يا رسول الله لم أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟ ) قال لاترايا<sup>(٤)</sup> من باب النفاعل من الرؤية ، يقال تراىء القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترأى ، فحذف إحدى التائين تخفيفاً ( ناراهما ) قال الخطابي : فى معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى ، حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يشبهه به فى هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) فى نسخة : لاتراى .

(٢) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعمر .

(٣) وفى « إزالة الحفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك الثبات ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى العتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل (٤) وفى الفتاوى الحديثة هو علة للبراءة حذف أداتهما انتهى .

- رضى الله عنه - قوله لم يارسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبري ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم . حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراعى ناراها ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسبوا قتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في مقام المشركين ، ومن ههنا تستنبط مسألة وهي أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية : لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته ( قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريرا ) أى روه مرسلا ، وأخرجه الترمذى فى دباب ما جاء فى الكراهية فى المقام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد مثل حديث أبى معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكرها فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هـ . قلت : ولم أجد فى السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى فى المواهب والديار بكرى فى تاريخ الخميس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

## باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف<sup>(١)</sup> فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله<sup>(٢)</sup> يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة<sup>(٣)</sup> نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب في التولى<sup>(٤)</sup> يوم الزحف

( حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ) أي لا يجوز لهم أن يفرؤا من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين ( فشق ذلك ) وصعب ( على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر ) مسلم ( واحد من عشرة ) كفار ( ثم إنه جاء ) أي نزل ( تخفيف ) من ربه ( فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين ) ، وتام الآية «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) في نسخة بتخفيف .

(٢) في نسخة : مائة

(٣) في نسخة : المدد

(٤) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا<sup>(١)</sup> قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت<sup>(٢)</sup>

ياذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلًا له تعالى من قبل لكننه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث ، فالحدث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . ( قال ) ابن عباس ( فلما خفف الله عنهم من العدة ) لمقاومة الكفار ( نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم ) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سمعهم .

( حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية<sup>(٣)</sup> من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) ابن عمر ( فخاص الناس حيصة ) أى انهزموا انهزماً ( فكنت فيمن حاص فلما برزنا ) وفي نسخة فرغنا في المكتوبة بين السطور وفي رواية نفرنا إلى المدينة ( قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

(١) في نسخة : فرغنا (٢) في نسخة : فنيبت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون : لما رجع أهل السرية أتم الفرارون ؛ قال عليه السلام بل المكارون كما في « الخيس » وفي العون أخرجه الترمذى وابن ماجه : قلت : وأخرجه السيوطى في « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا<sup>(١)</sup> يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمتا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون<sup>(٢)</sup> فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنوننا فقبلنا يده ، فقال أنا فئمة المسلمين .

وبؤنا) أى رجعنا (بالغضب) أى بغضب من الله سبحانه وتعالى ( فقلنا ندخل المدينة ) ليلا ( فنثبت ) وفي نسخة فنبيت ( فيها ) أى فى المدينة محتفين! ( لنذهب ) اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن من هو بعيد ( ولا يرانا أحد قال : فدخلنا ) أى أردنا دخول المدينة ( فقلنا ) أى هما بيننا ( لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لكان خيرا أو الجراء ( فإن كانت لنا توبة أقمتا ) فى المدينة ( وإن كان غير ذلك ذهبنا ) أى عنها إلى حيث شاء الله تعالى ( قال ) ابن عمر ( فجلسنا ) أى مترصدين ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قمنا إليه ) وفى رواية فقال : من القوم ( فقلنا نحن الفرارون فأقبل ) أى توجه ( إلينا فقال لا ) أى ليس أنتم الفرارون ( بل أنتم العكارون ) الكرارون العطافون على الكفار ( قال فدنوننا فقبلنا يده فقال أنا فئمة المسلمين )

(١) فى نسخة فلا يرانا

(٢) فى نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصري ، نا بشر بن المفضل نا داود  
عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ، ومن  
لهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى  
قوله تعالى « ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد  
بأه بغضب من الله وما وهم جهنم وبئس المصير ، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين  
للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه  
وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أديباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا قستكم ، ففرحوا  
بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه  
رضى الله عنه قوله فقال لا بل أتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون  
جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا بمن فراراً استحق الوعيد  
عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعللوا أعظم  
ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شىء وعلى الوجهين فصح تسليته  
النبي صلى الله عليه وسلم لإياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله  
تعالى : ومن يؤلمهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يؤلمهم  
يومئذ دبره - وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

( حدثنا محمد بن هشام ) بن شبيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح  
التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال  
النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا  
حسن الحديث المضرى ( نا بشر بن المفضل نا داود ) بن أبى هند ( عن أبى  
نضرة عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر « ومن يؤلمهم يومئذ دبره » ) .

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال



أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو واللؤلؤي قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن نر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك علي من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولي الدبر عن العدو منهزما روى ذلك عن ابن جرير البطري وأولى التأويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محكم وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابتة في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءا بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءا والله المعين الميسر .

( أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

## باب في الأسير<sup>(١)</sup> يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة<sup>(٢)</sup> في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يوثق

قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال : ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال ( هذا السند المذكور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون ، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

## باب في الأسير

أى المسلم ( يكره ) بصيغة المجهول من الإكراه ( على الكفر )  
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا ؟

( حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بداراً وكان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

(٢) في نسخة : بردة .

(١) في نسخة : المسلم .

بالمششار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تمجلون<sup>(١)</sup> .

قال ابن سعد أصابه سباً ، فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردي أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كالسيوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي ناراً فأطفأها إلا شمعي ذكره السبيلي ( قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ) أى جاعل وسادة ( بردة ) وهى الشملة المخططة ( فى ظل الكعبة فشكونا إليه ) أى ما تلقى من مشركى مكة من العذاب ( فقلنا ألا تستنصر ) أى من الله تعالى ( لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ) أن ينجينا من أذى الكفار ( فجلس ) بترك التوسد ( محمراً وجهه ) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقد كان من قبلكم ) فى الأمم الماضية ( يؤخذ الرجل ) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأبى ( فيحفر له فى الأرض ) حفيرة فيدخل فيها ( ثم يؤتى بالمنشار ) وهو آلة من الحديد له أسنان ينثر به العود ( فيجعل ) أى المنشار ( على رأسه فيجعل ) أى ذلك الرجل ( فرقتين ) أى شقتين ( ما يصرفه ذلك ) أى التعذيب ( عن دينه ويمشط ) بصيغة المجهول أى لحمه ( بأمشاط الحديد ما دون ) أى ما سوى أو ما فوق ( عظمه من ) بيانية للفظ ما ( لحم وعصب ) ولفظ البخارى ،

(١) فى نسخة : تمجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : ولأكثر ما بدل من ( ما يصرفه ذلك ) التعذيب الشديد ( عن دينه ) قال الحافظ : قال : هذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون ( والله ليتمن الله هذا الأمر ) أى الدين القيم ( حتى يصير الراكب ما بين صنعاء ) قال في المعجم : وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهى العظمى ، وأخرى قرية بالخوطة من دمشق ، قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب ( وحضرموت ) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهى ناحية واسعة فى شرقى عدن بقرب البحر وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنتان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوماً ( ما يخاف إلا الله ) أى لا يخاف أحد من الناس ( والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون ) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقوله « فلولاً إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى فى أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية فى ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

## باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيع كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة الخمسة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما في الهداية .

باب في حكم الجاسوس<sup>(١)</sup> إذا كان مسلماً

والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

( حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه ) أي عمرو بن دينار ( الحسن بن محمد بن علي ) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

(١) وسيأتي حكمه في باب في الجاسوس المستأمن ؛ وحكي العيني عن أبي حنيفة

يجبس ويوجع عقوبة الخ قلت : وبه صرح محمد في السير الكبير .

أبي طالب قال : سمعت علياً يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذي تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذي يعيها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ورجيء من بعدهما عن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونها غضة أو مصيبة ، وكان يرى أنه رجىء الأمر فيهما ( أخبره ) أى الحسن بن محمد ( عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال : سمعت علياً يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ) هكذا في جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياى فكانه استعار الضمير المرفوع للمنصوب ( والزبير ) بن العوام ( والمقداد ) فإن قلت قد وقع في البخارى في كتاب المغازى ، في باب فضل من شهد بدرأ ، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحداً ، وساق الخبر بالثنية قال : فخرجنا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثني عشر ميلاً من المدينة ، وقيل : بمهملة وجيم وهو تصحيف ( فإن بها ظعينة ) قال في الجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلى الكتاب قالت<sup>(١)</sup> ما عندي من كتاب ، فقلت<sup>(٢)</sup> لتخرجن الكتاب أو لتلقين<sup>(٣)</sup> الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناص من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده ، وجمعه ظعن وظعن وظعان وأظعان من ظعن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ<sup>(٤)</sup> وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدي أن اسمها كندود ، وفي رواية أم سارة وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع في البخاري في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي مكة (فخذوه منها فانطلقنا تتعادي) أي تتسابق وتتسارع من العدو (بنا خيلنا) أي أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة) أي مدركيها وملاقيها (فقلنا هلى) أي هاتى (الكتاب قالت : ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما في البخاري أو انجردنك ، وفي بعض النسخ بالتاء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيصة ، وهى الشعر المصفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي ، أي معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجرتها فربطتها في عقيصتها وغرزه بحجرتها أو يقال إنها أخرجهت أولاً من الحجرة وأخفته في العقيصة ،

(١) في نسخة : فقالت .

(٢) في نسخة : فقلت .

(٣) في نسخة : تلقين .

(٤) وفي التاميم اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لاتعجل علي :  
فإني<sup>(١)</sup> كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن  
قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأجبت إذ فاتني  
ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً ( فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من  
حاطب بن أبي بلتعة ) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم  
كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم  
للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدر والحديبية ونزلت فيه ديا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن  
صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قال : فإله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ قال فقلت له : فعيسى بن  
مريم تشهد أنه رسول الله ، فالله حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى  
رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى  
( إلى ناس من المشركين ) من كبارهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن  
أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضى الله عنهم - فإنهم أسلبوا بعد ذلك ( يخبرهم  
ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب  
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالجزو ولا أراه إلا يريدكم ،  
وقد أجبت أن تكون لي يد بكتابي إليكم ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه



ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقكم، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرآ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم ( ما هذا ) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش ( يا حاطب فقال ) أى حاطب ( يا رسول الله لا تعجل على ) أى اسمع عذرى ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذرى ( فإنى كنت امرأ مخلصاً فى قريش ) أى حليفاً لهم ( ولم أكن من أنفسها ) لأنه كان من بنى خالفة من لحم ( وإن قريشا ) أى من أصحابك المهاجرين ( لهم بها ) أى بمكة ( قرابات يحمون بها ) أى بالقرابات ( أهاليهم بمكة فأحبت إذ فاتنى ذلك ) أى النسب والقرابة ( أن أتخذ ) أى أصطنع ( فيهم يدا ) أى إحساناً ونعمة ( يحمون ) يحفظون ( قرابتي ) أى أهل قرابتي ( بها ) أى بسبب اليد ( والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد ) أى ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغنى عنهم كتابي شيئاً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم ) أى فى بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره ( فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق ) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبعض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي فى السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في جواب عمر - رضی الله عنه - ( قد شهد بدرأ ، وما يدريك ) أى أى شيء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لا تدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ( لعل الله ) ولنظ لعل وإن كان للترجي ، ولكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع<sup>(١)</sup> على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم ( فقال ) أى الله تعالى لهم ( اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضي ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بإفظ الماضي ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرأ عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سياتى وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

(١) وفي « إزالة الحفاء » قوله في فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من

مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضی الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت<sup>(١)</sup> : ما معي كتاب فأئخذها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام<sup>(٢)</sup> في الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

( حدثنا وهب بن بقية عن خالد ) بن عبد الله ( عن حصين ) بن عبد الرحمن ( عن سعد بن عبيدة ) مصغراً ( عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب ) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أى لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوي في الإرادة وتحمياً أسباب الكتابة ( فكتب إلى أهل مكة أن محمداً ) صلى الله عليه وسلم ( قد سار إليكم ) أى عزم على السير إليكم ( وقال ) أى أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في نسخة : وقالت .

(٢) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم لكنها

مقرونة بالغفرة تفضل لهم

## باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن مجيب أبو همام الدلال  
قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أوهب بن بقية ( فيه ) أى فى حديثه ( قالت ما معى كتاب فأئخناها ) (١)  
أى أئخنا بغيرها ( فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يحلف به لأقتلنك  
أو لتخرجن الكتاب ، وساق ) أى وهب بن بقية ( الحديث ) وقد أخرج  
البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم  
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة  
عن أبى عبد الرحمن السلى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

## باب فى الجاسوس الذمى

أى ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

( حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مجيب ) بموحدتين كمحمد ،  
( أبو همام الدلال ) البصرى ( قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة  
ابن مضرب ) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط  
من نقل عن ابن المدينى أنه تركه ( عن فراء بن حيان ) بن عطية بن عبد العزى  
العجلي حليف بنى سهم كان عيناً لأبى سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

(١) فى نسخة فاتحننا ، قال السيوطى : بالحاء المهملة أى قصدناها ، وفى نسخة  
فاتحنفنا ، من النجف أى استخرجنا « قاموس » وفى نسخة : فاتحنفنا من النجش ،  
الإسراع ، والبحث عن الشيء « قاموس » .

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالاً نسلكهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها داراً وهو صحابي قليل الحديث ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا ) أى جاسوساً (لأبي سفيان) فى حروبه، قال الشوكاني فى النيل: وسى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا ( وكان حليفاً لرجل من الأنصار ) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبني سهم وهو حى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلاً من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم إلى آخر القصة ( فر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى لأبى داود وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان وحليفاً فر بحلقة الأنصار فقال إني مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال فى الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال لاني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول لاني مسلم ، وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فر بحليف له من الأنصار فقال لاني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال لاني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار ( فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول لاني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلهم ) من وكل يكل ( إلى إيمانهم ) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونقوضه إليه ونقبله منهم ( منهم فرات بن حيان ) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذى وفرات بن حيان لم يكن ذمياً (١) حين أسر بل كان حريباً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون « وأعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فر لـخ ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذمياً وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ في أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذى فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فليقتض أيضاً .

## باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم أنسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن<sup>(١)</sup>

( حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ( ابن الأكوع ) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة ( عن أبيه ) سلمة بن الأكوع ( قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين ) أى جاسوس ( من المشركين وهو ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى سفر ) وسيأتي تعيين السفر فى الحديث الآتى ( فجلس ) أى الجاسوس ( عند أصحابه ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ثم أنسل ) أى خرج ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال ) أى سلمة ( فسبقتهم ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إليه ) أى إلى الجاسوس ( فقتلته وأخذت سلبه ) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه ( فنقلني ) أى أعطاني بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً ( إياه ) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذي بعده مطول .

(١) وترجم البخارى على حديث الباب « باب الحربى إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبويب أن الحربى إذا ذلك يكون فيئاً للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم  
 قالا: ثنا عكرمة قال: ثنا إياس بن سلمة قال: ثنا أبي قال:  
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن ، قال:  
 فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل  
 على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو<sup>(١)</sup> البعير ، فقيده به جملة ،  
 ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم<sup>(٢)</sup> ورقة ظهرهم خرج

( حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم ) أى هارون  
 ابن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التحديث ( قالا ) أى هاشم وهشام ( ثنا عكرمة  
 قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبي ) أى سلمة بن الأكوع ( قال : غزوت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن ) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة  
 بطون ينسبون إلى هو ازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة  
 ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إياس بن مضر ، قاله الحافظ  
 ( قال فبينما نحن نتضحى ) أى نتغدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد  
 النهار وفوق الضحى بالضم والقصر ( وعامتنا ) أى أكثرنا ( مشاة ) أى راجلين  
 ولفظ مسلم : وبعضنا مشاة ( وفينا ضعفة ) قال النووى : ضبطه على وجهين  
 الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى حالة  
 ضعف وهزال ، قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين  
 جمع ضعيف . وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء ( إذ جاء رجل ) لم  
 أقب على تسميته ( على جمل أحمر فانتزع ) أى أخرج ( طلقا ) بفتح الطاء واللام  
 والقاف ، وهو العقال من جلد ( من حقو البعير ) الحقو الكشخ والإزار

(٢) فى نسخة : يركض .

(١) فى نسخة : حقب .



يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقدم عليه ، ثم خرج يركضه<sup>(١)</sup> واتبعه<sup>(٢)</sup> رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم<sup>(٣)</sup> فخرجت أعدو فأدر كته ، ورأس الناقة عند ورك الجملة ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة ، فأنحته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فذدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال<sup>(٤)</sup> من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال<sup>(٥)</sup> له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقه وهو القتب (فقيد به جملة ، ثم جاء يتعدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف ، أى قلة مراكبهم (خرج يعدو) أى يشتد (إلى جملة فأطلقه) أى حل طلقه الذى قيد به الجملة (ثم أناخه فقدم عليه) أى ركبه فأناره (ثم خرج يركضه) أى يضربه برجله ليسرع فى العدو (وتبعه رجل) لم أقف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أى أشدت على رجلى (فأدر كته) أى لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أى أدركته والحال

- (١) فى نسخة : يركض .  
 (٢) زاد فى نسخة : قال .  
 (٣) فى نسخة بدله : قال .  
 (٤) فى نسخة : قال .  
 (٥) فى نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مونة جمعه أوراك ، قاموس ، (الجل وكنت) أى والحال أنى كنت (عند ورك الناقة) ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجل (أى بزمامه) فأخذه فلما وضع (أى الجل) ركبته بالأرض اخترطت سيفى (أى سلته من الغمد) فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أى الرجل الجاسوس (فندر) بالنون أى سقط (فجئت براحلته وما عليها) أى على الراحة من الرحل والثياب (أقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل الرجل فقالوا سلبة ابن الأكوغ فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لسلبه (سلبه) أى سلب المقتول (أجمع) أى كله ، قال النووى : وفيه قتل الجاسوس الحربى وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذى ، فقال مالك والأوزاعى يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض<sup>(١)</sup> عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء - رحمهم الله تعالى - يعززه الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك - رحمه الله تعالى - يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - قال كبار أصحابه يقتل ، قال واختفوا فى تركة بالتوبة ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس فى الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة ، عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

(١) وبه قلنا إلا أن يثبت للمين كما فى الشافى .

## باب في أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنقلني سلبه فهذا يؤكد الاحتمال الثاني. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخاري د باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

## باب في أى وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجوني عن علقمة ابن عبد الله ) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ( المزني ) البصري اختلفوا في أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المسكورة ( قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى بعض مغازيه ، كان ( إذا لم يقاتل

## باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر  
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن  
قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون  
الصوت عند القتال (١).

من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ،  
ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت ياء لانكسار  
ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة  
السلاح والحرب وزيادة في النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات  
الصلاة مظنة لإجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار  
مظنة لذلك وقد أخرج الترمذي حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه  
لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك نعمان قال دغزوت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا  
انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر  
ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عقد ذلك تبخ رباح النصر  
ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم .

## باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أى قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

(١) في نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال  
ثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعي أبو عبد الله البصرى قدم المدينة في خلافة  
عمر قان ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين  
وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره  
أبو مخنف فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في  
الثقات ( قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت ) أى رفع  
الصوت بالصراخ وكثرة اللغظ ( عند القتال ) فإنه قد تقدم فى باب الرجل  
ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكاني فيه دليل على أن رفع الصوت  
حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت  
فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل  
الثبات ورباط الجأش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت  
لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

( حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة  
عن أبي بردة عن أبيه ) أى أبى موسى الأشعري ( عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثل ذلك ) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث  
المتقدم لم أجده بهذا السند فى غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبى موسى  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند  
الصعود والهبوط بالتكبير وقال : أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون  
أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميما قريبا ، الحديث .

## باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فأنكشفوا نزل عن بغلته فترجل

## باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

## باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين مصغر واد إلى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بيده وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فأنكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هو ازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشداته فإن الرجل أبعده من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

## باب في الخيلاء في الحرب

أى يجوز ذلك في الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه<sup>(١)</sup> عند القتال<sup>(٢)</sup> واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث ( عن ابن جابر بن عتيك ) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخوا له ( عن جابر بن عتيك ) بن قيس بن الأسود الأنصاري يقال إنه شهد بدرآ ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح ( أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ) وهي كرامة المشاركة في محبوب ( ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها ( فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ) أى في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

(٢) في نسخة : اللقاء .

(١) في نسخة بدله : بنفسه .

## باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، قال أنا ابن شهاب، قال أخبرني عمرو<sup>(١)</sup> بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ربية) أي في غير محلها (ولأن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يفيض الله ومنها ما يجب الله، فأما الخيلاء التي يجب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو وإدخال الروع في قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها بصورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطاه، فإنه إذا احتقر المبتذل يكون أبعد من المن والأذى (وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أي في الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم، أو يأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر) أي يختال بالفخر في النسب ويحتقر الناس، ويقول أنا أشرف نسباً منهم، فإن الأنساب للتعارف، والأكرم عند الله هو الأتقى.

## باب في الرجل

أي المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أي يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار والبخاري عقد الباب د باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي) هو عمرو بن أبي سفيان



زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر<sup>(١)</sup> عليهم عاصم بن ثابت فنفروا<sup>(٢)</sup> لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام فلما أحس<sup>(٣)</sup> بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهو لاء لاسوة فجروه<sup>(٤)</sup> فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستجد بها فلما خرجوا<sup>(٥)</sup> به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أر كع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا<sup>(٦)</sup> ما بي جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقفى المذى (حليف بنى زهرة) له عند مسلم حديث أبى هريرة لكل بنى دعوة وعند الباين حديثه فى بعث عشرة عينا واختلفوا فى تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبى هريرة ( عن أبى هريرة<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ) أى أبوه هريرة

(١) فى نسخة : قام .

(٢) فى نسخة : فنفرت .

(٣) فى نسخة : حس .

(٤) فى نسخة : فجردوه .

(٥) فى نسخة : أخرجوه .

(٦) تحسبوا .

(٧) وأخرجه البيهقى فى الدلائل بسياق آخر من رواية بريدة .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة<sup>(١)</sup>) (أى عشرة رجال (عينا)<sup>(٢)</sup>) أى جاسوساً قال الحافظ وفي رواية أنى الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أنى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حنبل بن عبيد قال وهو آخر عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمي موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هى سرية الرجيع وهى سبب لغزوة بني لحيان (وأمر عليهم عاصم<sup>(٣)</sup> بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أنى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنفروا) قال العيني بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ فى رواية شعيب فى الجهاد فنفروا لهم قريباً من مائة رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أتف على اسم أحد منهم زاد البخارى فى روايته فاقصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم (فلما

(١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قالت : لكن ذكر صاحب الخميس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يارسول الله إن فىنا إسلاماً فابث معنا قرأ من أصحابك يفتقوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أنى مرثد .

أحس بهم) أى رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى قردد) بقاف وراء ودالين هو الموضوع المرتفع والجبل وفى رواية البخارى إلى فدند وهى الرابية المشرفة (فقالوا) أى هذيل لهم أى لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن القردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أى أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً<sup>(١)</sup>) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر (زاد البخارى « اللهم أخبر عنا نبيك ، وفى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يرم أصيبوا ، وفى رواية بريدة « فقال عاصم اللهم إني أحس لك اليوم دينك فاحم لى لحمى ، ( فرموم بالنبل فقتلوا عاصمًا فى (٢) سبعة نفر ) أى فى جملة سبعة ( ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ) قال الحافظ : وفى رواية أنى الأسود عن عروة أنهم صعدوا فى الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدى وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة<sup>(٣)</sup> ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن فى رواية ابن إسحاق فخر جوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده ، وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا ففى الصحيح أصح (والله لا أصحابكم إن لى هؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أى اقتداء بأنى أختار أن أقتل معهم (فجروه ، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخارى فى روايته ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعواهما بمكة فاشترى<sup>(٤)</sup>

(١) لسكنا يزيد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا فى الخميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم ثم طاعنهم حتى

انكسر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا فى الخميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أسيد بخمسين رأساً ليقته بأبيه ؛ كذا فى الخميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، كذا

## حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

خبيا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث ابن عامر يوم بدر ( فليت ) وفي رواية البخاري فكث ( خبيب أسيراً ) أي عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم ( حتى أجمعوا ) أي عزموا على ( قتله فاستعار ) أي خبيب ( موسى ) وهي آلة الحلق ( يستحد بها ) أي يخلق بها شعر العانة ( فلما خرجوا به ) أي من الحرم إلى التنعيم ( ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ) أي أصل ( ركعتين <sup>(١)</sup> ) ثم قال : والله لولا أن تحسبون ( أي تظنوا ما بي ) أي الذي متلبس بي ( جزعا ) مفعول لتحسبوا ولفظ البخاري لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت ، ( لزدت ) قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين ، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا اللهم احصهم عددا ، وفي رواية إبراهيم واقتلهم بداء ، قال فلم يجل الحول ومنهم أحد حتى ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأميمة بن عتبة بن ممام ، وجاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العيني في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يقلب ، وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أي يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعي لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

( حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل : ويشكل عليه ما في الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

### باب في السكناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان (عمرو (من أصحاب أبي هريرة فذكر) ابن عوف (الحديث) وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السند مطولاً في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر .

### باب في السكناء

جمع كمين ، من السكون وهو ضد البروز ، من يختمفي في الحرب للأعداء

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء ) أي ابن عازب ( يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا ) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع في الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل ، ووقع عند الواقدى كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء<sup>(١)</sup> يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبين ، فأتوهم فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين .

(عبد الله بن جبير) أي أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المحل المهم بالشأن ، يقول لو انهزمتنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أتم من مكانكم هذا ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال لهم احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا . (وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أي الكفار (الله قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) أي نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسبى ابن إسحاق النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

## باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريصة بنت شيبية السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحنظلي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخارى في رواية إسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنائين الناس فلنصيبين من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتجروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا .

## باب في الصفوف

أى تعينها عملا بقوله تعالى « يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص »  
( حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكتبوكم<sup>(١)</sup> يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم.

### باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي

أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن حبان كان ممن يخطيء ويهم كثيراً، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكتبوكم) أي قربوكم من كذب، وأكتب إذا قارب والكذب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكتبوكم أي أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكذب بجر كة المثلثة القرب (يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أي لا ترموا عن بعد فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكايته.

### باب في سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

(١) في نسخة: كشوكم.



عن مالك بن حمزة بن أنى أسيد الساعدي عن أبيه عن جده  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكشبوكم فارموهم  
بالنبل ولا تسلموا السيوف حتى يغشواكم .

### باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا<sup>(١)</sup> إسرائيل

أبوداود وهذا الحديث. قلت : جور الذهبى أن يكون هو المملطى وليس به قطعاً  
فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالمملطى) وقد فرق بينهما  
ابن الجوزى وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم  
الساعدي الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن  
أبى أسيد (عن جده) أبى أسيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
إذا أكشبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلموا السيوف حتى يغشواكم) أى يزدحموا  
ويهموا عليكم .

### باب في المبارزة<sup>(٢)</sup>

أى المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال  
(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ،

(١) فى نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال : لا أعرفه ثم جوازه  
مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة  
إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعي : لا يمينونه وهو إحدى الروايتين عن  
سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة  
ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلقى جماعة ، ويجوز  
عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلابى ، نعم شرطه الموفق وبسط فى أحكامها .

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى<sup>(١)</sup> من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأئخذ كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم ) أى خرج من صفهم إلى المسلمين ( يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه ) الوليد بن عتبة ( وأخوه ) شيبه بن ربيعة ( فنأدى ) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز (١) ، أى من يخرج لقتالنا ( فانتدب ) أى أجاب ( له شباب ) جمع شاب من الأنصار وعم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعرف ومعوذ ابنا عفراء ( فقال ) أى عتبة ( من أنتم ) أى من أى القبيلة أنتم ( فأخبروه ) بأننا من الأنصار ( فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا ) أى القتال مع ( بنى عمنا ) من قريش ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل ) أى توجه ( حمزة إلى عتبة وأقبلت ) أى توجهت (٢) ( إلى شيبه ) وأقبل عبيدة إلى الوليد ( واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر ( فأئخذ ) أى أثقل بالجراح ( كل واحد منهما صاحبه ) أى مقابله ( ثم ملنا ) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه ( على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ) .

(١) زاد في نسخة : فنأدوا .

(٢) والمشهور في السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما في الفتح .

## باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا هشيم قال  
 أنا مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة  
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس  
 قتلة<sup>(١)</sup> أهل الإيمان .

## باب في النهي عن المثلة

قال في المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به  
 ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،  
 والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل : بفتح فسكون  
 مصدر .

( حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ،  
 عن شبك ) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ، قال  
 أحمد : شيخ ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل  
 الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة شبك ثبت ،  
 وذكره الحافظ في علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس ( عن إبراهيم )  
 أي النخعي ( عن هني ) بضم أوله وفتح النون مصغراً ( ابن نويرة ) بنون مصغراً  
 الضبي الكوفي كان من العباد قتله شبيب الخارجي ذكره ابن حبان في الثقات  
 ( عن علقمة ) بن قيس ( عن عبد الله ) بن مسعود ( قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : أعف الناس ) قال النووي : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

حدثنا محمد بن المشني ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لثن<sup>(١)</sup> قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون في القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلة سور ، ويمثلون ويعذبون كما وقع في أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . »

( حدثنا محمد بن المشني ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج ) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم ( ابن عمران ) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيمى البرجمي البصرى ، قال علي بن المديني مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ( أن عمران ) أبوه ( أبق له غلام فجعل لله عليه ) نذراً ( لثن قدر عليه

(٢) في نسخة بدله : نبي الله .

(١) في نسخة بدله : إن .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأساله) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتيت عمران بن حصين فسألته ) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها الاختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب فمقا عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم .

د نهر ، .

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بالنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذني رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقاً لثبني آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأني بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثلة ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهى والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، ففتح ، ملخصاً ، انتهى .

## باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال  
 ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض  
 مغازي رسول الله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

## باب في قتل النساء

أى النهى عن ذلك

( حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال : ثنا الليث ،  
 عن نافع ، عن عبد الله ) أى ابن عمر ( أن امرأة وجدت في بعض مغازي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تعيين هذا الغزو ( مقتولة فأنكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ) قال في الدر المختار : ونهينا  
 عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا  
 ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس  
 إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال في الحرب ، قال الشامي في رد المختار :  
 قال في الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هذا لأحد  
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين  
 عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جرى به في جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من  
 قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي  
 والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال<sup>(١)</sup> على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة المملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيفي) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التيمي الأسدي الكوفي، قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التهذيب صيفي بن الربيع وامله نسبه إلى جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الربيع التيمي الحنظلي الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبه الأسدي بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، أخو حنظلة الكاتب، ويقال بالياء المثناة من تحت، قال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري : قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

في غزوة ( واعلمها غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى ( فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء ) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال على امرأة قتيل ) أي اجتمعوا عليها ( فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة ) أي الأمير عليها ( خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً ) أي أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم ، وقال الشافعي والكوفيون قالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح ابن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهوماً أنها لو قتلت لقتلت ، وانفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلنقصورهم عن فعل الكفر ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكراً في كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره في السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال علي القاري بعد قوله ولا عسيفاً ، أي أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .



حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال : ثنا حجاج قال :  
 ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .  
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن  
 محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

( حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن  
 الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ  
 المشركين ) قال القارى : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ القانى فلا يقتل ،  
 إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد  
 منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة  
 ( واستبقوا شرخهم ) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدرکوا ،  
 فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون لذلك والخدمة ، قال أبو بكر :  
 الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال  
 رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة  
 صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق  
 قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل  
 من نسايم تعنى بنى قريظة إلا امرأة لها ) أى المرأة من بنى قريظة ( لعندى  
 تحدث تضحك ظهراً وبتناً ) أى تنقلب ظهراً وبتناً من شدة ضحكها مع أنها  
 تتيقن القتل ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم ) أى يأمر بقتلهم  
 ( بالسوق إذ هتف هاتف باسمها ) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى تاريخ

ابن الزبير ، عن عائشة قالت لم تقتل (١) من نسائهم تعني (٢) بنى قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهر أو بطننا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف (٣) هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت : أنا قلت (٤) وما شأنك قالت حدث (٥) أحدثته ، قالت : فأنتلق بها فضربت عنقها ، قالت : فما أنسى عجباً (٦) منها أنها تضحك ظهر أو بطننا وقد علمت أنها تقتل .

الحنيس ، قال الواقدي : وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظي ، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحي ، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقها بخلاد بن سويد ( أين فلانة؟ قالت : أنا قلت : وما شأنك ) أى ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل ( قالت : حدث أحدثته ) كتب في الحاشية ، قال الخطابي : يقال إن الحدث الذى أحدثته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قالت الحنيفة إن ساب نبي من الأنبياء يقتل .

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كالمرتد ؟ فتقبل توبته ، قال : فى الدر المختار ، وكل مسلم ارتد فترتبه مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفى فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرح فى المنتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحادى الزاهدى وغيرها بأن حكمه كالمرتد ، ولفظ المنتف : من سب رسول الله

(٢) فى نسخة : يعنى بنى قريظة .

(٤) زاد فى نسخة : من .

(٦) فى نسخة : عجبى .

(١) فى نسخة : لم يقتل .

(٣) زاد فى نسخة : بها .

(٥) فى نسخة : بدله حدثاً .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين بييتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آباؤهم، قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت - نطقها قالت) عائشة - رضى الله عنها - (فا أنسى عجباً) أى تعجبي (منها أنها) أى المرأة (تضحك ظهرأ وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أى المنزل أى أهل الدار (من المشركين بييتون) أى يصابون ليلاً (فيصاب) أى فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أى الذراري والنساء (منهم) أى من رجال المشركين، أى حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو (١) يعني ابن دينار يقول: هم من آباؤهم) أى الذراري حكمهم حكم آباؤهم (قال (٢) الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه

الزيلي. (٢) بل هو التميمين لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

## باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد قال : ثنا محمد بن حمزة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال <sup>(١)</sup> إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

النساء والولدان ) وفي قول الزهري إجماع إلى أن حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ <sup>(٢)</sup> وليس كذلك . فإن في حديث صعب بن جثامة ليست بإباحة قتل الذراري والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أُصيدوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، فهنا حكايتان مختلفتان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب في كراهية <sup>(٣)</sup> حرق العدو بالنار

( حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

(١) في نسخة : فقال .

(٢) وبه قال أبو عبيد : إن نساء المشركين وذرائعهم يقتلون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القاري في المرقاة وقال : نهى عن ذلك في خير . وكذا حكاه ابن الهمام في آخر الجزية .

(٣) وتقدم الحرق في بلاد العدو في « باب في الحرق في بلاد العدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ( ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ( عن أبيه ) حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسند الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث ( قال فخرجت فيها ) أي في السرية ( وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت ) أي رجعت ( فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ) قال الشوكاني في النييل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث . وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار<sup>(١)</sup> انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحاق إن وجدتم هبار<sup>(٢)</sup> بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .  
(٢) بفتح الهاء وتشديد الموحدة كذا في الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة<sup>(١)</sup> أن الليث بن سعد حدثهم ،  
عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا  
فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها  
فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه ، فنحسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان  
إفراد هبار بالذكر لسكونه كان الأهل في ذلك والآخر كان تبعاله ، وسمى  
ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس<sup>(٢)</sup> ، قلت : وقد أسلم  
هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام  
فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه  
على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

( حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن  
سليمان<sup>(٣)</sup> بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بعث ) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم ( فقال : إن وجدتم فلانا  
وفلانا فذكر معناه ) أي معنى الحديث المتقدم .

( حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلخيص ؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار  
وبهما جزم في التلخيص .

(٣) وفي السنن « في باب كراهية حرق العدو بالنار » سلمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش <sup>(١)</sup> فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها <sup>(٢)</sup> فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح ( من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما ( عن الحسن بن سعد ) مسمى ( عن عبد الرحمن بن عبد الله ) بن مسعود ( عن أبيه ) عبد الله بن مسعود ( قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ) لم أقف على تعيينه ( فانطلق ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لحاجته ) أى لقضاء الحاجة ( فرأينا حمرة ) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالصفور ( معها فرخان ) أى ولداها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ( بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفى نسخة تعرش فى القاموس فرش الطائر تفرشا رفراف على الشيء كتفرش ) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرآها فقال : من فجع هذه ( الحمرة بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قرية نمل ) أى موضعها ( قد حرقناها ) أى القرية مع النمل ، ( فقال من حرق هذه ؟ أى القرية ) قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار قال فى الدر

(٢) فى نسخة : أحرقتها

(١) فى نسخة : تعرش

## باب (٢) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١) : وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

## باب الرجل يكرى دابته ( في الغزو ) ( على النصف )

أى على نصف ما يحصل له ( أو السهم ) أى سهمه في الغزو من الغنيمة

( حدثنا إسحاق بن إبراهيم ) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبة إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحاق بن سيار النصبى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيبان إلا فى حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو ، هذا ما كتب فى المجتبائية والكافورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجاء للحضرمى

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وسأى الكلام عليه فى باب قتل الذر .



عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت في<sup>(٢)</sup> المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى<sup>(٣)</sup> شيخ من الأنصار ، قال<sup>(٤)</sup> : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

اخصى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضرمى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى) فلم أجد عندهم شيئا أتهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد (والحال أنه قد) خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الغزو) فطفقت (أى شرعت أدور) فى المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا (عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملنى على دابته) له سهمه (أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو) فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكأنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(٢) فى نسخة : بالمدينة .

(١) فى نسخة : أصحاب .

(٤) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : فإذا .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال (١) : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا .

في القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمر أركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى ( وطعامه معنا قلت نعم قال ) أي الشيخ الأنصاري ( فسر ) أمر من السير أي إلى الغزو ( على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب ) أي رفيق ( حتى أفاء الله علينا ) أي أعطانا الله من النوى ( فأصابني قلائص ) جمع القلوص وهي الشواب من الإبل ( فسقتهن حتى أتيته ) أي الشيخ الأنصاري ( فخرج ) أي الأنصاري ( فقعد على حقيبة من حقائب إبله ) الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ( ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ) الأنصاري ( ما أرى قلائصك إلا كراما قال ) أي وائلة ( إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال ) الأنصاري ( خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك ) الذي هو هذا ( أردنا ) أي الذي قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدينوي من الغنيمة ، بل الذي أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخرى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع في غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لوائلة القلائص من الغنيمة أو النوى ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

خالد : هل لك أن نجريك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد (١) أخو أكيدر في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصلحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما يشاء ، فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رح ، ففعل خالد وخلي سيده ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلي سيدهما وكتب لهما كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفاً ، فكيف حصل لوائلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، و لعل وائلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حمـله على أن له سهمه ، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلاف

(١) وفي « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

## باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى<sup>(١)</sup> بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال :  
 أنا محمد<sup>(٢)</sup> بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم  
 يقادون إلى الجنة في السلاسل .

الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في  
 غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً ، وكان  
 مالك بن أنس يكرهه ، وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم  
 من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس في الحديث  
 أن الأنصاري أعطى دابته لوائله على السهم بل حمله عقبه أي نوبة أو إردافاً  
 وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

## باب في الأسير يوثق

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال : أنا محمد بن زياد  
 قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 عجب ( أى رضى ) ربنا تعالى من قوم يقادون ) أى يجرّون ( إلى الجنة في  
 السلاسل ) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود . فيدخلون  
 دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول  
 محل دخول الجنة لإفضائه إليه .

(٢) في نسخة : يعنى .

(١) هذا الحديث رباعي .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكدير ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك<sup>(١)</sup> مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقاً .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقفه أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن مسلم بن عبد الله ) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهني ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان ، ولكن قال الحافظ في « لسان الميزان » مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفي مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

(١) في نسخة : إن تكن .

مصغراً الواسطى اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزة وهشيم وثقة أحمد فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذي يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصرى ، وعن مولى لأبي بكر في الاستغفار ، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطى وأبو بكر بن شعيب بن الجحباب ويزيد بن هازون ومحمد بن يزيد الواسطى وابن واقدى العمري ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدى : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد في السكني ، وابن ماكولا بين الراوى عن أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخارى ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان ، هكذا في «تهذيب التهذيب» فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع في لسان الميزان فقيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم بن عبد الله بن خبيب في التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم ( عن جندب بن مكيث ) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن ربوع الجهنى عداده في أهل المدينة ، قلت : وقال العسكري : في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال في القاموس : مكيث كأمير والد جندب ( قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي ) هكذا في جميع النسخ أنى داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلبية قال : في الأطراف كذا فيه أى في أنى داود عبد الله بن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال في «أسد الغابة» عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ في «الأصابة» عبد الله بن غالب التقفى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد  
عن شهيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بهت رسول<sup>(١)</sup>

وسياتى فى الغين المعجمة ، وقال : أيضاً فى حرف الغين غالب بن عبد الله الكنانى  
الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ،  
عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ،  
قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس<sup>(٢)</sup> ( فى سرية ) وكانوا بضعة  
عشر رجلاً ( وكنت فيهم وأمرهم ) أى أهل السرية ( أن يشنوا ) أى يفرقوا  
( الغارة على بنى الملوخ ) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة  
( بالكديد ) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين  
ميلاً من مكة بين عسفان وأبج ( فخرجنا ) من المدينة ( حتى إذا كنا بالكديد )  
ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها  
من كتب السير ( لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ) ذكره الحافظ فى الإصابة  
فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء  
وهى أمه ، وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة ( فأخذناه فقال ) أى الحارث  
( إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق  
منك فتدنتاه ) أى ربطناه ( وثاقاً ) أى ربطاً شديداً ، أخرج الإمام أحمد هذا  
الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من شاء فليرجع إليه .

( حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) فى نسخة بدله : النبي .

(٢) قال العيني فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهملة ؛

الصب المتصل ؛ والمعنى ها هنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذامم وإن تنعم تنعم علي شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً ) أى جيش الفرسان ( قبل نجد ) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاه ( فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ) بضم المثلثة ( ابن أثال ) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة ( سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ماذا عندك يا ثمامة ) أى ماذا فى قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ : ما الذى استقر فى ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندي يا محمد خير ، أى لأنك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن ( قال : عندي يا محمد خير ) أى الرغبة إلى الإسلام ( إن تقتل تقتل ذامم ) قال الحافظ : كذا بهملة مخففة الميم ، وللكشميين ذم بمهجمة مثقل الميم ، قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذامم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته

(١) وذكره فى الخميس فى سنة ست .



الغد ، فذ كر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه  
ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله ، وساق<sup>(١)</sup> الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ،  
وقال ذا دم<sup>(٢)</sup> .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك  
بقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فعناها دا ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ،  
وضعها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووي :  
يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة في قومه ،  
وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على  
شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير ( وإن تنعم تنعم على شاكر )  
وفيه إشارة إل رغبته إلى الإسلام ( وإن كنت تريد المال ) أى الفدية ( فسل  
تعط منه ما شئت ) لأنى ذو ثروة من قومي ( فتركة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ) ليستقر الإسلام في قلبه ( حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ،  
فأعاد مثل هذا الكلام ) المتقدم ( فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان  
بعد الغد ) اليوم الثالث ( فذ كر ) الراوى ( مثل هذا ) الظاهر أنه من كلام  
أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول  
الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولاً وثانياً ( فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أطلقوا ) أى حلوا ( ثمامة ) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد  
عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

(١) في نسخة : ساقا .

(٢) في نسخة : ذا دم .

حدثنا محمد بن عمر والرازي قال : ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : ثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء ، قال :

الأسرى جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلاً ، فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الحديث ( فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ) فيه ماء ( فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق ) قتيبة<sup>(٢)</sup> ( الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم ) .

( حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ، عن ابن إسحاق قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر ) بن محمد بن عمرو بن حزم ( عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ) هكذا في جميع نسخ أبي داود بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال في التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول في هذا الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة - رضى الله عنها - وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواية الستة في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، ولكن زاد لفظ « عن جده ، الحاكم أبو عبد الله في المستدرک والذهبي

(١) في نسخة : عبد الله بن بكر .

(٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب<sup>(١)</sup> قال: تقول سودة ،  
والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ،  
فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو  
يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه  
بجبل ، ثم<sup>(٢)</sup> ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهم  
ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

في تلخيصه ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن (٣) أسعد بن  
زرارة وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى  
ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة  
بنت زمعة عندهم في مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة  
وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير  
عن ابن إسحاق في المغازى ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم  
ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف  
وكذا أخرجه ابن هشام في مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول  
محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات في أول عام من الهجرة  
كما تقدم في ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن  
إنما يروى عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

(١) في نسخة : بالحجاب .

(٢) في نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون.

ابن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جيء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفرأ في مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابني عفرأ) وعفرأ اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفرأ (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفرأ (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتانى أت (فقبل هؤلاء الأسارى<sup>(١)</sup>) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى في البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن<sup>(٢)</sup> عمرو في ناحية الحجره مجموعة يده إلى عنقه بجبل) أى مشدود بجبل، ثم ذكر الحديث (أخرج أبو عبد الله الحاكم في مستدرکه والذهبي في تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك، أن قلت أبا يزيد أعطيتهم بأيديكم أن لا تم كراما فما انتهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرأ وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد، فإنه قال في طبقاته:

(١) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان.

(٢) خطيب الكفار.

## باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى<sup>(١)</sup> بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب أصحابه فانطلقوا<sup>(٢)</sup> إلى بدر فإذا هم برواياقريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فاثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم لأنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل اللثي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنوا الحارث . فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخارى ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

## باب في الأسير ينال منه

أى يسبب ويوبخ

(ويضرب ويقرر) أى يكره على الإقرار بشيء

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

(٢) في نسخة : فانطلق .

(١) هذا الحديث رابعى .

(٣) في نسخة : بدله النبي .

أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة ابن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه، قال: والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة أميرة ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونوه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أي دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أي كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفي خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك) أي لإخبار العبد بقدم قريش، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسى بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا<sup>(١)</sup> في قلب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ( قال : والذي نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعوونه ) من ودع يدع أى تتركونه ( إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان ) من تعرضكم له ( قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مصرع ) أى مقتل ( فلان ) من كفر قريش ( غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان ) منهم ( غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال ) أنس ( والذي نفسى بيده ما جاوز أحد منهم ) أى من المصروعين من قريش ( عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا ) أى جروا على وجه الأرض ( فألقوا في قلب بدر ) والقلب البئر التى لم تطو ، والحديث من مراسل الصحابي ، فإن أنساً - رضى الله عنه - لم يشهد بدرأ .

## باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار<sup>(١)</sup> ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبي شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلدة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

## باب في الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

( حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير ) ثلاثهم يعني أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي وهب بن جرير ( عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة ) من الأوس والخزرج قبل الإسلام ( تكون مقلدة ) وسيجيء تفسيره من المصنف ( فتجعل على نفسها ) أى تلزم عليها ( إن عاش لها ولد أن تهوده ) أى يجعله يهوديا ( فلما أجليت بنو النضير ) عن أوطانهم ( كان فيهم من أبناء الأنصار ) من تهودوا ( فقالوا ) أى الأنصار ( لا ندع أبناءنا ) الذين تهودوا ونكرهم على الإسلام ( فأنزل الله عز وجل

(١) زاد في نسخة : قال .



فقالوا: لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » قال أبو داود المقللة التي لا يعيش لها ولد .

« لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد ( أى الهدى ( من الغي ) أى الكفر ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم ( قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد ) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقللة المهلكة والمقللة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس - وفي المخصص : أبو عبيد المقلات التي لا يبقى لها ولد - ابن دريد أقلت فهي مقلت - صاحب العين هي التي لا يبقى لها إلا ولد واحداً تهى . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء - كما في بعض النسخ - من خطأ النساخ .

(١) وفي « إزالة الحفاء » عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال كنت مملوكاً لعمرو ؛ فسكان يقول لى أسلم أستمن بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستمن عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت ا هـ .

## باب (١) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم (٣) وابن أبي سرح (٤) فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح (٥) فإنه اختبأ عند

## باب قتل الأسير (٦)

ولا يعرض عليه الإسلام

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر )  
الهمداني أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري ، وكان ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائي : ليس بالقوى قلت علق له البخارى حديثاً فى الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقى فى السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته فى التعليق .

(١) فى نسخة بدله : باب فى الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) فى نسخة بدله : آمن . (٣) فى نسخة بدله : فسماهم .

(٤) فى نسخة : السرح . (٥) فى نسخة : السرح .

(٦) قال الشعرانى فى ميزانه ؛ اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير وهو فى أسره لا يجب

على القائل شيء إلا التعزير فقط ، وقال الأوزاعي : الدية اه .

قلت : هذا فى غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتى

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

( قال زعم ) أى قال ( السدى ) بضم المهملة وتشديد اللام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعه المقانح فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحيى ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحيى ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتام ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي  
 عن بيعته فيقتله ، فقالوا<sup>(١)</sup> ما ندري يا رسول الله ما في نفسك  
 إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لني أن تكون<sup>(٢)</sup> له  
 خائنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة  
 وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ  
 شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فوات أحدهما السدي والكلبي كذا قال ، وليث أشد  
 ضعفا من السدي .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقبلي ضعيف  
 وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجي : صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم :  
 في المدخل : في باب الرواة الذين عيب على مسلم لإخراج حديثه ، تعديل  
 عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم عن جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره  
 ابن حبان في الثقات ( عن مصعب بن سعد ) بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة  
 المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات  
 قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة ( عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة أمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي أعطى الأمان من القتل ( يعني الناس  
 إلا أربعة نفر وأمرأتين وسامه ) أي الراوي ( وابن أبي سرح ) أي والد عبد الله  
 ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدر دمه ( فذكر الحديث ) أي أهل مكة ، فقال من  
 ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق  
 بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

(٢) في نسخة : يكون .

(١) في نسخة : قالوا

منهم (١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو برزة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتله علي ، ومقبس بن صباة قتله تميمة الليثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض للزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فتنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم وكعب بن زهير أسلم ووحشى بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جعدة فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمنتني قال صدق . قال فاجعلني في أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلاطة قتله علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبيرى كان يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهن فهن : هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متنكرة في النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقرية بالاقاف والموحدة مصغراً ، والفرتى بالفاء المفتوحة والراء المهمل الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهما قمتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قريية ، وأما فرتى فأسلمت ومولاة بني خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطاب ولم أقف على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله في الحديث الأربعة نفر وأمرأتين فلا يخالف ما في السير فإن ذكر العدد لا يقتضى نفى ما وراءه ، ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت حفظه الراوى ( قال ) أى سعد ( وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ ) أى اختفى ( عند عثمان بن عفان ) لأنه كان أخاه من الرضاعة ( فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ) أى أهل مكة ( إلى البيعة ) أى بيعة الإسلام ( جاء ) أى عثمان ( به ) أى بابن أبي السرح ( حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أى عثمان ( يانبي الله بايع عبد الله ) ابن أبي السرح ( فرفع ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رأسه فنظر إليه ) أى عبد الله ابن أبي السرح ( ثلاثا كل ذلك يابى ) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكفى عنه بالإبابة ( فبايعه بعد ثلاث ) أى بعد ثلاث مرات ( ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد ) أى العاقل المتفطن ( يقوم إلى هذا ) أى عبد الله بن أبي السرح ( حيث رآنى كيفت يدي عن بيعته فيقتله ) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أديانهم ، قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانياً لو سلم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم ( فقالوا ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك إلا أومات ) أى أشرت ( إلينا بعينك ) أى بقتله ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين ) ، أى أن يضم بقلبه ما لا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة ( قال أبو داود : كان عبد الله ) أى ابن أبي السرح ( أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة ) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثنى جدى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ، أربعة لا أومنهم فى حل ولا حرم ، فسأهم قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت<sup>(١)</sup> الأخرى ، فأسلمت ، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيد صبراً ( أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر ) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

( حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب الفرد الصواب عمر ( قال ثنى جدى ) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن أبيه ) أى سعيد بن يربوع بن عنكته بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومي صحابى كان اسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة بدله : اقتلت وفى نسخة . أقبلت .

حدثنا القعنبى<sup>(١)</sup> ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يحدوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو يزيد له في السن حديث واحد ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أو منهم ) أى من القتل ( فى حل ولا حرم فسماهم ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى ( قال وقينتين ) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تغتن ( كانتا لمقيس ) بن صباية ( فقتلت إحداهما وأفلنت ) قال فى القاموس : وأفلنتى الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغيته ونجيت من القتل ( الأخرى فأسلمت ) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولاً فى ملك أحدهما ثم فى ملك الآخر منهما والله أعلم ( قال أبو داود ، ولم أفهم إسناده من شيخى ابن العلاء كما أحب ) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

( حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ) أى غير محرم ( وعلى رأسه



المغفر) (١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ،  
 (فلما نزعته) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته (٢) (فقال)  
 أى الرجل (ابن خطل) (٣) الذى أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة ) أى  
 مستعيز بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق  
 بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيد من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل  
 من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين  
 تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها  
 القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع  
 عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة  
 يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث  
 السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخراج من تحت  
 أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم ،  
 وقال : لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا

(١) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والحفوظ  
 العمامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لسكالم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر  
 نفرأ رووه عن الزهرى كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

وإختلاف فى الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع  
 الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية لمناوى » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمى وبه جزم العيني .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلماً فبعته  
 النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان له مولى يخدمه ،  
 فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويضع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يضع له  
 فعدا عليه فقتله وارتمد مشركاً ، وكان له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقتلها معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والعنى ترجم له البخارى لسكنهم سكنوا  
 عن قتل الصبر .

## باب (١) في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبد (٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسر وقافقال له عمارة بن عقبة (٣) تستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؛ فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصية؟ قال النار، قال: فقد رضيت لك ماضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

( قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله ) قال في تاريخ الخميس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال في تاريخ الخميس وفي قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث الخزومي اشتركا في قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلاني .

## باب في قتل الأسير صبراً

أى حبساً يقال للرجل إذا شدت يده ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبراً .

(حدثنا علي بن الحسين الرقي) روى عن عبد الله بن جعفر الرقي روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) في نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) في نسخة : عبيد الله .

(٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبو حاتم : ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان فى الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف قلت : وثقه العجلي (قال أخبرنى عبد الله بن عمرو) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفى المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، وهو الراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره . وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه فى الفتوى فى دهره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان راوياً لزيد بن أبى أنيسة ، ووثقه العجلي وابن نمير (عن زيد بن أبى أنيسة : عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مواده قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقاً) أى يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلاً) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعماراة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة (١) بن أبى معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصبي وهو من لم يفطم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبياً يوم بدر كما بسط الرويات فى ذلك السيوطى فى « الدر المشور »

## باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن تعلق قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم ، فقتلوا أصبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم قال القارى : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي ، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك ، وما هيء لك من النار ، ودع عنك أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذى دما من دابة في الأرض ، إلا عليه رزقها ، وهذا هو الوجه ، ذكره الطيبي ، والأظهر أن الأول هو الوجه ، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ، قلت : ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيت لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر ، فإنه يحتمل أن يكون في عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار ، ولم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب .

## باب في قتل الأسير بالنبل

قال في القاموس : والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان ، والنبال صاحبه وصانعه كالنبال .

( حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلق ) وهو عبيد بن تعلق

عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً فبلغ ذلك ،  
أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة  
ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المشناة فوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه في الخلاصة ،  
وقال في القاموس : وعبيد (١) بن يعلى تابعي ، فكاتب بالمشناة التحتانية فحركها  
بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فلم أره في غيره  
الطائي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبي أيوب الأنصاري في النهي عن  
صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو  
الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال : عزونا مع  
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن  
وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع ( فأتى  
بأربعة أعلاج ) جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم ( من العدو فأمر بهم  
فقتلوا صبراً ) أى حسباً ( قال أبو داود : قال لنا ) من شيوخنا ( غير سعيد )  
ابن منصور ( عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً ) فزاد لفظ  
بالنبل وبه يناسب الترجمة ( فبلغ ذلك ) أى فعل عبد الرحمن ( أبا أيوب  
الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر  
فوالذي نفسي بيده ) هذا قول أبي أيوب الأنصاري ( لو كانت دجاجة ما صبرتها )  
قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ( فبلغ ذلك )  
أى قول أبي أيوب ( عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب ) أى

(١) وهكذا في « الأصابة » في ترجمة عبد الرحمن .

## باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى<sup>(١)</sup> بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » إلى آخر الآية .

في جنائته ، قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : لو كانت لي دجاجة ما صبرتها ، وثانيتها ثنا سريح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سياق أبي داود ، وزاد بالنبل ، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعا .

## باب في المن على الأسير بغير فداء

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا ) أى نزلوا عام الحديبية ( على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم ) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع فى الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادى نعيان ( عند صلاة الفجر ليقتلوه ) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فأخذهم ) أى ثمانين رجلا ( رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً ) قال القارى : قال النووى : ضبطوه بوجرين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى : معناه الصلح ، قال القاضى : هكذا ضبط الأكترون ، قال : والرواية الأولى أظهر أى أسرهم ، وجزم الخطايب<sup>(١)</sup> على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم ، أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا ، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر كأنهم قد ضولحوا على ذلك ( فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وهى الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية ) أى الحديدية .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى « المعالم » قوله سلما يعنى أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء اه وبسط فى هامش ابى داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفسير .

أنا معمر عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن  
عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى ( أى فى أسارى جمع أسير ( بدر ) وهو موضع مشهور ، وقيل :  
ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة  
المشهورة التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر  
رمضان سنة اثنتين للهجرة ( لو كان مطعم بن عدى (١) حيا ثم كلمنى فى )  
خلاص ( هؤلاء النتنى ) بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور  
جمع تن أو تين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ( لأطلقتهم له ) قال  
فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا  
لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من  
الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطيب  
قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن  
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية  
والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه  
محمول على أنه كان يستطيع أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك  
فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .



الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح، وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه في أن يقتل أو يمن عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصرى أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأئمة على جواز قتل الأسير لا نعم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال علام أحبس؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث ، وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديدية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى « فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلبوا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذراري فيسبين ويسترقن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير بن باطلال من بني قريظة وكذا من علي أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يشك أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا كرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى كذا في كتب الأحناف .

## باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل « ما كان لنبي أن يكون له

## باب في فداء الأسير بالمال

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح ) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة ( قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال ) أي عمر ( لما كان يوم بدر ) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر في أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنتكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تغفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم ( فأخذ ) أي قبل واختار ( يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ) جواب لما ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى ) أي ما كان لنبي يجلس من عدوه الكفار أفاسا فيأخذ منهم الفدية ( حتى يثخن في الأرض ) أي يباليغ في قتلهم فيها ويقهرهم قسرا ( إلى قوله ) لمسكم فيما أخذتم ، من الفداء ( عذاب عظيم ، وتام الآية ) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وافه عزيز حكيم ، والآية الثانية ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شئتم أخذتم

أسرى حتى يشحن في الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال أى شيء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه فجأوا ، فقال : إن هذا جبرئيل يخبركم بين أن تقدموهم فقتلوهم وبين أن تفادوهم ، ويستشهد في القابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر : فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين بأجتهادهم ما هو أحب في الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة في المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم يومى إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ،

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أي الرائيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالقداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخرأ ، حيث استقر الأمر على رأيه ولشكال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراد بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن تغلب اليوم من قلة ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراما على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرما عليهم تحريما شديدا ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولائته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى دلولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله فاكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، ( قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح ) الذي اشتهر به ( فقال ) أي أحمد ( أي شيء تصنع باسمه ) المشهور ( اسمه اسم شنيع ) أي شديد القبح ( قال أبو داود : اسمه قراد ) قال في القاموس : كعراب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم ( والصحيح ) أن اسمه ( عبد الرحمن بن غزوان ) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله : قال أبو داود : ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمديّة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب  
ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر  
أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن  
إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

( حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ،  
عن أبي العنبر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل فداء أهل الجاهلية ) أى كفار مكة الذين أسروا ( يوم بدر أربعمائة )  
أى درهم ، قال فى السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من  
أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء  
وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة <sup>(١)</sup> غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة  
فإذا تعلموا كان ذلك فدائه ، وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره  
وكان العباس أسير يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده  
عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية  
والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن  
أبي وداعة فى فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال  
لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً : إن له بمكة ابناً كيساً تاجراً إذا مال  
وكأنكم به قد جاء فى طلب فداء أبيه ، أى فى كان أول أسير فدى .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،  
عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا فى « الخيس » و« مسند أحمد » .

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: كونا بيطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصجباها حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة في فداء أسرائهم ( بمال ) بعثت زينب ( ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع ( في فداء ) زوجها ( أبي العاص بمال وبعثت فيه ) أى فى المال ( بقلادة لها ) هى حلقة تلبس فى العنق ( كانت ) أى القلادة ( عند خديجة أدخلتها ) أى أدخلت خديجة زينب ( بها ) أى بتلك القلادة ( على أبي العاص ) أى زوجها ( قالت ) أى عائشة ( فلما رآها ) أى القلادة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها ) أى لان قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبته ( رقة شديدة وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن رأيتم أن تطلقوا ) أى تفكروا ( لها ) أى لزينب ( أسيرها ) وهو زوجها أبو العاص ( وتردوا عليها ) المال ( الذى لها ) وهو المال الذى أرسلت فى فداء زوجها فافعلوا ( فقالوا نعم ) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ) أى عهد ( عليه ) أى أبي العاص ( أو ) للشك من الراوى ( وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ) أى يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال  
أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذاكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخمية السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمات  
والكفار بعد باقيا ( وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة  
ورجلا من الأنصار ) لم أقف على تسميته ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( كونا ) أى أقيا ( بيطن يأجج ) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على  
ثمانية أميال ( حتى تمر بكما زينب فتصجهاها ) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أى  
أصجهاها معكما ( حتى تأتيا بها ) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص  
أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبي لهب بنتي  
النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك  
أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتى ، وما أحب  
أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى  
عليه بذلك خيرا ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد  
عليه فداءه وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهجر إلى المدينة ، فلما وصل  
أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج فى طلبها هبار بن الأسود  
ورجل آخر حتى أدركها بذى طوى ونحس البعير فوقع وألقت حملها ، ثم  
وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصجهاها وأوصلها  
إلى المدينة .

( حدثنا أحمد بن أبي مریم ) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم  
المعروف بابن أبي مریم الجعفى أبو جعفر المصرى ابن أخى سعید بن الحكم ، قال  
فى التقريب : صدوق ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال النسائى : لا بأس به  
وقال أبو عمر الكندى : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث  
إلا عن ثقة ( ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن



مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقائه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديدية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أى عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخارى فى صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنى الميث بن سعد ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثنى إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخی ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعنى سبي هوازن ، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كلبوه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والحالات وهن مخازى الأقسام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم ، فأى الأمرين أحب إليكم : آل السبي أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بغير ، فقال : أما الذى لبى لبنى هاشم فلكم وسوف ألكم المسلميين فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرة قاموا فتكلم خطبائهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإني قد رأيت أن أورد إليهم<sup>(١)</sup> سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى . ( فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معنى من ترون ) من العسكر ، قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معنى العسكر وهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق ، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معنى من ترون من السبايا بعيد بل غلط ( وأحب الحديث إلى أصدقائه ) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين ( فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي خطيبا فيهم ( فأثنى على الله ) أي بما هو أهله ( ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم ) لكونهم من العرب من هوازن وإسلامهم ( هؤلاء جاؤا تائبين ) عن الكفر مسلمين ( وإني قد رأيت أن أورد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض ( ذلك ) أي رد السبي ( فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه ) أي نصيبه من السبي ( حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا ) أي يعطيه الله من طريق النية ( فليفعل ) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض ، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يقبض الله علينا ، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض ( فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجموا ) وكلوا عرفائكم ، ولا ندلم

(١) في نسخة : عليهم .

ما ينفي الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا<sup>(١)</sup> أنهم قد طيبوا وأذنوا حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول ( حتى يرفع إلينا عرفانكم ) أى رؤسائكم ( أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا ) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنهم ) أى أكثرهم ( قد طيبوا ) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض ( وأذنوا ) برد سايهم ، قال الحافظ في رواية مرسى بن عقبه : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

تمسك<sup>(١)</sup> بشيء من هذا النية فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا النية شيء ولا هذا ورفع إصبعيه<sup>(٢)</sup> إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الحياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبنى عيد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا<sup>(٣)</sup> بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة<sup>(٤)</sup> (أي قصة وفد هوازن) (قال) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (نساءهم وأبناءهم فن تمسك بشيء من هذا النية) وأطلق النية على الغنيمة مجازاً، حاصله فن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أي بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا) إن كان من النية ففي كاله وإن كان من الغنيمة ففي خمسة (ثم دنا) أي قرب (يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أي شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا

(١) في نسخة: مسك .

(٢) في نسخة بدله: إصبه .

(٣) في نسخة بدله: إذ .

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث .

النبي شيء ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصنى وسهمه كسهم الغانمين ، قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصنى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، قلت: المراد من هذا النبء هو الغنيمة التى حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا النبء لى فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والخييط) (١) أى إذا أخذتم الخياط والمخييط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة وبجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والداال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفى القاموس إهمال داله أكثر وهى المجلس التى تحت رحل البعير (لى) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحمل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها) .

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافة وهى أن اليسير مما أخذ الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى فى هاش « باب حمل الطعام من أرض العدو »

## باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو<sup>(١)</sup> بعرضتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالاً ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بعرضة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم<sup>(٢)</sup>

## باب في الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرضتهم)

قال في القاموس: والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعه عراض وعرضات وأعراض.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح) بن عبادة (قالاً) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرضة) أى بعرضتهم (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتمال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

(١) فى نسخة بدله: عرضة العدو.

(٢) فى نسخة بدله: يقع.

بعرصتهم ثلاثاً، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره<sup>(١)</sup> قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره .

في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة ( قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد ) القطان ( يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه ) أى سعيد بن أبى عروبة ( تغير سنة خمس وأربعين ) ومائة ( ولم يخرج ) أى سعيد ( هذا الحديث إلا بآخره ) أى فى آخر عمره الذى اختلط فيه ( قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى ) حال ( تغيره ) قلت أخرجه البخارى فى الجهاد فى « باب من غلب العدو فأقام بعرضتهم ثلاثاً ، من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة ، ثم قال : تابعه معاذ وعبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال الحافظ : وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أباً طلحة أخرجه أحمد ، ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة ، فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبى عروبة ، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث ، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه فى حال الاختلاط ، بل قال الأجرى عن أبى داود : وسمع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد ، وأما وكيع وإن كان تحمل فى حال تغيره فليس له دخل فى هذا الحديث ، وقد أورده البخارى ومسلم فى صحيحهما فلا مطعن فى هذا الحديث .

باب في التفريق بين السبي<sup>(١)</sup>

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فهناه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجمام ، والجمام سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

## باب في التفريق بين السبي

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة أبو خالد الدالاني (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي ، قال علي بن المديني : خفي علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من علي (عن علي رضي الله عنه أنه) أي علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فهناه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذي في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعتهما أحدهما ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث



حسن غريب قال الترمذى<sup>(١)</sup> : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها في ذلك فرضيت ، وقال في الهداية ، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لأبأس به ، كدفع أحدهما بالجنسية وبيعه بالدين ورده بالعيب ، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيلاء ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين ( قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل ) أى ميمون<sup>(٢)</sup> بن أبي شبيب ( بالجمام ) أى في الواقعة التي وقعت بدير الجمام ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجمام موضع بقرب الكوفة ( والجمام ) أى وقعة دير الجمام ( سنة ثلاث وثمانين ) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبي طالب - رضى الله

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما في الوالدة والولد فحكي الإجماع ؛ واختلف في انقضاء البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعي ينعقد ؛ وأما بقية القرابة فذهب أبو حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعي : لا يحرم الخ (٢) أى منقطع وصححه الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .

### باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم<sup>(١)</sup>

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزاره ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والذساء ،

عنه - لأن علياً - رضى الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل في الجماجم فقط (قال أبو داود والحرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد ههنا الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المري ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

### باب في الرخصة في المدركين

أى البالغين ( يفرق بينهم )

( حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي ) سلمة بن الأكوع ( قال خرجنا مع أبي بكر ) سرية ( وأمره ) أى أبا بكر ( علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره ) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان ( فشننا ) أى صببنا وفرقنا ( الغارة )

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر بنتها<sup>(١)</sup> فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة<sup>(٢)</sup> ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً . فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرونا طائفة ( ثم نظرت إلى عنق من الناس ) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمين وكامير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من النساء ( فيه الذرية والنساء ) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ( فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا ( فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة ) سماها بعضهم أم قرفة ( عليها قشع ) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال ( من آدم ) أي جلد ( معها بنت لها من أحسن العرب ) أي حسناً وجمالاً ( فنقلني ) أي أعطاني ( أبو بكر بنتها فقدمت المدينة ) بها ( فلقيني رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : ابنتها .

(٢) في نسخة : لله لك .

## باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة<sup>(١)</sup>

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر<sup>(٢)</sup> عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لي يا سلة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ) أى لم أجامعها ( فسكت ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلة هب لي المرأة لله أبوك ) قال في السيرة الحلبية : أى أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك ، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب ( فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم ) أى أهل مكة ( أسرى ) من المسلمين ( ففداهم ) أى أسرى المسلمين ( بتلك المرأة ) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود .

باب في المال يصيبه<sup>(٣)</sup> العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (في الغنيمة)

فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

( حدثنا صالح بن سهيل ) النخعي أبو أحمد الكوفي مولى يحيى بن زكريا بن

(١) في نسخة بدله : في القسم . (٢) في نسخة بدله : وظهر .

(٣) اختلفوا في مسألة أصولية وهى أن استيلاء الكفار يكون سبياً للمسلم أم لا ؟ =

إلى ابن عمر ولم يقسم<sup>(١)</sup>.

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعنى ابن) زكريا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أى عبدأ (لابن عمر أبق إلى العدو) أى الكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أى قبل القسمة (ولم يقسم) أى لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة .

وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سببا للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية. وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيدهم بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب التحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سببا للملكهم لحديث العضاء الآتي ؛ والمرجح في الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لثلاث يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجازا وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلا بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرما ويملكون ما سواه خلافا للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلف الحنفية في العبد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالوا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالتقن المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجمهور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استنقله المسلمون يرد إلى مالك خلافا للزهري في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في ما لم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعي : يأخذه صاحبه ويعطى مشتربه ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلي : لاحق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح في المذاهب ما ذكر أولا من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا :  
 ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : قال ذهب  
 فرس له فأخذها العدو فظهر<sup>(١)</sup> عليهم المسلمون فرد عليه في  
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض<sup>(٢)</sup>  
 الروم فظهر عليهم<sup>(٣)</sup> المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup> بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير ،  
 عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو )  
 أى الكفار ( فظهر عليهم ) أى الكفار ( المسلمون ) فأخذوا منهم فرس عبد الله  
 ابن عمر ( فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له ) أى  
 لابن عمر ( فلحق بأرض الروم ) إلى النصارى ( فظهر عليهم المسلمون فرده عليه  
 خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) وكان أميراً على المسلمين .

(١) في نسخة : بدله وظهر .

(٣) في نسخة بدله : عليه .

(٢) في نسخة : بدله أرض الروم -

(٤) زاد في نسخة : يعنى

## باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربيع<sup>(١)</sup> بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد<sup>(٢)</sup> والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم<sup>(٣)</sup> ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

## باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في الهداية وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضى بعقبتهم وقال : هم عتقاء الله .

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : يعني .

(٢) في نسخة بدله : والله يا محمد . (٣) في نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ، كذا في الحاشية عن فتح الودود ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي من مكة ( يعني يوم الحديبية قبل الصلح فمكث إليه ) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مواليهم فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق ) ليخلصوا أنفسهم منه ( فقال أناس ) من قريش ( صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون ) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار ( يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبي أن يردهم ) أي الأرقاء إلى مواليهم ( وقال : هم عتقاء الله عز وجل ) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فأرأ من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس ، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> في الجهاد ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : أخرجه الترمذی في المناقب ، ولم أجده<sup>(٢)</sup> فيه ، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية<sup>(٣)</sup> ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعي في نصب الراية : قال الواقدي : في غزوة الطائف من كتاب المغازي ، وحدثني

(١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام في كتاب العتق .

(٢) قلت : أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية

(٣) قلت : ذكر صاحب « محاسن الآثار » في مناقب علي ذكر اختصاصه يوم

الحديبية بتهديد قريش يبعثه عليهم ، عن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فاردهم إلينا الحديث . أخرجه الترمذی في مناقب علي رضي الله عنه .



موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكره وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل في بكرة من عليّة من الحصن ، فلذلك سمى بأبي بكره ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمثعبث عبد العثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلمة الثقفي ، ويحنس التيبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرّنه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكره آلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبيد بن خرجا من الطائف فأسلمها ، فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثاً آخر ، رواه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن أبي بكره أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثاً آخر عن مراسيل أبي داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموا فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقي مرسلًا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هذه القصة (١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذي والمستدرک في

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة فالتبس على الراوى فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد في الحديبية ، والثاني قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم<sup>(١)</sup> أن الصحابة الكبار - رضى الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم تعطى الدية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إني رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من علي بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية<sup>(٢)</sup> أبي داود زاد لفظ : يعني قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن في «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائكم ، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد في الترمذي ولا الحاكم .

## باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة<sup>(١)</sup> الزبيرى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابية - رضى الله تعالى عنهم - نعم ما وقع من مثل هذه القصة في الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى في شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو<sup>(٣)</sup>

( حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق<sup>(٤)</sup> منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقي ، قال في الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

(١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) في نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون

إذنه ، وقيده الزهرى بالإذن كذا في « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعى في السكتز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : فى طعام خيبر كورها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيسكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

( حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ) بن المغيرة ( عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى ) أى رمى وألقى ، وفى رواية البخارى فرمى لإنسان بجراب ( جراب ) بكسر الجيم ( من شحم ) أى مملوء من شحم ( يوم خيبر قال فأتيته ) أى تقدمت إليه ( فالتزمته ) أى أخذته أخذاً ( قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ) أى لشدة حاجته إليه ( قال ) عبد الله بن مغفل ( فالتفت ) أى نظرت إلى أحد جوانبي ( فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى ) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسى فى آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شيء منه فى دار الحرب

باب (١) في النهي عن النهي إذا كان في  
الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى  
ابن حكيم عن أبي ليبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل  
فأصاب الناس غنيمته فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقسمه  
بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير  
الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود  
وإن كانت محرمة عليهم .

باب في النهي عن النهي  
إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حاصله إذا كان في طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم  
أن يهبوه ويبقى الباقي محرورين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم -  
(حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

(١) في نسخة: باب النهي عن النهي في أرض العدو وإذا كان في الطعام قلة .  
(٢) والمسألة خلافة: منعها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجزمور بهذا الحديث  
كما في الفتح ، فقد قال: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله  
تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » والشحوم ليس بطعامهم ، وسيأتي  
الكلام عليه في هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني  
عن محمد بن أبي مجالد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل  
كنتم تخدمون يعني الطعام في<sup>(٢)</sup> عهد رسول الله صلى الله عليه

أبي لبيد) اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - ابن زياد الأزدي  
الجهضمي البصري، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو لبيد صالح  
الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان في الثقات (قال كنا مع عبد  
الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهي ناحية معروفة  
من بلاد الهند قاله السمعاني في الأنساب وقال في معجم البلدان وكابل اسم يشمل  
الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد  
وطرقها فذكر لي بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة  
قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندي وإما قول ابن الفقيه لأنه من ثغور  
طخارستان فليس يبعد من الصواب ولعل طخارستان تكون في الثلثة الشرقية  
منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة في شمال الهند وهي مع مضافاتها تحت ولاية  
المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بآرك  
الله في دينه ودينياه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمته فاتتهوها  
فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينهى عن النهب) أى أخذ مال الغنيمه قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه)  
عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذى وقع فيه النهب إن كان طعاماً  
فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه  
لا يجوز أخذه قبل القسمة .

( حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية. ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن

(٢) فى نسخة بدله : على .

(١) فى نسخة بدله : المجالد

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

(أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقان يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخارى عن علي بن المدينى له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الأجرى عن أبي داود ويخطيء فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان فى الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيبانى كذا عند البخارى وأبى داود وأما شعبة فكان يشك فى اسمه فى البخارى عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرج البخارى وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائى عن محمود عن أبى داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد ( عن عبد الله بن أبي أوفى قال ) محمد بن أبي المجالد ( قلت ) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة ( هل كنتم تخمسون يعنى الطعام ) يعنى هل تخرجون الخمس من الطعام ( فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) عبد الله بن أبي أوفى ( أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل <sup>(١)</sup> يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا الشيبانى عن محمد ابن أبى المجالد قال بعثنى أهل المسجد إلى ابن أبى أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت : هل خمسه قال لا كان أقل من ذلك، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته

(١) أى فى دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز فى دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فأنتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدرى ما صنع لصاحب العون أنه قال في تفسير قوله قال قلت لأبي بعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ منها وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل في النهى .

(حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام في الصحابي لا يقدر في الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر<sup>(١)</sup>) لم أقف<sup>(٢)</sup> على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

(١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ هـ في قصة حنين .

(٢) قلت: لسكن في معجم البلدان وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بنى الحليفة من تهامة فأصبنا بثب غنم ، فهو موضع من أرض تهامة اه .

وقال القسطلاني : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العيني : هي ميقات أهل المدينة والمعجب أنه رد ذلك بنفسه في موضع آخر ؛ وسيأتي حديث رافع في « باب في الذبيحة بالمرءة » .



الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفاً قدورنا بقوسه  
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من  
الميتة أو<sup>(١)</sup> إن الميتة ليست بأحل من النهبة، الشك من هناد .

أى جوع ( وجهد ) أى مشقة ( وأصابوا غنما ) وهذا يدل على أن السفر كان  
للغزو ( فاتهبوها ) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور ( فإن قدرونا )  
جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام ( لتغلى ) إذ جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يمشى ( أى على رجله متكأ ) ( على قوسه فأكفاً ) أى أكب  
وصب ما فيها ( قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ) أى يخلط اللحم  
بالرمل والتراب ( ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة ) أو للشك من الراوى  
( إن الميتة ليست بأحل من النهبة ) أى المال المنهوب - أى كلتاهما سواء فى  
الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها ( الشك من هناد ) أى الشك الواقع فى هاتين  
الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف : وقد نقل القارى فى المسألة عن  
ابن الهمام كلاماً أذكره لتتيم الفائدة وقال : حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل  
أولاً ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالحليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله  
إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات  
فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك  
فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستعمله ثم يرده  
إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا  
استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح  
قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى  
لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهياً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترفيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهياً كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في السير الصغير ، الحاجة إلى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لسكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانهم الذين دخلوا معه ، قلت : وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل القدور وزمل اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين ، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في النيل عن القرطبي ، قال القرطبي : (١) المأمور يأكله إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال ، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة (٢) الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة (٣) ، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

(١) وكذا حكاة الحافظ في الفتح ، وذكر وجوهاً أخرى ، وكذا العيني والنووي ، والجملة أن ذبح البهائم في دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والمال إلا ما حكى عن الشافعي من التقييد بالحاجة ، لسكن في فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهه بوجه منها : أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدي وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي ومال إليه الحرقي من التقييد بالحاجة

كذا في « الأوجز » .

## باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي<sup>(١)</sup> حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه ملاة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدز بقدر الحاجة أو يقال إن في ذلك الوقت كان جميع الجند محتاجا إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القارى عن ابن الهمام، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسما حيثنذ .

## باب في حمل الطعام<sup>(٢)</sup> من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

(١) في نسخة : الأردنى .

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيها فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداهما لا يرد في المنع لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى من قوله المرجح في فروعه وهو رواية ثانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الخياط والخياط » .

أن ابن حرسف قال في التهذيب : ابن حرسف ( الأزدي ) عن القاسم أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرسف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال الشوكاني : وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول وقال في الميزان : ابن حرسف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث ( حدثه ) أي عمرو بن الحارث ( عن القاسم مولى عبد الرحمن ) قال البخاري في « التاريخ الصغير » قصة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة . روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن تميم ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر : حدثني صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال : ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيقين في كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيق - حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثني يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بدريا - وقال في تهذيب التهذيب : القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي ، روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وعنيسة بن عنبسة بن أبي سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة روى عنه علي بن يزيد الإلهاني وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدريا وقال الدوري عن ابن معين ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته ( عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا وفي لفظ المصاييح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجزر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر ما لفظه والشاة السميثة ثم قال الجزور العبير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذى فى المصاييح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو فى الفارسية زردك والهندية كاجر - وهو الأقرب عندى قال فى القاموس فى مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهى محدر للطمث ووضع ورقة مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفى لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الأرومة التى تؤكل - واحدها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسى والفراء هو الجزر والجزر الذى يؤكل ولا يقال فى الشاة إلا الجزر بالفتح ( فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع ) إلى رحالنا ( وأخرجتنا ) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الخلس يحمل على الدابة بطرفها - يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه مائة ) من الإفعال أى مملوئة والمراد بالرحال محل إقامتهم فى الغزو ، أو منازلهم فى المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم فى الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم فى المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم - قال القارى: والمراد من الرحال منازلهم فى سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجوز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التى كانت فى دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يردده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة فى دار الحرب بشرطه .

## باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا (١) أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

## باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس

أى حاجتهم ( في أرض العدو )

( حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن ) بضم الهمزة والداال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال في معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة ( عن عبادة بن نسي ) بضم النون مصغراً ( عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا ) الرباط والمرابطة ربط الخيل في الثغر والمقام فيه لكف هجرم العدو وإقامة الجهاد ( مدينة قنسرين ) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

(١) في نسخة : قال حدثني

ابن الجراح رضى الله عنه سنة ١٧٧ هـ بعد فراغه من اليرموك ( مع شرحبيل بن السمط ) بن الأسود بن حبله الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامى مختلف في صحبته ، قال ابن سعد جاهلى إسلامى وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : له فى البخارى ذكر فى صلاة الخوف ، وجزم البخارى فى تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملاً على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبير فى الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة - ( فلما فتحها ) أى مدينة قنسرين ( أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم ) أى شرحبيل بن السمط ( فيما طائفة منها ) على قدر ما يحتاج إليها ( وجعل بقيتها فى المغنم ) قال عبد الرحمن بن غنم ( فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ) أى قصة قسم الغنيمة التى قسم شرحبيل بن السمط ( فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير فأصبنا فيها غنماً فقسم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم ) فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فى مناسبة الحديث بالترجمة. ولما كان فى القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه فى جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسنى الحاجة للغزاة على بيع ما أتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد فى مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعنى للتمول ، أما لو باع شيئاً بطعام جاز وجوهرة. قال الشامى نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيع لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

### باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالاً : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم له تناول شيء لم يجز له يبيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله وإنما أبيع لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

### باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله ( بشيء ) أى ما لم يحتج (١) إليه

( حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أى معنى حديثيهما واحد ( قال أبو داود وأنا لحديثه ) أى عثمان ( أتقن ) من حديث سعيد بن منصور ( قالاً : ثنا أبو معاوية (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكول والمشروب من الغنيمة كما صرح به للوفيق ، واستدل بحديث الباب فمقدم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ويرد بعد اقتضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداهما يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدرهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في « الأوجز » .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في « باب وطء



عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم<sup>(١)</sup> الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مرزوق مولى تميم ( كذا في الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس في مادة « ت ج ا ب » ، وتجب بطن من كندة قال في تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التميمي بضم المثناة وكسر الجيم القتيبي وهو بطن من تميم مولاهم المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عمرو الكندي أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بكرة من بني قنينة كان فقيها بالظالمين كان يفتي فيها وهي بركة ( عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ) أى غنيمتهم ( حتى إذا أعجمها ) أى أهزلها ( ردها فيه ) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ( أى أبلاه ) ( رده فيه ) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة .

## باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال ثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك فقال أبعده<sup>(١)</sup> من رجل قتله قومه ، فضر بته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضر بته به حتى برد .

## باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

( حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ) الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني ليس كأقوى ما يكون وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال ضعيف ( عن أبيه ) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

أبو حاتم: يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قلته وقال الدارقطني : ثقة (عن إبي إسحاق السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله ابن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع) أي مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أي بالسيف (فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أي أذله (الآخر) بفتح الهمزة وكسر الحاء أي الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أي ابن مسعود (ولا أهابه) أي أبا جهل (عند ذلك) أي في ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال) أبو جهل (أبعد<sup>(١)</sup>) من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل في الحاشية عن الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال في النهاية : كذا جاء في أبي داود أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأنى واستبعدت قتلى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد بالميم بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أي أعجب منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أي لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه) أي أبا جهل (من يده فضربته به) أي بسيف أبا جهل (حتى برد) أي مات وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل في قتله سيف أبا جهل - فإن قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور منه ولا بمله وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظاهر بهذا أنه يجوز استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده في الغنيمة بعد الفراغ منه .

(١) ولفظ مسلم «هل» والظاهر عندي لا تحريف في أبي داود ، فإن لفظ بعد

في معنى «فوق» .

## باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففقتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي<sup>(١)</sup> درهمين

## باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالنم

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم) أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

(١) في نسخة بدله: يساوين — وفي نسخة بدله: يساوى.

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن  
أبى الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبى هريرة أنه قال : خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغمم ذهباً  
ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول

غل في سبيل الله ) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أعلى عليه ، فهذا قالت  
الفقهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين  
يقصدى بهم بل يأمرؤن الناس أن يصلوا عليه ( ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا  
من خرز يهود ) قال فى القاموس : والخرزة محركة الجوهر وما ينظم  
( لا يساوى درهين ) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن  
عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

( حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى  
ابن مطيع عن أبى هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام خيبر ) ولفظ البخارى افتتحننا خيبر ، فحكى الدارقطنى عن موسى بن  
هارون قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبأ هريرة لم يخرج مع النبى  
صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ،  
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويؤيده حديث عنبة بن سعيد عن أبى هريرة  
قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك  
أحد أن أبأ هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدغم  
فى غلول الشملة ، فرواية أبى إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلم من هذا  
الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحننا أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريباً  
ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبى داود  
من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى ، وقد أهدى لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا  
بوادى القرى فينا<sup>(١)</sup> مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال<sup>(٢)</sup>) قال الحافظ : وقد نقل  
ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت  
والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ،  
فإذا قلت عن حضري كثير ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوى  
فالمراد الناطق فاختلفت الرواية ، وفي رواية مسلم غنم المتاع ، والطعام  
والثياب وعند رواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى  
الليثي وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن  
الثياب والمتاع لا تسمى مالا ( قال : فوجه ) قال الزرقاني : بفتح الواو ،  
وقال الكرماني ببناء المجهول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه  
عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام  
والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع  
عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كله خراب كذا في المعجم  
(وقد أهدى) بصيغة المجهول ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له  
مدعم<sup>(٣)</sup> ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعه<sup>(٤)</sup> بن

(١) في نسخة بدله : فينا .

(٢) المراد هنا كما ورد في روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه في البخاري والموطأ فما قال

عياض في شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى في الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل

به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسى بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم<sup>(١)</sup> لم تصبها المقاسم لتشتمل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك<sup>(٢)</sup> جاء رجل بشراك أو شركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شرارك من نار أو قال : شرارك من نار

زيد أحد بنى الضبيب ( حتى إذا كانوا بوادى القرى فينا مدعم يحط )  
 أى ينزل ( رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ) أى مدعماً ( سهم )  
 حائر لا يدري من رمى به ( فقتله فقال الناس : هنيئًا له الجنة ) لأنه استشهد  
 فى سبيل الله ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ) حرف ردع (والذى)  
 الواو للقسم ( نفسى بيده ) وهو الله سبحانه وتعالى ( إن الشملة ) كساء يشتمل  
 به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب ( التى أخذها )  
 أى غلبها ( يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم ) أى أخذها قبل القسمة  
 ( لتشتمل عليه ناراً ) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً  
 فيجذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ( فلما سمعوا ذلك  
 جاء رجل ) لم أقف على تسميته ( بشراك أو شركين ) بكسر المعجمة وتخفيف  
 الراء سير الفعل على ظاهر القدم ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم شرارك من نار أو قال : شرارك من نار )

(١) فى نسخة بدله : المغنم .

(٢) فى نسخة بدله : بذلك ، وفى نسخة بدله : بذلك .

(٣) وفى الحديث حجة للعجمور من أن القليل أيضاً من الغلول لا يعنى كما قالت به  
 الأئمة الثلاثة خلافاً للمالك إذ قال يعنى القليل فيه أيضاً حجة للعجمور منهم الأئمة الثلاثة  
 أن لا يحرق متاع المال خلافاً لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو في النار في عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هودنة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه ، أي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كافة الأولى أما الثانية فكسورة اتفاقاً

باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

( حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) توجيه الحديث وستأتي المذاهب في الباب الآتي



فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال :  
يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا  
ينادي<sup>(١)</sup> ثلاثاً؟ قال نعم، قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر  
إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شوذب ( الخراساني أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم بيت  
القدس ، قال أبو طالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان  
وقال ابن معين وابن عمار والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد لا أعلم  
به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً أو قال أبو حاتم لا بأس به ، ووثقه العجلي ، ونقل  
ابن خلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال :  
ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس )  
يا حضار الغنائم ( فيجيئون بغنائمهم ) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فيخمسه<sup>(٢)</sup>  
ويقسمه ) أي ما بقي بعد التخمس على الغانمين ففعل ذلك مرة ( فجاء رجل بعد  
ذلك ) أي بعد التخمس والتقسيم ( بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما

(١) في نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى  
الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذ أحد وعشرون  
لسكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة  
أخماس على الناعمين تأليفا لهم أما في خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل  
يصرفه في مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووي بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى « قل الأتقال لله  
والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية .

كذا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ) أى بالزمام ( فاعتذر إليه ) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتأخير عنذرا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجيء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى في كتابه ، ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ( فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فماذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم ؟ قلت قال الشوكاني (١) : قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصديق بما لغيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير (٢) : ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردما أخذ في القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسة إلى الإمام ويتصدق بما بقى ، وبه قال مالك والثورى وغيرهما وقال الشافعى : لا أعرف للصدقة وجها واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدلال على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتى به قبل القسمة رده في المنعم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانفقوا به إن كانوا محالوجين ، كذا في فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الفانعون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين التخميس وغيره .

## باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسة لمن سمي الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقة خمسة لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفعته ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمي الله تعالى في كتابه ، وإقراره فيما في يده صحيح في حقه ، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس ، انتهى . قلت : وقد بقي فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، وانفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

## باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال  
أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم  
فأتى برجل قد غل فسأل<sup>(١)</sup> سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث  
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا  
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا  
في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمانه

في صفة عبد العزيز ( الأندراوردى ، عن صالح<sup>(٢)</sup> بن محمد بن زائدة ، قال  
أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدنى الليثى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا  
وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذلك ، وقال يعقوب بن شيبة : قال علي  
ابن المديني : فيما بلغنا يضعفه ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ،  
وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن  
أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبو داود  
ولم يكن بالقول في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا  
تكلموا فيه . وقال الشوكاني : قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،  
وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول  
وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن  
محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه  
(قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير

(١) في نسخة : فاستل سالم

(٢) بدل الكلام على حديثه الحافظ في الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبع ، وكان يلقب الحراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، وولاه أخوه يزيد أمرة العراقين ثم الأرمينية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات ( أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل ) مسلمة ( سالماً ) أى سالم بن عبد الله بن عمر ( عنه ) أى عن العال بماذا يعاقب ( فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه <sup>(١)</sup> واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه ) عن المصنف ( فقال سالم بعه وتصدق بشئيه ) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق <sup>(٢)</sup> أحمد في رواية وهو قول مكحول <sup>(٣)</sup> والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصنف <sup>(٤)</sup> ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيمزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرق رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الخال ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن - رضى الله عنه - قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل : عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يشتغل بإحراق

(١) حديث التحريق ضعفه البخارى وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

(٢) وبه جزم الحرقى ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

(٣) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

(٤) صرح باستثنائهما الموفق .

رحل أحد ، فن ذلك حديث مدغم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إني رأيته يجر إلى النار بعبادة قد غلبها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول ، وإنه ليس فيه إحراق الرجل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضى الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفي إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة ، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه ، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول مما ثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندره بالشبهات ، أرايتم ثيابه التي علمه أتحرق ويترك عريانا لعلمه يموت من البرد ؟ أرايتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرايتم رجلين أمار كل واحد منهما صاحبه متاعا ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرايتم قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتائبهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق<sup>(١)</sup> رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

( حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ) بن عبد الملك بن مروان ( ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه ) أي غير المغلول به ( فأحرق وطيف به ) أي في الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا ( ولم يعطه سهمه<sup>(٣)</sup> ) قال أبو داود هذا ( أي الموقوف ) ( أصح الحديثين ) أي المرفوع والموقوف ( رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد ) لم أقف على تعيينه وحاله ( وكان قد غل وضر به ) أي تعزيرا .

( حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ) أي والد عمرو وهو شعيب يروى ( عن جده ) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزياد شعر لقيه .

(٣) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث

ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان في خبر ، اه .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه .

### باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به . قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر ( شيخ المصنف ( عن الوليد ) بن مسلم ( ولم أسمع ) أي ما زاد ( منه ) أي من علي بن بحر ( ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا : ثنا الوليد ) أي ابن مسلم ( عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله ) أي قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه ( ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه ) قال الشوكاني في النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفاً ، قال في الفتح : وهو الراجح .

### باب النهي عن الستر على من غل

( حدثنا محمد بن داود بن سفیان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان



سليمان بن موسى أبوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

### باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة ( بن جندب ) عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا ) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير ( فإنه مثله ) أى مثل الغال فى الإثم والعقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور . وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعدده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

### باب فى السلب<sup>(١)</sup>

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة ( يعطى القاتل )  
( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

(١) ومن الفرائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله سلبه خلافة كما بسط فى تلخيص البذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثًا .

عن عمر بن كثير بن أفلح بن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما<sup>(١)</sup> التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء فضررت به بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني<sup>(٢)</sup> فلحققت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعجلي ثقة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال لإنهما اثنان ، قال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذي يقال له نافع مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين) أي في غزوتها (فلما التقينا) أي الكفار (كانت للمسلمين جولة) أي هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أي للمشرك (حتى أتيته من وراءه) أي خلفه (فضررت به بالسيف على حبل عاتقه) نقل في الحاشية قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو ووضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أي الرجل المشرك (على فضمني ضمة) أي غطني وأخذني (وجدت منها)

(١) في نسخة : ولما .

(٢) في نسخة : قال

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهدني ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدرك الموت) فاسترخى (فأرسلنى فلحقت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهمهم فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهمهم بأمر تكوينى (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيتاً: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فجعل العباس ينادى يا أصحاب السمرة ، فى رواية مسلم قال العباس : فوالله كانت عطفهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال : الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شأهت الوجوه فرمى بها فى وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتأأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلاً<sup>(٢)</sup>) له عليه بينة فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت<sup>(٣)</sup>)

(١) قال أحمد لا يقبل إلا بينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعى لا يحتاج إليها وهو قول مالك ؛ وقال الدسوقي إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا فیه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفى شاهد ويمين ، كذا فى الأوجز .  
(٢) جهاراً ، أو فى نفسى ، أوجز . (٣) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

فقمتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟  
فاقتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله  
وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

(من يشهدني) بأنى قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (المرّة الثانية<sup>(١)</sup>) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال) أبو قتادة (فقمتم) ثانيا (ثم قلت من يشهد لي ثم جلست) لأنه لم يشهد لي أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (الثالثة) أى المرّة الثالثة (فقمتم) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة<sup>(٢)</sup>) فاققتصت عليه القصة (أى قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذى أخذه قرشى قاله الحافظ فى الفتح (صدق يا رسول الله) أى أبو قتادة (وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه) من باب الأفعال أى أرض أبو قتادة (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال<sup>(٣)</sup>) أبو بكر الصديق (لاها الله إذا<sup>(٤)</sup>) قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل ذا فعناه فى كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

(١) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفى مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضى الله عنه فأما يرجح ما فى الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضى الله عنه قاله تأييدا لأبي بكر ، كذا فى عمدة القارى والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا اراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعى اه وجزم به الدردير أنه يمين بجذف حرف القسم وإقامة هاء التنبية مقامه .

لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيحطيك سلمبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال (١) أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاني بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

ذا - قال الحافظ (٢) : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام طويل والعجب ممن يعنى به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطأ والتصحيح ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضى المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على الأخرى والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم والله لأفعلن، بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا بالله لتقارب مخرجيهما وأما إذا فهى بلا شك حرف جواب وتعليل وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكافؤ بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة - ثم قال في آخره وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئته الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فإزلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما ظفرت به فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه<sup>(١)</sup>) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدي أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقى (مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أى بستانا، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الواديين (في بنى سلية) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (في الإسلام) قال في بداية المجتهد: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعنى أن يزيد على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب<sup>(٢)</sup> للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم: السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس.

(٢) استدلل بذلك من قال لا يحتاج إلى البيعة؛ أجاب غيره؛ بأن فى هذا الحديث تصريحاً بقوله له عليه بيعة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على نفي البيعة كذا فى الأوجز.

وبه قال أحمد<sup>(١)</sup> وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة - والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، وقوله تعالى «يسألونك عن الأنفال ، الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء ، ناسخة لقوله تعالى «يسألونك عن الأنفال ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغنائم قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي ما مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء في حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء ، وفي القبول الثلث .

(١) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بمد الخمس فهو بمد الخمس ؛ وأما بمد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخمس كذا في الأوجز .

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا أن ينقله الإمام ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف : هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال . ولم يشترط في ذلك شرطا ، ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله في حين المعمة فليس له سلب وبه قال الأوزاعي ، وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل ، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل لأنه لم يثبت عنده ، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين . ولمعارضه آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، أعنى قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغنائم ، كما أنه لما نص على الثلث للأُم في المواريث علم أن الثلثين للأب ، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج أبو داود ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، وخرج ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعن طعنة على قريوس سرجه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيرا



ولا أراى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا فى الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما فى شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغنائم ، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً ، وذلك المال يسمى نفلاً ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : ديا أيها النبي حررض المؤمنين على القتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصصوا بشيء من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبه العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكننا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى شيء من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه إلا فى موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى دثم وليتم مدبرين ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر وحزين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فمرعنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال :  
 لله تعالى سهم وهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت  
 في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن  
 القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق  
 والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ،  
 وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ،  
 ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل  
 للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات  
 الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغنمين ، أو لإبطال حق ثابت في  
 الخمس لأربابها ، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث  
 الحسن في الزمام ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمماً من شعر  
 من المغنم ، فقال : ويك سألني زمماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن  
 رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكعبة من شعر من المغنم ، فقال :  
 هب لي هذه ، فقال : أما نصيب منها فلك ، وبحديث أبي الأشعث الصنعائي قال :  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال :  
 ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع  
 صدق حاجته ، ثم قال والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد  
 الإحراز ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ،  
 أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ، أو أعطى  
 ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها  
 مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى دقل الأتقال لله  
 والرسول ، ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضى الله عنهم  
 أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب  
 مغنم وفيه الخمس ، وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنما نأخذ  
 بقول هؤلاء ، لقوله تعالى دواعلهموا أنما غنمتم من شيء ، والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنأني بعضهم أبعجج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان<sup>(١)</sup> سلاح العجم يومئذ الخنجر<sup>(٢)</sup> .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس ، انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة<sup>(٣)</sup> يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعهما) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخنجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لما ذكره تقديم القول لثلاث يفسد النيات . كذا في الأوجز .

## باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه ( فقال : يا أم سليم ما هذا معك ) ولأى شيء أخذته ( قالت : أردت والله إن دنا ) أى قرب ( منى بعضهم ) أى الكفار ( أبعج به ) أى أشق به ( بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اه . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

## باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيقة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شيء شدته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقيقته ، وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى برده روايتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي<sup>(١)</sup> مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاها إياه فاتخذته كهبيته<sup>(٢)</sup> الدرق ومضينا فلقينا جموع

( حدثنا أحمد (٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ( جبير بن نفيير ) عن عوف بن مالك ( بن أنى عوف ( الأشجعي ) الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أنى الدرداء ( قال خرجت (٤) مع زيد بن حارثة ) أمير الجيش ( في غزوة مؤتة ) بالضم ثم واورمهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها وبعضهم لا يهمزه قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها جيشا في ستة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

(١) في نسخة : ووافقتي .

(٢) في نسخة : الدرق .

(٣) وقال صاحب المنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر

الحديث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى<sup>(١)</sup> بالمسلمين فقعده له المددى خلف صخرة، فر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلوا ثلاثهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقني) أي صار رفيقي (مددى) أي من يخرج لمدد العسكر<sup>(٢)</sup> (من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه) فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله (أي الرجل) (المددى طائفة) أي قطعة (من جلده) أي الجزور (فأعطاه إياه فاتخذته) أي اصطنع الجلد حتى صار بغد اليبس (كهية الدرق ومضيئة) أي مشينة (فلقينا جموع الروم وفيهم) أي في الروم (رجل على فرس له أشقر) أي أحمر (عليه سرج مذهب) أي مطلى بذهب<sup>(٣)</sup> (وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين) أي يبالغ في النكابة والقتل وفي بعض النسخ يفرى بالعين المعجمة أي يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له) أي لقتله (المددى خلف صخرة فر به الرومي فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (فخر) الرومي عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أي جمع (فرسه وسلاحه) فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب (وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

(١) في نسخة: يفرى .

(٢) قال النووي هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد في سننه فانضم

إلينا رجل من أمداد حمير .

(٣) وفي رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا في رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنني استكثرته ، قلت <sup>(١)</sup> : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد <sup>(٢)</sup> عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخنس ، لكن ذكر الزيلعي هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه « فأخذ منه سلب الرومي » ، ولفظ مسلم قال « قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح <sup>(٣)</sup> الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي فارجع إليه فأبى عليه فمضى عوف ، الحديث .

( قال عوف فأبته ) أى خالداً ( فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال ) خالد ( بلى ) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ( ولكنني استكثرته ) أى زعمته كثيراً ( قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها ) أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك ( عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قببح فعلتك ( فأبى أن يرد ) السلب ( عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرد .

(٣) ولفظ سميد فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك<sup>(١)</sup> يا خالد ألم أف<sup>(٢)</sup> لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال<sup>(٣)</sup> يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا<sup>(٤)</sup> لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه (أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت (من منع السلب عن المددى قال يا رسول الله استكثرت وكان فيه ضرر لبقية الغزاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه (أى من الرجل) قال عوف فقلت له (أى لخالد (دونك) أى خذ ما وعدتك (ياخالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التى جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على المددى السلب (هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال انزيلعى بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطاني عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه

(٢) فى نسخة : أفى .  
(٤) فى نسخة : تاركون .

(١) فى نسخة : دونكها .  
(٣) فى نسخة بدله : فقال .



حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

### باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى .

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد ) أى ابن مسلم القرشي ( قال سألت ثوراً ) ابن يزيد ( عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه ) وزاد في نسخة عون وفي حاشية للنسخة الكافورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعي لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكتاب فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواة .

### باب في السلب لا يخمس<sup>(١)</sup>

( حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

(١) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس لامن أصل الغنيمة ، وعندنا أن قال [ لا ] : السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كذا في الأوجز والفتح .

ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف  
ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم قضى بالسلب<sup>(١)</sup> للقاتل ولم يخمس السلب .

باب من أجهز على جريح مشخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد<sup>(٢)</sup> ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس  
السلب (ولفظ الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يخمس السلب، ولم يذكر الجملة الأولى قال في البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان  
أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه  
قبل الإحراز في دار السلام ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى  
والثاني أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين  
والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس  
ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد  
حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقيين عنه  
فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتم عليه (على جريح مشخن) مبالغ في الجراحة  
(ينفل من سلبه) أى بعض سلبه<sup>(٣)</sup> .

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

(١) في نسخة : في السلب . (٢) زاد في نسخة : الأزدي .

(٣) وفي الأوجز لالسلب له عند أحمد والشافعي وعند مالك على رأى الإمام  
وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لا يقاتل ولا يمينهم بالسكلام فالأول وإلا الثاني

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان<sup>(١)</sup> قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل ( قال الراوى ( كان )<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مسعود ( قتله ) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصارىان وهذا من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضاً لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه - الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى فى نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقى فى المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك - والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاق به ، قال السرخسى مكروه وأباحه بعضهم لهذا

الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة<sup>(١)</sup> لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

## باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها في دار الإسلام ، أو قسمتها في دار الحرب ، أو يبعه المغنم فيها خلافا للشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ( لا سهم له ) .

( حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ) مصغراً ( عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص ) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركاً ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص ) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي له حجة

(١) في نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حزرت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ

وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا في المنقح .

وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم  
لنا يا رسول الله فقال (١) أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول  
الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو  
وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدرأ مشركا ، فقتل بها أخواه  
العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديدية ،  
فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي  
صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الواقدي ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار  
وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أبانا فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة  
بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . ( على سرية (٢) ) أى أميرا عليها ( من  
المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه ) راجعين من نجد ( على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف ) والحزم بضمهم  
جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط ( فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال  
أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها ) أى أنت  
المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها ( يا وبر ) يفتح الواو وسكون  
الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة ( تحدد  
علينا ) أى تدلى علينا ( من رأس ضال ) وفي رواية بالنون ، وفسر البخارى  
الضال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أفى على هذه السرية م ز .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ناسفیان نا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه<sup>(١)</sup> الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو بر قد تدلى علينا من قديم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنيء على يديه<sup>(٢)</sup>.

الجبل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم ) أى لأبان ومن معه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

( حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : ناسفیان ، نا الزهري وسأله ) أى الزهري ( إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها<sup>(٣)</sup> فسألته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن يسهم لي ، فتكلم

(١) في نسخة بدله : فحدثنا الزهري .

(٢) في نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى

(٣) ويوضح المراد ما في الفتح أخرج أحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم اهـ .

بعض ولد سعيد بن العاص ) وهو أبان بن سعيد ( فقال ) إبان ( لا تسهم له )  
 أى لأبى هريرة ( يا رسول الله قال ) أبو هريرة ( فقلت هذا ) أى أبان بن سعيد  
 ( قاتل ابن قوقل ) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو  
 ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهيد  
 بدرأ ، وأخرج البغوى أن النعمان بن قوقل الأنصارى قال : أقسمت عليك  
 يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أظأ بعرجتى فى خضر الجنة ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يظأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوقلا  
 لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل  
 والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصابة - وقال فى ترجمة النعمان بن  
 مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدرأ وأحدأ وقتل بها فى قول الواقدى ،  
 وأما ابن القداح فقال : إن الذى شهد بدرأ وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ،  
 وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة  
 لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخارى النعمان بن قوقل ، ثم  
 قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً ( فقال سعيد بن العاص (١) يا عجبالوبر )  
 أى لرجل كالوبر (٢) ( قد تدلى علينا ) وفى رواية تدأدا ، أى تهجم علينا بغتة  
 ( من قدوم ) بفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلي بضم  
 القاف ( ضال يعيرنى ) أى يطعننى ويعينى ( بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى  
 على يدي ) بأن وصل مرتبه الشهادة ( ولم يهني على يديه ) فإنه إن كان هو قتلنى

(١) قال الحافظ فى الإصابة هذا يوم أن سعيد حاج أبا هريرة بسب بعض ولده  
 وليس كذلك بل الصواب إبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخارى  
 برواية على بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال واعجبا بدون فاعل قال فالظاهر  
 وهم اه .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون فى النجد كثيرا وهو المراد بما جاء فى قصة  
 مسيلة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابلته سورة العصر إلخ قاله  
 قاضى القضاة ابن بليهد .

## حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذي أشار بمعنه ، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوئل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس بمن له في الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً ، والله أعلم . فإن قلت لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخير ، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال في الهداية : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم فيها خلافاً للشافعى - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، فصار خير دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه . وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيرها من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً يشركهم في الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)



عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من<sup>(١)</sup> شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر<sup>(٢)</sup> وأصحابه فأسهم لهم<sup>(٣)</sup> معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة<sup>(٤)</sup> وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغنائم فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخمس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغنائم ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

(١) فى نسخة : بمن .

(٢) فى نسخة : جعفر أ .

(٣) فى نسخة : له .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغائبين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اه .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني<sup>(١)</sup> أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

( حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ) بن هبار التيمي الشكري المدني ، ثم الكوفي عن ابن معين ثقة وعنه وعن أبي داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال العجلي يكتب حديثه (عن هانيء بن قيس) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور ( عن حبيب ابن أبي مليكة ) النهدي نسبة إلى نهم بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحداني الأزدي ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ( عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ) أي تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته ( وإني أبايع له ) فضرب<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان ( فضرب له ) أي قرروا عين

(١) في نسخة : فأنا .

(٢) وفي هامش العون أن في الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن في بدر بل كان في بيعة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر<sup>(١)</sup> (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل بمن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغتم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا ناسر إلى نجد قبل أن يتبأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلاً شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته إياه فكان كمن حضرها ، اهـ . ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزبلي نقل عن البيهقي فإنه قال في المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

(١) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدرًا كما في الإصابة وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كما في الإصابة في ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم - صلى الله عليه وسلم - وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عندي أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح النزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة النزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للنزو فلا إشكال في تخصيص عثمان .

## باب في المرأة والعبد يحزيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا<sup>(١)</sup> أبو إسحاق الفزاري

زيد - رضى الله عنهما - وكان بعثما نحو الشام يتحسبان أخبار عير قريش ، وأسهم خمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ، وفي تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى : قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فلذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضى الله عنه - فحمول على عدم علم ابن عمر - رضى الله عنهما - .

باب في المرأة والعبد يحزيان<sup>(٢)</sup>

أى يعطيان ( من الغنيمة ) قال في فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد ، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأبخاس ، وفي قول للشافعي - رحمه الله - من خمس الخمس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخمس<sup>(٣)</sup> .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ،

(١) في نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه في الحاشية .

(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط :

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا<sup>(١)</sup> وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله<sup>(٢)</sup> في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس لولا أن يأتي<sup>(٣)</sup> أحموقه ما كتبت إليه<sup>(٤)</sup> أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكان<sup>(٥)</sup> يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ( بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح من قولى أحمد كما سيأتى ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الواقعة كما تقدم في « باب من جاء بعد الفئيمة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلاف الأولون هل هو من أصل الفئيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجح في متون الشافعى وأحمد الثانى، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذى يفزو هل له .

(٣) في نسخة : تأنى . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدني أبو عبد الله مولى بنى ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة، وعن الزهري كان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة (قال كتب نجدة) ابن عامر الحروري من رموس الخوارج، ذكر في الضعفاء للجوزجاني، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً، وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد! فأخبرني، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم التيم، وعن الخمس لمن هو (وعن المملوك أله في الفىء شيء) وهكذا في رواية سعيد المقبري عند مسلم، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أى فى المغنم (فقال ابن عباس: لولا أن يأتى أحوقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء فى الدين (ما كتبت إليه) وفى رواية لمسلم لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لو عيّد الكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرین أحدهما فى جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثانى فى جانب نجدة، وهو وقوعه فى الفعل، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحذى) أى يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي (وأما النساء فكان يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم فى روايته: ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن، قال فى الهداية: تم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال : نا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ) محمد بن على الباقر ( والزهرى ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى ) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا عليها - رضى الله عنه - من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به ( إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ ) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : ( فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ) فى جوابه ، فإن ابن عباس - رضى الله عنه - كيف بصره ( قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ) قال الشوكانى فى النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع بن سلمة بن زياد قال حدثني<sup>(١)</sup> حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثوري والشافعي ، وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي ، وقال الخطابي : إن الأوزاعي قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى في البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والنميين ، وعن مالك<sup>(٢)</sup> أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهري أنه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

( حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع ابن سلمة بن زياد ) بن أبي الجعد الأشجعي النطفاني مولاہم البصرى : ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان ( قال : حدثني حشرج ) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم ( ابن زياد ) الأشجعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه النخعي ، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ( عن جدته أم أبيه ) قال في تهذيب التهذيب : في المبهمات حشرج بن زياد ،

(١) زاد في نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما في الأوجز .



مع من خرجت من وياذن من خرجت؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا  
 نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى<sup>(١)</sup> ،  
 وناول السهام ونسقى السويق ، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه  
 خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان  
 ذلك<sup>(٢)</sup> قالت تمرأ .

عن جدته أم أييه هي أم زياد<sup>(٣)</sup> الأشجعية ( أنها خرجت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ) خبر بجيئنا ( فبعث إلينا فجئنا ) عنده ( فرأينا فيه الغضب فقال :  
 مع من خرجت ) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما أخرجكن ( وياذن من  
 خرجت ، فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا  
 دواء للجرحى وناول السهام ونسقى السويق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه  
 خبير أسهم لنا كما أسهم<sup>(٤)</sup> للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك )  
 ولفظ أحمد ما أخرج لكن ( قالت تمرأ ) قال الشوكاني : في إسناده رجل مجهول  
 وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف  
 لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع في حديث حشرج ، أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم :  
 قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعنى به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في  
 قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدره سواء ،  
 قلت : ويدل عليه قولها أعطانا تمرأ ، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر  
 فقط لا غير .

(١) في نسخة : الجرحى . (٢) في نسخة : ذاك .

(٣) وذكر في ترجمتها في الأصابة هذا الحديث .

(٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سهمانا كسهم الرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني<sup>(١)</sup> فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمرني بشيء من خرتي المتاع<sup>(٢)</sup>

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أُميح أصحابي الماء يوم بدر .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة ( فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره ) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني ( فأخبر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنني مملوك فأمرني بشيء من خرتي ) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها ( المتاع ) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكاً .

( حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : عن أبي سفيان ) طلحة بن نافع ( عن جابر قال : كنت أُميح ) بمشاة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده ( أصحابي الماء يوم بدر ) .

(١) في نسخة بدله : نى .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال

أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بأبي اللحم .

## باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى : إن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال : ارجع ثم اتفقا فقالا : إنا لانستعين بمشرك.

باب في المشرك يسهم <sup>(١)</sup> له

بتقدير حرف الاستفهام أى : هل يسهم له ؟

( حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى ) أى القطان ( عن مالك ، عن الفضيل ) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن عبد الله بن نيار ) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك ( عن عروة ، عن عائشة قال يحيى ) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب ( أن رجلا من المشركين ) كان <sup>(٢)</sup> يذكر

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها اه وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منه جراءة ونجدة لم أقف (١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحجرة الوبرة (يقاتل) أي ليقاتل كما في نسخة ، أي يقاتل مشركي مكة (معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله عليه وسلم (ارجع ثم انفقا) أي مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك) (٢) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له ، قال الشوكاني : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي (٣) وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة

(١) قال ابن رسلان : هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه ، ذكره الواقدي والبخارى في تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة .

(٢) قال الموفق : لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الحرقي يدل عليه وهو مذهب الشافعي كذا في الأوجز .

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر الكافر بالإذان رضخ له ولا يسهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور اه وقال الشعراني في الميزان : قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه ، وقول الشافعي بشرطين قلّة المسلمين وحسن رأيهم اه

## باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة على الأشعث وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبددار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصاً .

## باب في سهمان الخيل

أى في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ) واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق .

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر وعند أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي  
ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين  
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم  
يقبل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى  
قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا  
الحديث حديث ابن عمر وأمثلة الواردة الواردة في هذا المعنى ، وأما الإمام  
أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث يجمع بين جارية الآتي وسيأتي شرحه بعد  
هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت  
هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه  
حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً  
إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء  
ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً فلاحجة فيه وقد أخرج البخاري  
هذا الحديث في صحيحه بموضعين أولهما في الجهاد في باب سهام الفرس، ولفظه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم أخرج  
في المغازي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر ،  
والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين -  
لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف  
فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفارس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه  
يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوي أن المراد  
بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم  
وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي  
في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كما رواه في الجهاد  
فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكأرواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان وللراجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبي روبة قالوا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة عنهم عن ابن أبي شيبه بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، ورواه القعني عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبه من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهمًا .

( عجيبه ) قال الشوكاني في النيل : وقد نقل عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنيفة الدابة على الإنسان في بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا ، إن روايات الأخبار تعارضت في الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبعية على الأصل في السهم : وأخبار الأحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكاني ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدى في الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفي العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله



حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد<sup>(١)</sup> الله بن يزيد، نا المسعودى حدثنى أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفرس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق .  
(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودى) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين) .

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هبة وقيل ابن خالد بن هبة بن عتبة الأسدى الثوبانى أبو عبد الله البصرى أخو هبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والعجلى: ثقة وروى العقيلي فى الضعفاء عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده فى الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب فى الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودى

(١) فى نسخة : عميد الله

## باب في من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا جمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين ، وذكر صاحب الأطراف حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً ، قلت : روى أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهماً مسهماً وأعطى الفرس سهمين ، والاختلاف على المسعودي وكان قد اختلط ، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه ، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره والله أعلم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فتلتم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم . قال الشوكاني : وحديث أبي عمرة في إسناد المسعودي وفيه مقال وكذا قال الزيلعي .

## باب في من أسهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للتخيل سهماً واحداً

( حدثنا محمد بن عيسى نا جمع ) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة ( ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ) القباتي المدني عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع ) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدني وذكره ابن حبان في الثقات ( يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن ) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن خلفون وثقة العجلي : وابن البرقي وهو أجل من أن يقال فيه ثقة ( عن عمه مجمع بن جارية ) بن عامر بن مجمع ( الأنصاري ) الدوسي قال ابن إسحاق : كان مجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن وكان أبوه جارية من اتخذ مسجد الضرار ، وكان مجمع يصلي بهم فيه ثم إنه أحرق ، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعله القرآن مات في إمارة معاوية ( قال ) أي عبد الرحمن ، ( وكان ) مجمع بن جارية ( أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال ) أي مجمع ( شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا ) أي رجعنا ( عنها إذا الناس يهزون ) أي يحركون ويسرعون ( الأباعر ) جمع بغير أي رواحلهم ( فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟ ) أي لم يسرعون رواحلهم ( قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) فيسرعون إليه ليسمعوه ( فخر جنامع الناس نوجف ) أي نسرع ( فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع

الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس <sup>(١)</sup> ؟ قال : أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والذي نفس <sup>(٢)</sup> محمد بيده إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ( فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحنا مبينا» فقال رجل ) قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : فقال عمر أفتح هو يارسول الله ؟ ( يارسول الله أفتح هو قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم ) ثم أكده بالهلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحا ، بل ذلة وهزيمة كما أشار إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم تعطى الدنية في ديننا ( والذي نفس محمد بيده إنه ) أى الصلح في الحديبية على ما اشترطوا ( لفتح ) عظيم وقد فسر قوله تعالى « وجعل من دون ذلك فتحا قريبا ، هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

(٢) في نسخة : نفس بيده .

(١) في نسخة بال الناس

بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، وقد دخل في تينك السننتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة إليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصناً حصناً ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموصر حصن بني أبي الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صغب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلام فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنظائفة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين ( فقسمت خيبر ) أي أموالها ( على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ) على ستة وثلاثين سهماً حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعرفه من النوائب ثمانية عشر سهماً وقسم النصف الباقية للغزاة ( على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ) واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية ففي رواية البراء عند البخارى كننا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كننا مائة ألف لكنفانا كننا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخارى بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكده بقوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصاري ، فإنه قال : وكان الجيش ألفاً وخمسمائة وأيضاً التنضيف بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به . ويؤخذ ( فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس ) مع فرسه ( سهمين ) سهماً له وسهما لفرسه ( وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود وحديث أبي معاوية ) المقدم في باب سهمان الخيل ( أصح والعمل عليه ) أي عند الجمهور ( وأرى الوهم في حديث مجمع لأنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا ما تاتي فارس ) قلت : وفي قول أبي داود تضعيف للحديث ، ولم يأت عليه بدليل وذكر الزبلي أن ابن القطان قال في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقات فارتفع الجهالة ، وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعي رحمه الله في مجمع بن يعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعي ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل بن أبي أويس والقعنبى وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولاً ، ثم عن ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابنه مجمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً . وقال في الجوهر النقي حديث مجمع بن جارية ، وفي سننه مجمع بن يعقوب فخكى عن الشافعي أنه قال : شيخ لا يعرف ، قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفي بالمدينة ، وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

## باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت<sup>(١)</sup>

والنساءى اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل<sup>(٢)</sup>

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه وينذكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

( حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) في نسخة : قال .

(٢) أعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأحماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه في الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أحماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، ومذهب الحنيفة في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأحماس وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة كذا في « الأوجز » .

المشيخة كئنا ردما لكم لو انهزمتهم فتمم<sup>(١)</sup> إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ( أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه ) قال ( أى ابن عباس ) فتقدم الفتيان للقتال ( ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ) أى لم يفارقوها ( فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كئنا ردأ ) أى عونا وظهيرا ( لكم لو انهزمتهم فتمم ) أى رجعتهم ( إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ) أى كله ( ونبقى ) محرومين عنه ( فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ عند الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال<sup>(٢)</sup> قل الأنفال لله والرسول ) فذكر

(١) في نسخة : لفتحتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى في مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقه الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها في الحقيقة لله عز وجل فهى بمنزلة رجل غرس فى أرض مالخ ، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها فى أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اه .



حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا<sup>(١)</sup> داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتروية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكلول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ( إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) أى الخروج ( ويقول فكان ذلك ) أى الخروج ( خيراً لهم فكذلك ) أى قسم الغنائم ( أيضاً فأطيعوني ) فى قسم الغنينة ولا تنازعوا فيها ( فإني أعلم بعاقبة هذا منكم ) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاء أو يضعانها حيث أرادا .

( حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا<sup>(٢)</sup> ) وفى السير الكبير و ذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواتى يعنى عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد انفقت الروايات أنه أعطى كل

(١) فى نسخة : أنا

(٢) وفى حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له ، خلافاً للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنينة كانت له يتصرف فيها بما يراه .



حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لي ولالك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينما أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسألونك عن الأنفال، الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحدث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبي زائدة .

( حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر ) بن عياش ( عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه ) أى سعد بن أبي وقاص ( قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف ) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة ( فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو ) فجعلهم طعمة أسيرونا ( فهب لي هذا السيف ) لأقاتل به في سبيل الله ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن هذا السيف ليس لي ) فأعطيك ( ولا لك ) فتأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم ( فذهبت ) أى رجعت ( وأنا أقول يعطاه ) أى السيف ( اليوم من لم يبل بلائى ) أى من لم يعمل مثل عملى في الحرب ولم يختبر مثل اختبارى من دخولى في غمار الحرب ( فبينما أنا ) مشغول فى همى ( إذ جاءنى الرسول ) لم أقف على تسميته فقال الرسول ( أجب ) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب ( فظننت ) أى خفت ( أنه نزل فى شىء ) أى من العتاب ( بكلامى ) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى ( فجئت ) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي<sup>(١)</sup> فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هولى ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود قرأه<sup>(٢)</sup> ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف وليس ) أى والحال أنه لم يكن (هولى ولا لك إن الله قد جعله لي) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، إلى آخر الآية ، قال أبو داود: وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا موثل قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا المحاربي عن جوير عن الضحاك قال : هي في قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث في صحيحه - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبي من الخمس

(١) في نسخة: من كلامي (٢) في نسخة: قرأه.

سيفاً فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يوماً بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ، ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتينا فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأُمَّته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله « من قتل قتيلاً فله سلبه ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سأل السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

## باب في النفل <sup>(١)</sup> للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا<sup>(٢)</sup> ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكيان سهمان

## باب في النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فيقتل لها .  
(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة<sup>(٣)</sup> نا ابن مسلم وهو الوليد<sup>(٤)</sup> بن مسلم) كما في نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل (بكسر القاف وفتح الموحدة

(١) في نسخة بدله: نفل السرية

(٢) زاد في نسخة: الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان »

(٤) القرشي الشامي كما أظن « ابن رسلان »

الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب ( نجد ) وجهتها ( وانبعث سرية ) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل وهى قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعد إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على ثمان مائة سمي جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً فإن زاد فحيش جرار والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح .

( من الجيش ) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على غطفان فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلاً ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فسار وكن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجلاً ، فقتل من أشرف منهم ، فغنموا إبلاً كثيرة وغنما ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة ( فكان سهمان ) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من ( الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ) قال النووى : وقد قيل معناه (٢) سهمان جميع

(١) قال ابن رسلان : فما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووى : إما إذا خرجت هى والجيش أقام فى البلد فمختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش اه ، قلت : هكذا سألني عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصباهم كانت اثنا عشر فقط لا لسكل واحد منهم ، كذا فى « فتح

الغائمين اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل (١) أهل السرية بعيرا بعيرا) أي زائد على الاثني عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أي أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة في القسم والتنفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ويجزأ له ، فاجتمع الروايتان ، وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت ماتي بعير وألني شاة ، وقال ابن عبد البر في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المتعبرة

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعي نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس أه



حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل<sup>(١)</sup> من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

( حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث ) أى المتقدم ( قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة ) أى كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك ( عن نافع قال : لا يعدل ) أى لا يساوى ( من سميت ) يعنى شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة ( بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس ) وقد وقع الخطب والخلط من صاحب العون في بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذي عندى في معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن فى حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهران الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

(١) فى نسخة : يعدل .

حدثنا هناد نا عبدة<sup>(١)</sup> عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نهما كثيراً فنزلنا أميرنا بعيراً بعيراً الكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلهذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وسبوا أسبياً كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

( حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها ) أى مع السرية ( فأصبنا نهما ) أى لإبلا( كثيراً فنزلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ) منّا ( ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المدينة ( فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ) يعنى أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولاً ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً ( وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا )

(١) في نسخة : يعنى ابن سليمان السكلابي .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل<sup>(١)</sup> منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالوا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك - قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل نجد فغنموا إبلا كثيراً فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالاً كلهم وفساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد ابن خالد بن موهب قالوا نا الليث المعنى ) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد ( عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني<sup>(١)</sup> عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً

اثني عشر بعيراً ونقلوا ) أى نقلهم الأمير ( بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى فى قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

( حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ) بن عمر ( قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً ) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدى ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكأنه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ( قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع ( ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا ) قال القسطلاني بضم النون مبنياً للفعول ( بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ) وأخرج البخارى في صحيحه في باب السرية التي قبل نجد حديث أيوب عن نافع .

( حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي ) أى شعيب ( عن جدى ) أى الليث ( ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين ) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامى أبو عمر نزيل بغداد خراسانى الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات ( نا الليث عن عقيل ) بن خالد ( عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل ) إذا خرج الجيش للغزو ( بعض من يبعث من السرايا ) من بيانية لمن ( لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش ) فينفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة ( والخمس واجب فى ذلك كله )

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض  
من<sup>(١)</sup> يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة  
الجيش والخمس واجب في ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال  
في السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر  
أسيرا فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى  
يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس  
أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يخصصون به  
وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقيد بهذه الزيادة  
بخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يخصصون به وهم شركاء الجيش  
فما بقي وقال فيه في محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل  
لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لأن ما خص بعضهم  
بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل  
الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب  
ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل  
تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

( حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي ) بن عبد الله  
( عن أبي عبد الرحمن الحبلى ) بضم الحاء والباء الموحدة ( عن عبد الله بن عمرو )

أبي عبد الرحمن الحلبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة<sup>(١)</sup> عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا ومامنهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبهوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ( ووقع في رواية البخارى في المغازى وكان المهاجرون نيفاً على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وسيأتى في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اهـ والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين ووقع في حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبزار من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازى ، ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أنى أيوب الأنصارى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تنافى التي قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

(١) في نسخة : وخمس عشرة .

الذي أتى آخرآ ، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدرآ ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدر اه ، وكأنه كان ( ح ) في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس (١) . ومن هذا القبيل جان بن عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح الماء لأصحابي يوم بدر ، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهدده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة ، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا الضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق ، ومن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم ، وصحيح مولى أصيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبي طالب ممن

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.



## باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا<sup>(١)</sup> سفيمان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لأنهم حفاة ) جمع حاف قال في القاموس الحفارة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والخفية والحفاية بكسرهما أو هو المشى بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد ههنا المشاة على أقدام بغير مركب ( فاحلمهم ) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم ( اللهم لأنهم عراة ) جمع عار ( فاكسهم ) أى فأعطهم الكسوة ( اللهم لأنهم جياع ) جمع جائع ( فأشبعهم ) أى فأعطهم الرزق بشبعهم ( ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا ) بعد الفتح ( عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع ) إلى المدينة ( بجمل أو جملين واكتسوا ) أى حصل لهم الكسوة ( وشبعوا ) أى رزقهم الله المال فشبعوا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلا أن يقال: إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ عير أبى سفیان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم فوَقعت المِقابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئا للذين كانوا في المدينة من العسكر .

## باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن (٢) هو له

( حدثنا محمد بن كثير ، نا سفیان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي )

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أخماس والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية<sup>(١)</sup> التيمي، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عبدا عالما حافظا، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الأجرى: عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي) الدمشقي، ويقال يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: من قال يزيد بن جارية فقد وهم، قال في حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وسأقا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهرى) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة المسكي نزيل الشام مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي وحبيب يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلثي عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية واليآفات بها، ولم

(١) في نسخة: ابن حارثة.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية<sup>(١)</sup> عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا مجاب الدعوة ( أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس ) معناه أنه يقول للسرية لسكم الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقي على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقي منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثلث على الغزاة .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع ) للسرية ( بعد الخمس ) أي عند الخروج للغزو ( والثلث ) أي وكان ينفل الثلث للسرية ( بعد الخمس إذا قفل ) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أي يقول جعلت لسكم الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق<sup>(٢)</sup> فهو قبل الخمس .

(١) في نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكي ابن رسلان عن الخطابي الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشي الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس ، وبعده لا يجوز إلا من الخمس ، وبه قال أحمد . وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا من الخمس ووقع الخلط للمذاهب في هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نامروان بن محمد قال : نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني فما خرجت

( حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ) البهراني أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقي المقرئ ، وقع في الكامل الفهرى ، وهو تصحيف لإمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد بن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه ، ذكره ابن حبان في الثقات ( ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالا : نامروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمزة ) الحضرمي ( قال : سمعت أبا وهب ) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى ( يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني ) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس ، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : كنت لعمر بن سعيد بن العاص فوهبني لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفي تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا في خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الخمس ، وهما كما في الرقاة والطبي ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلاث خمس الخمس تأويلاً للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم الإحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما  
خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق  
فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت  
الشام فغر بلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني  
فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية<sup>(١)</sup> التيمي  
فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن  
مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع  
في البداية والثالث في الرجعة.

أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من  
كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زبير: سمعت مكحولاً يقول:  
كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها)  
أى فى أهلها (علم الإحويت عليه) أى أخذته وجمعه (فيما أرى) أى فى  
ظنى (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى،  
ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت  
الشام فغر بلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين  
الجيد والردى (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى  
أسأله (عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له  
زياد بن جارية التيمي، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئاً، قال: نعم، سمعت  
حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) فى نسخة بدله: ابن حارثة.

## باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض  
هذا ح ونا عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال : حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البداية) أى في ابتداء الخروج للغزو (والثلث في الرجعة) أى وقت رجوع<sup>(٢)</sup>  
العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث ، فلم يفهم محمله ، ثم  
أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البداية والثلث في الرجعة .

## باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى  
جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

( حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا )  
أى الحديث ( ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً )  
أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده ) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ( قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ ) أى تتساوى ( دماؤهم ) فى القصاص  
والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا بالإجماع ( يسعى بذمتهم )

(١) فى نسخة : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المعروف فى معناه عند شراح الحديث ، وتعبه الخطابى وقال ليس  
بصحيح بل البداية السفر ابتداءً والرجعة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع  
عن الأول . ومعالم السنن .

جميعاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشد هم على مضعفهم ومتسريهم<sup>(١)</sup> على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ<sup>(٢)</sup> .

أى عهدهم وأمانهم ( أدناهم ) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين ( ويجير عليهم ) أى على المسلمين ( أقصاهم ) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال فى البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء ، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمته ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : يسعى بذمتهم

(١) فى نسخة : تسرعهم .

(٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لي فرق بين مدلولي الخاتين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر لإنهما بمعنى واحد ( وهم يد على من سواهم ) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه ( يرد مشددهم ) أي قويمهم ( على مضعفهم ) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقرباء والضعفاء في القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية ( ومتسريهم ) أي الخارج في السرية ( على قاعدتهم ) أي في الجيش ، قال التوربشتي : أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدین حصتهم ( لا يقتل مؤمن بكافر ) أي إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعي (١) لا يقتل المسلم بالذمي لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص في الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره ( ولاذ وعهد في عهده ) أي إذا قتل الذمي كافراً حريباً فلا يقتل به ، قال في البدائع : ولاذ وعهد في عهده عطف قوله ولاذ وعهد في عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولاذ وعهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ( ولم يذكر ابن إسحاق القود ) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر ( التكافي ) أي قوله المسلمون تتكافؤ دماهم .

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافاً لنا ومن معنا كما في البعيني .



حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة  
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة  
على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج  
يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم  
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى

( حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا  
إياس بن سلمة عن أبيه ) أى سلمة بن الأكوع ( قال ) أى سلمة ( أغار )  
أى شن الغارة ( عبد الرحمن بن عيينة ) وهو رأس المشركين ( على إبل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة  
الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا<sup>(١)</sup> فى أنها متى وقعت  
فعند البخارى أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده فى ذلك أن سلمة بن  
الأكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة  
إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية  
سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل  
الحديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ  
ما فى الصحيح من التاريخ أصح بما ذكره أهل السير وقال أهل السير فى سببها  
أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن  
القرية العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري  
فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبى ذر وكان معه أمه  
فسبواها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس مائة ، وقيل سبع مائة

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « الخميس » .

وأعقرهم<sup>(١)</sup>، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته<sup>(٢)</sup> وراء ظهري حتى القوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني<sup>(٣)</sup>؟

وعقد للقداد بن عمرو لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر (فقتل) أي عبد الرحمن بن عينة (راعياها وخرج) أي عبد الرحمن (يطرد بها) أي يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أي من غطفان (في خيل) أي فوارس (لجعت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد في رواية البخاري فأسمعت ما بين لابي المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي) أي السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم اتسع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك فعنى أعقرهم أي أجرحهم، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز، وفيه فألحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه فازلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أي من الكفار لقتلي (جلست

(١) في نسخة بدله لهم، وفي نسخة: بهم.

(٢) في نسخة: إلا خلقته.

(٣) في نسخة: بدله تعرفوني.

قالوا ومن<sup>(١)</sup> أنت ؟ قلت أنا ابن الأكواع والذي كرم وجهه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

في أصل شجرة ) أى للرعى للاختفاء فإن الرمي في حالة الجلوس أمكن وأثبت في إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به ( حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ) أى من لقاحه ( إلا جملة وراء ظهرى ) وهذا يدل أن سلمة بن الأكواع أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر ، وأفلت الكفار بالباقي ( وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ) أى يطلبون الخفة بالقائها ليكفونوا أخف وأسرع في الفرار ( ثم أتاهم ) أى الكفار ( عيينة ) والد عبد الرحمن ( مدداً ) لهم ( فقال ) أى عيينة لهم لما رأى ( ليقم إليه ) أى إلى سلمة بن الأكواع ( نفر ) أى جماعة ( منكم فقام إلى أربعة ) رجال ( منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم ) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم ( قلت أتعرفونى ، قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكواع والذي كرم وجهه محمد ) صلى الله عليه وسلم ( لا يطلبني رجل منكم فيدركني ) أى لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني ( ولا أطلبه فيفوتني ) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني ، لأنى كما رأيتهم

(١) في نسخة بدله : وما أنت .

عبد<sup>(١)</sup> الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق<sup>(٢)</sup> أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم<sup>(٣)</sup> عنه ذو قرد فإذا نبي<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

شديد العدو<sup>(٥)</sup> فتهدهم فرجعوا ( فابرحت ) أى عن هذا الحال ( حتى نظرت إلى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر ) أى يدخلون خلالها ( أولهم الأخرم ) بالخاء المعجمة ( الأسدى ) والأخرم لقبه واسمه محرز بن نضلة ( فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ) أى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يحكى يوم ينظر إليها ( ويعطف عليه ) أى يميل عليه ( عبد الرحمن فاختلفا طعنتين ) أى طعن كل واحد منهما الآخر ( فعقر الأخرم عبد الرحمن ) أى قتل فرسه بطعنته ( وطعنه ) أى الأخرم ( عبد الرحمن ) فاعل لطعنه ( فقتله ) أى الأخرم ( فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر ) أى عبد الرحمن ( بأبي قتادة ) أى فرسه بطعنته ( وقتله ) أى عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم الذى تحول عليه عبد الرحمن ( ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم ) قال فى المجمع فى ملأ

- (١) فى نسخة : بعبد الرحمن .  
 (٢) فى نسخة : فلحق .  
 (٣) فى نسخة : بدله : حلاتهم .  
 (٤) فى نسخة : قال ونبي الله .  
 (٥) قال فى تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربى فى العدو

## باب (١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

في مهموز اللام حليتهم (عنه) بذي قرد روى بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر في حلي بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحليتهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذاً وذكر في درجات مرقاة الصعود بجاء بالنهاية كذا بجاء بلا همز كرميتهم وأصله حالّتهم بهمز روددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله في النسبنة المصرية بالجيم ، معناه نفيهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني أسهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

## باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال في شرح السير الكبير : والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقتل رجل قتيلاً ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منقطة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة ، فأما في أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقراً

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وتقدم في « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف في النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق  
 الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمى قال :  
 أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا  
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال  
 له معن بن يزيد فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها  
 مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم  
 أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول مغنم لعل المراد به ما يحصل من الغنمة قبل  
 القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنمة من قبل أن  
 يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة ، وهو  
 النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما ،  
 قلت : ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي ، قال الحافظ في الفتح : وقال  
 الأوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل<sup>(١)</sup> ذهابا ولا فضة وخالف الجمهور  
 والله تعالى أعلم .

( حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن  
 عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية ) الجرمى هو حطان بكسر أوله وتشديد

(١) وأخرج في المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي  
 الأوجز : قال سحنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه  
 ولجامه إلخ .

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ( قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا ) أى والأهـير علينا ( رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد ) بن الأخنس بن حبيب السلمى أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيبانى أنه كان مع معاوية بعد صفين ( فأتيته ) أى معنأ ( بها ) أى بالجرة ( فقسما بين المسلمين ) أى على السوية ( وأعطانى منها ) أى من دنانير الجرة ( مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل <sup>(١)</sup> إلا بعد الخمس لأعطيتك ) أى نفلا ( ثم أخذ ) أى جعل ( يعرض ) أى يقدم ( على من نصيبه فأبيت ) أى من أخذ نصيبه ، وزاد فى رواية الإمام أحمد : قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتنفيذه ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التى وجدها كانت من عداد الفىء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوى كان يرى النفل بعد التخميس ، ورآه من الخمس ، ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام ، ولما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم يره على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد فى أرضهم ركازاً فإن كان فى موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد فى دار الإسلام فيه الخمس وبقية له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمه ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجده فى مواتهم فهو كما لو وجده فى دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبى جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمه كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم  
ابن كليب بإسناده ومعناه .

باب في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : فاعبد الله بن العلاء أنه

بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل ، انتهى . وفيه  
ما لا يخفى .

( حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،  
وفي حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق في الأطراف أسانيدها ، وقال : قال  
أبو بكر الخطيب : في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق  
الفزاري ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى . قلت :  
عند أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان قال : ثنا أبو عوانة  
وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت  
جرة حمراء ، الحديث ( عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه ) .

باب في الإمام يستأثر

أى يسطني ويختار ( بشيء ) كالسيف والجارية والفرس وغيرها  
( من الشيء ) أى الغنيمة ( لنفسه ) قبل قسمتها

( حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد ) يعنى ابن مسلم ( قال : نا عبد الله بن  
العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود ) الحبشى اسمه مطور ( قال : سمعت عمرو بن  
عيسى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المقمم جعله إلى



سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة ( فلما سلم أخذ وبرة ) واحد الوبر وهو صوف الإبل ( من ) جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال في ( باب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتمشى في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب (١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الراوي لحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ : فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كليات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنمليه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار

كونه إماماً والصدق للنبوة .

## باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

## باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن <sup>(١)</sup> أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

## باب في الوفاء بالعهد

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب ) أى يقام ويرفع له لواء يوم القيامة ) فضيحة له وتشهيرا ( فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان ) .

## باب في الإمام يستجن

أى يتقى به ( في العهود ) وكذا في القتال

( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن  
 بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع  
 أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 رأيت رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ألتى في قلبي الإسلام  
 فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال :

الإمام جنة ) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف  
 أذى بعضهم عن بعضهم ( يقاتل به ) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإعما  
 الإمام جنة يقاتل من وراه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له  
 بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

( حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير  
 ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال ) أى  
 أبو رافع ( بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولعل هذا البعث  
 وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر ( فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ألقى ) بصيغة المجهول أى أوقع ( فى قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني  
 والله لا أرجع إليهم ) أى إلى كفار قريش أبداً ( فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : إني لا أخيس ) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أى لا أقض ( بالعهد )  
 قال الطيبي : المراد بالعهد ههنا العادة التجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل  
 لا يتعرض لهم بمكروه ( ولا أخيس ) بالحاء المهملة والباء الموحدة ( البرد )  
 بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ( وليكن أرجع ) أى إلى قريش  
 ( فإن كان ) هناك ( فى نفسك الذى فى نفسك الآن ) من الإسلام ( فارجع )

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس  
البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن  
فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت  
قال بكبير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود :  
هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع ( فذهبت ) أى إلى قريش ( ثم أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم فأسلمت ) أى أظهرت الإسلام ( قال بكبير : وأخبرني ) أى الحسن  
ابن علي ( أن أبا رافع ) جده ( كان قبطيا ) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب  
فأعتقه ( قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح ) والمراد  
بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع  
إلى الكفار لا يرد الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يحبس أبا رافع فهو من الخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان في ذلك  
الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ،  
وكان في توفقه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سببا لاشتهار أن النبي  
صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك  
لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقفت عليها أمر شيوع الإسلام ،  
ولا يجوز مثل ذلك في من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن  
تيمية في دمنتقى الأخبار ، ومعناه والله أعلم . أنه كان في المرة التي شرط لهم  
فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبي رافع هذه  
وقعت في زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل  
السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه<sup>(١)</sup>

حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض  
عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين  
الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم  
فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك  
صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار»  
ونقل عبارته (٢) ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه<sup>(٤)</sup> وبين العدو عهد

( فيسير ) أى الإمام ( نحوه ) قبل مضي المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم  
( حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض ) موسى بن أيوب ،

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قلت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن» أن أبا رافع اثنان كما في

الإصابة وغيره ، فالنبي أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في الصلح فليفتش .

(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح

بنته » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذي

وصححه النسائي . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار الشركين بأن المدة

انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلّموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب «تحفة الأحمدي» اكتفى على كلام القارى الآتى

وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرح التلخيص .

الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحصى من بنى عقيل لقيه شعبة بواسط، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامى من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمى: عن ابن معين ثقة، وقال العجلي: شامى ثقة؛ وقال أبو حاتم صالح، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعى الخبائرى بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحصى، قال العجلي: شامى تابعى ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: الكلاعى والخبائرى لا يجتمعان، فلذا قال البخارى: فى ترجمة الكلاعى ويقال الخبائرى وتبعه غير واحد (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أى معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريباً منها، فإذا انقضى الأمد يغزوم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أى عربى (أو) للشك من الراوى (برذون) أى فرس غير عربى (وهو يقول) أى بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أى ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أى قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أى دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أى معاوية عمرو بن عبسة (فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم) أى من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد

## باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عبيمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » .

والتأكيد ( حتى ينقضى أمدها أو ينفذ إليهم على سواء ) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوه ، فيسكون الفريقان في العلم على سواء ، قال القارى : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادتهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوه فيها . فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ( فرجع معاوية ) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

## باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفى نسخة دمه

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عبيمة ) بتحتايتين مصغراً ( ابن عبد الرحمن ) بن جوشن العظفانى الجوشنى أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس . وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

## باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازي ناسلة ، يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، العطفاني البصري كان صهر أبي بكره على ابنته ، عن أحمد ليس بالمشهور . وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقنا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في الجمع في شرح هذا اللفظ : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أي من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتعليق .

## باب في الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازي ، ناسلة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أي سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهي قبيلة من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)



الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أتما ؟ قال : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما .

له ولأبيه صحبة ( عن أبيه نعيم ) بن مسعود الأشجعي ( قال ) نعيم بن مسعود : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما ) أي لرسول مسيلمة الكذاب ( حين قرأ ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في السكافورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلبية ، ونسخة العون ، فبالثنية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيه ( كتاب مسيلمة ) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - ( ما تقولان أتما ؟ قال : نقول ، كما قال ) أي مسيلمة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما ) حرف تنبيه ( والله لولا أن الرسل لا تقتل ) أي العادة فاشية في الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندكم ( لضربت أعناقكما ) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة رسولاً مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتك ، قال عبد الله : فضمت الستة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا<sup>(١)</sup> سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجىء بهم ، فاستتابهم ، فتأبوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست<sup>(٢)</sup> برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العبد .

( حدثنا محمد بن كثير ناسفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه )  
 أى حارثة بن مضرب ( أتى عبد الله ) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة ( فقال ما ) نافية ( بيني وبين أحد من العرب حنة ) أى عداوة بجاه ، فنون ، كعدة أى ضغن . وحقق ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسرة -  
 قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، ( وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة ) أى بنوته ( فأرسل إليهم ) أى إلى أهل مسجد بني حنيفة ( عبد الله ) بن مسعود ( فجىء بهم فاستتابهم ) أى طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد ( فتأبوا غير ابن النواحة ) فإنه لم يرجع

(٢) في نسخة : ليس .

(١) في نسخة : نا .

## باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) حين جئت عنده برسالة مسيلة ، وكتابه ( لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول ) وارتددت : فأنت ليس بمحقون الدم ( فأمر قرظة ) بفتحيتين وطاء معجمة ( ابن كعب ) الأنصاري الخزرجي . قال البخاري : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان من وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلة في ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة ( فضرب عنقه في السوق ثم قال ) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود ( من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ) أي فلينظر إليه .

## باب في أمان المرأة

قال الشوكاني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ؛ فقال هو إلى الإمام إن أجازة جاز وإن رده رد ، انتهى .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال (١) : قد أجرنا من آجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ناسفیان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها آجرت رجلا من المشركين (٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ( يوم الفتح ) أى فتح مكة ( فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال قد أجرنا من آجرت ) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت الالتقاء الساكنين نحو أقت في القاموس أجاره أنقذه وأعاده وجاره خضره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة ( وآمنا ) بمد الهمزة أى أعطينا الأمان ( من آمنت ) أى من أعطيته الأمان .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ناسفیان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن ) مخففة من الثقيلة أى أنها ( كانت المرأة لتجير ) أى لتعطى الأمان للكفار ( على المؤمنين ) أى على منعهم من قتله يقال أجاز فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه ( فيجوز ) أمانها وجوارها .

(١) في نسخة : فقال .

(٢) كذا في الحاشية عن جامع الأصول ، قلت : والمشهور في الروايات آجرت فلان بن هبيرة الحديث وتمامه في الأوجز .

## باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الخديبية في بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلات القصوى<sup>(١)</sup>

## باب في صلح العدو

( حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم ) أي محمد بن عبيد ، ومن كان معه في مجلس التحديث ( عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المدينة إلى مكة للعمرة ( زمن الخديبية في بضع عشر مائة من أصحابه ) وقد تقدم عددهم قريباً في باب في النفل للسرية تخرج من العسكر ( حتى إذا كانوا بذى الحليفة ) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ( قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق ) أي الأوى ( الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم ) منزلاً منزلاً ( حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ) أي من الثنية قريباً من مكة ، ( بركت به راحلته ) فلم تهبط ( فقال الناس : حل حل ) كلبة زجر للبعير ( خلات )

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد<sup>(١)</sup> قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمه كلبه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال في المجمع : الخلاء لتنوق كالألحاح للجمال ، والحران للدابة أى حزن وتصبعت ( القصى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ) أى ليس لها عادة ذلك ( ولكن حبسها حابس الفيل ) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفئاله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ( ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والذي نفسى بيده ) الواو للقسمة ( لا يسألونى اليوم خطة ) أى محصلة ( يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ) وقيل لهم ( ثم زجرها ) أى الناقة ( فوثبت ) أى قامت بسرعة ( فعدل ) أى مال ( عنهم ) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية ( حتى نزل بأقصى ) أى متبى ( الحديبية على ثمد ) قال فى القاموس : الثمد ، ويحرك ، وكتاب ، الماء القليل ، والمراد ها هنا البئر أو الحفيرة بملاقة أنه محل له ( قليل الماء ، فجاءه بديل ) بالموحدة ، والتصغير

وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى غدر أولست أسع في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا<sup>(١)</sup> وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

( ابن ورقاء الخزاعي ) وكان هو وقوده ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام ( ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلفه أخذ بلحيته ) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة ( والمغيرة ابن شعبة ) ابن أخى عروة ( قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ) أى المغيرة ( السيف وعليه ) أى على رأسه ( المغفر فضرب ) أى المغيرة ( يده ) أى يد عروة بن مسعود ( بنعل السيف ) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها ( وقال : أخر يدك عن لحيته ) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استماله له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه لإجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً ( فرفع عروة رأسه فقال ) أى عروة ( من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة ) ابن أخيك ( قال أى غدر ) كعمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر ( أولست أسعى في غدرتك ) أى في إطفاء شرك يبذل المال ( وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ) قبل إسلامه وهم ثلاثة

رسول الله، وقص<sup>(١)</sup> الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فأنحروا، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية؛ فنهاهم الله أن يردوهن<sup>(٢)</sup>، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفرأ من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهابج الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ: يستفاد<sup>(٣)</sup> منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدرأ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرأ فيجوز -

(١) في نسخة: عليه . (٢) في نسخة: يردونهن .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش، أخرج السيوطي في الدر المشور حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام: هي حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .



نزلو اياً كلون<sup>(١)</sup> من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله  
إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ؛ فقال :  
أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه  
منه ، ففضر به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد  
يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعرا ، فقال  
قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

( فذكر ) المسور ( الحديث ) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت  
قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، فلما رأى النبي صلى الله  
عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات  
اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب  
بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا  
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب  
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر ) وهو إنكاره بكتب الرسالة  
وإنكاره على كتب الرحمن<sup>(٢)</sup> ( فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن  
كان على دينك إلا رددته إلينا ) فأنكر المسلمون على هذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : لياً كلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المنقح وشرح الكبير ، وقال  
الشافعي : لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميه ، واستدلاً بحديث الباب .  
وقال إن جاء العدو في طلبه لا يتمه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن  
يأمره بقتاله والفرار عنه .



( فأرسلوا ) كفار قريش ( في طلبه ) أى أبى بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر ( فدفعه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بصير ( إلى الرجلين ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحوننا على ما علمت وإنما لا نخدر فالحق بقومك ، فقال : أتردنى على المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبوننى ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليلح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف ( فخر جابه حتى إذا بلغنا ذا الخليفة نزلوا ياء كلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين ) وفى رواية للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ( والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله ) أى أخرجه من غمده ( الآخر فقال ) أى الآخر ( أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه ) أى أعطاه بيده فأقدره عليه ( فضربه ) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر ( حتى برد ) أى سكن ومات ( وفر الآخر ) أى مولى خنيس بن جابر ( حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ) أى يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم ) أى لما رآه ( لقد رأى هذا ) أى الرجل ( ذعراً ) أى خوفاً وفرعاً فقال الرجل ( قتل والله صاحبى وإنى لمقتول ) أى إن لم تردوه عنى ( فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك ) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد ( فقد رددتنى إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويل لأمه ) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم ( مسعر حرب ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب ( لو كان له أحد ) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به ( فلما سمع ذلك ) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن يئفنا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أي أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء - أي ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بني سليم ( وينقلت أبو جندل ) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكبا مسلمين ( فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تماشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فمن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فأتى وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي  
 عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد  
 ابن معدان وملت<sup>(١)</sup> معهم<sup>(٢)</sup> فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال  
 جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال<sup>(٣)</sup> سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا  
 وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم .

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين  
 ومشركي مكة في الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يادن فيهن  
 الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مبهمة وتحتية ساكنة فيموحدة وعاء يجعل فيه  
 أفضل الثياب أى بيننا صدر نقي من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح  
 (مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة : وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب  
 يجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض  
 (وأنة لا إسلال ولا إغللال) قال الخطابي : أى لا سرقة ولا خيانة يقول : إن  
 بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهاراً ، وقيل : الإسلال سل السيوف  
 والإغللال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل : الإسلال  
 الغارة الشهيرة والإغللال السرقة الخفية .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن  
 حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أى

(٢) فى نسخة : معهما .

(١) فى نسخة : فلت .

(٣) فى نسخة : قال .

باب في العدو يؤتى<sup>(١)</sup> على غرة ويتشبه بهم

حدثنا أحمد بن صالح ناسفیان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أي خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أي معنا (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة، الحبشي ابن أخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذي فصححه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أي الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمناً وتغزون أتمم وهم) أي الروم (عدوا من وراكم) هكذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: ثم تغزوم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للحمية، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً.

## باب في العدو يؤتى على غرة

أي يأتيه المسلم ليقته على غرة منه (ويتشبه بهم) أي يتشبه المسلم بالكفار كي يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح ناسفیان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

(٢) هذا الحديث رابعي .

(١) في نسخة : يؤتوا .

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا ، قال : وأيضا لتمننه ، قال اتبعناه<sup>(١)</sup> فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقنا أو وسقين قال أى شيء ترهنوني ؟ قال<sup>(٢)</sup> وما تريد منا ؟ فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا ، قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ) يقوم ( لكعب بن الأشرف ) اليهودى قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بنى نهبان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبه بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش ( فإنه قد آذى الله ورسوله ) وقيل في سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتسكروا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

(١) في نسخة : فاتبعناه .

(٢) في نسخة بدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنتك اللأمة ، يريد السلاح ، قال : نعم . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفع رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال : عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس ، قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال : دونكم فضر بوه حتى قتله .

فأعلمه جبرئيل بما أضره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه ، فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ( فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله ) أنتدب لقتله ( أتعب أن أقتله قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ( قال ) محمد بن مسلمة ( فأذن لي أن أقول شيئاً ) في الحيلة لقتله من الشكوى ( قال ) رسول الله صلى الله عليه ( نعم فأتاه ) أي محمد بن مسلمة كعب ( فقال ) أي محمد بن مسلمة ( إن هذا الرجل ) يعني النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه ( قد سألتنا الصدقة وقد عنانا ) أي أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذي استأذن فيه فأذن له ( قال ) كعب ( وأيضاً لعلته ) أي وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة ( قال ) محمد بن مسلمة ( اتبعناه فنجح نكره أن ندعه ) أي تتركه ( حتى ننظر إلى أي شيء يصير ) أي يعود ( أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ) والوسق ستون صاعاً ( قال ) كعب ( أي شيء ترهنوني ؟ ) أي تدفعون إلي شيئاً يكون رهناً ( قال ) وما تريد منا ) أي للرهن ( فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نرهنتك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفي رواية البخاري رهن بصيغة



الغائب ( بوسق أو وسقين قالوا ) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين ( نزهتك الأمة ) بتشديد اللام وسكون الهمزة ( يريد السلاح قال نعم ) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى ( فلما أتاه ) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا ( ناداه فخرج إليه ) أى إلى محمد بن مسلمة ( وهو متطيب ينضح رأسه ) أى يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبّه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة ( فلما أن جلس ) أى محمد بن مسلمة ( إليه ) أى إلى كعب ( وقد ) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة ( كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة ) قال الحافظ ووقع في رواية الحميدى قال فاتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشمّد بسيفه صلّتا عليه      فقطعه أبو عبس بن جبر  
وكان الله سادسنا وأبنا      بأنعم نعمة وأعز نصر

( فذكر والده ) أى فوح الطيب ( قال ) كعب ( عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس ) يعنى امرأته ( قال ) محمد بن مسلمة ( تأذن لى فأشم ) أى ريح الطيب بحذف حرف الاستفهام ( قال نعم فأدخل ) محمد بن مسلمة ( يده فى رأسه ) أى فى شعر رأسه ( فشمه قال ) محمد بن مسلمة ( أعود ) أى أشم ثانيا ( قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه ) وأخذه بقوة ( قال دونكم ) أى اقتلوه ( فضربوه حتى قتلوه ) ذكر ابن سعد أن قتله كان فى الربيع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا أسباط  
الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعني<sup>(١)</sup> عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابه) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة المروزي،  
ثم البغدادي أبو عبد الله الخياط العابد ، قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر  
الشيرازي في الألقاب أنه يلقب حمدان ( نا إسحاق يعني ابن منصور ، نا أسباط  
الهمداني ، عن السدي ) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة  
(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة ، مولى قيس بن مخزومة (عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك ) بفتح فاء وسكون فوقية  
هو أن يأتي صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع  
المؤمن أن يفتك ( لا يفتك مؤمن ) أي لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والخبر  
في معنى النهي ، ويجوز جزمه على النهي . وقال في الدرجات : هو قتل المؤمن  
غيره غدرا في حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذري فقال : قال  
المنذري في إسناده : أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي فهذا  
غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس  
هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل ( أى إذا رجع ) من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ( أى إذا علاه ) ثلاث تكبيرات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آئبون ( أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا ) تائبون ( عن المعاصي إلى ربنا ) عابدون ( لله عز وجل ) ساجدون ( له ) لربنا حامدون ( على نعمه وآلائه ) صدق الله وعده ( بإظهار الدين ، كما فى قوله تعالى وهو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، الآية ، ولقوله تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ، ) ونصر عبده ( أراد به نفسه النفيسة ) وهزم الأحزاب ( أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة ، للحرب النبى صلى الله عليه وسلم ) وحده ( لقوله تعالى وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعمنا منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفاً من الملائكة ، فكبرت فى معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب فانهمزوا ، ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، .

## باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين ( )  
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
 « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر » الآية نسختها  
 التي في النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله » إلى  
 « غفور رحيم » .

## باب في الإذن في القفول بعد النهي

( حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن  
 أبيه ) الحسين ( عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا يستأذنك  
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها ) الآية ( التي في ) سورة ( النور  
 « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله وسوله إلى غفور رحيم » ) اختلفوا في تأويل هذه  
 الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصري : أن الآيتين اللتين في سورة  
 التوبة « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله » إلى قوله « فهم في ريبهم يترددون »  
 نسختها التي في سورة النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم »  
 فإن مقتضى آيات التوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منها عنه ، ثم نسخ ذلك  
 الحكم وأذن فيه في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر  
 سبحانه وتعالى في سورة التوبة : ان المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله  
 باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

باب في بعثة البشراء<sup>(١)</sup>

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن  
 قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني  
 من ذى الخلصة فأتاها فخرقها ثم بعث رجلا من أحسن إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يبشره يكتني أبا أرطأة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة  
 لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض  
 شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

## باب في بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

( حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى ) بن يونس ( عن إسماعيل )  
 ابن أبي خالد ( عن قيس ) بن أبي حازم ( عن جرير ) بن عبد الله البجلي ( قال :  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذى الخلصة ) بفتحات بيت  
 كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم ( فأتاها فخرقها ، ثم بعث رجلا من  
 أحسن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره ) بهدمه وخرقه ( يكتني أبا أرطأة )  
 وقضتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ،  
 قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذى الخلصة  
 فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتى بني أحسن من بني بجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته

باب في إعطاء البشير<sup>(١)</sup>

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال<sup>(٢)</sup> كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ، وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة ، يقال لها العبلات من أرض خثعم ، وكانت ذوالخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج - معجم - .

## باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ) أى بدخوله ( فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ) أى ليسلوا عليه ويصافوه ( وقص ابن السرح الحديث ) وتام الحديث في صحيح البخارى في حديث كعب بن مالك ( قال ) كعب ( ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ) أيها بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص ،

(١) في نسخة البشراء .

(٢) في نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا<sup>(١)</sup> فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحني وهنأني .

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك ( حتى إذا طال على ) وفي رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس ( تسورت ) أى طلعت وعلوت ( جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي ) لكونهما من بني سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرن ( فسلمت عليه فوالله ما رد ) أى أبو قتادة ( على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا ) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع ( يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه ) أى المبشر<sup>(٢)</sup> ( فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كما فى العيني ، قال العيني وما يعطى للبشير يسمى بشاره بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة فى السرور كما فى فتاوى مولانا عبد الحمى الكهنؤى .

## باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكر<sup>(١)</sup> لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ( أى يسرع بين المشى والعدو (حتى صاغني وهناني) أى قال لي هنيئاً لك توبة الله عليك .

## باب في سجود الشكر

( حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصرى ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم ضعيف ( قال : أخبرني أبي عبد العزيز ) بن أبي بكرة ، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي البصرى ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند الترمذى وابن ماجه حديث فى سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجدته فى رواية ابن ماجه ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف ( عن أبي بكرة



عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور (أو) أمر سار (أو) للشك من الراوى (بشر به خر ساجداً شاكرآ لله) تعالى ، قلت : قال فى الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشامى فى شرحه : وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبلاً القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسجد ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما فى سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولها ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لو جبت فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكلمون فى معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح . وقيل : أراد نفي الوجوب ، وقيل : نفي المشروعية وإن فعلها مكروه<sup>(١)</sup> لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه فى المصنفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث ، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا فى الحلية وفى آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفى فروق الأشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ما روى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز .

(١) وفى الدسوقى وكره السجود شكراً وكذا الصلاة عند بشاراة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تسكره وفى الأنوار يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني موسى  
ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن  
الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر  
ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع  
يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع  
يده <sup>(١)</sup> فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ) محمد بن إسماعيل ( حدثني  
موسى بن يعقوب ) الزمعي ( عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن  
ابن عثمان ) نقل في حاشية تهذيب التهذيب ، عن تهذيب الكمال يحيى بن الحسن  
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إبراهيم المدني ، روى عن  
أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي  
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال ، وقال  
في الميزان : يحيى بن الحسن الزهري مدني لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى  
ابن يعقوب ( عن أشعث بن إسحاق بن سعد ) بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص  
مالك الزهري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ( عن عامر بن سعد ، عن أبيه )  
سعد بن أبي وقاص ( قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراء ) بفتح العين وسكون الزاي وفتح  
الواو بعدها راه ممدودة ، هكذا في المجتباتية ، والقادرية ، والكانفورية ، ونسخة

قام فرقع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً شكراً الربى ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً الربى شكراً ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر<sup>(١)</sup> نخررت ساجداً الربى ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملى .

العون ، وأما فى المكتوبة القلمية فى المتن بالقصر ، وضبطه على القارى فى نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : فى نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما أو مفتوحة وبعد الزاى الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ، هكذا صح هذه اللفظ شراح المصاييح ، وقالوا : هى موضع بين مكة والمدينة ، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصاييح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصاييح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا فى تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافق ما فى القاموس ، وذكر ياقوت فى معجمه عزوراء بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

(١) فى نسخة : الآخر بكسر الخاء .

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاي ، قال العمراني : موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله ، فلتبحث عنه ( نزل ) قال الطيبي : نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه في النهي أو الأمر ، قال القاري : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأتمه من الخاص والعام ( ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ) أي أولاً ( ثم خر ساجداً ) أي ، وقع في السجود ( فكث ) في السجدة ( طويلاً ثم قام ) أي من السجدة ( فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة ) ثانياً ( ثم خر ساجداً ) ثانياً ( فكث ) في السجدة الثانية ( طويلاً ثم قام ) من السجدة ( فرفع يديه ساعة ) ثالثاً ( ثم خر ساجداً ذكره ) أي الدعاء برفع يديه والسجود شيخى ( أحمد ) بن صالح ( ثلاثاً قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إني سألت ربي ) أي رحمته ( وشفعت لأمتي ) أي لغفران ذنوبهم وإعلاء درجاتهم ( فأعطاني ثلث أمتي ) أي مغفرة ثلثهم وهم السابقون ( فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ) أي مغفرة ذنوبهم ( فأعطاني ثلث أمتي ) وهم المقتصدون ( فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي ) سعة رحمته ومزيد مغفرته ( لأمتي فأعطاني الثلث الآخر ) بكسر الحاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم ، ( فخررت ساجداً لربي ) أي شكراً ( قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه ) شيخى ( أحمد بن صالح حين حدثنا به ) أي لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر في سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه ( فحدثني به عنه ) أي عن أحمد بن صالح ( موسى بن سهل الرملي ) .

## باب في الطروق

حدثنا حفص<sup>(١)</sup> بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا .

## باب في الطروق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق ، قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

( حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا ) بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ : وفي طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حيثئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا ، وعندها امرأة تمسحها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريد عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء (١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجماع ، لا المراد الإتيان طروقا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل ، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لدخل) ولفظ البخاري فلما قدمنا ذهبنا لدخل ، أي لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

## باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفیان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصيذان على ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا ( قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة ) أى شعثة الرأس ( وتستجد ) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة ( المغيبة ) التى غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستجداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء ، يعنى من النتف (١) والتنور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن ( قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء ) أى الكراهة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

## باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر - خارج البلد

( حدثنا ابن السرح نا سفیان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك ) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

(١) وفى الشامى السنة فى حقها النتف وفى المجمع أى تنزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من العانة وحوالى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والنتف « طبيى » والمراد النتف لأنهن لما يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفى المنهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاء إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستجد المغيبة ظاهر فيه لىكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضمها فأمر كل بما يناسبه .

## باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس  
ابن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إنى أريد الجهاد  
وليس لى مال أتجهز<sup>(١)</sup> به قال: اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه

وكاف موضع بين وادى القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بنى غدره  
وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقبته  
مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم  
من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة  
واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة  
إلى مكة وقيل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة  
فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد  
بالمدينة - والصحيح أنه اسم قديم جاهلى سمي لتوديع المسافرين .

## باب فيما يستحب من انفاذ الزاد فى الغزو إذا قفل

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك  
أن فتى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى  
مال أتجهز به) أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذهب إلى فلان  
الأنصارى ) لم أقف على تسميته ( فإنه قد تجهز ) للغزو ( فرض ) أى فضعه  
المرض عن الخروج إلى الغزو ( فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك  
السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به ) أى للغزو ( فاتاه فقال له ذلك فقال ) أى  
الأنصارى ( لامرأته يا فلانة ادفعى إليه ) أى إلى الرجل الأسلمى ( ما جهزتنى

(١) فى فى نسخة : ما أتجهز به .



قد تجهز فمريض فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .

### باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :  
 نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال :  
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه  
 عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه ) قال النووي :  
 وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة برفتعذرت عليه تلك الجهة  
 يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر . انتهى .  
 قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز  
 الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء  
 يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى .

### باب في الصلاة عند القدوم من السفر

( حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا نا عبد الرزاق  
 أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله  
 ( ٢٧ — بدل المجهود ١٢ )

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً  
قال: الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه  
ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن  
إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده  
ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع:  
فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما  
كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ( قال  
الحسن ) أى ابن على ( فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد ) أى قبل أن  
يدخل بيته ( فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه ) أى فى المسجد للقاء المسلمين  
قال فى الدر المختار : ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه قال الشامى قوله  
ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ  
رواه الطبرانى وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم  
من السفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس  
فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتى السفر بالبيت  
وركعتى القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية .

( حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب ) بن إبراهيم ( نا أبى ) إبراهيم  
ابن سعد ( عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ ) أى ناقتة ( على باب مسجده

## باب في كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ،  
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن سراقه أن محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدري أخبره أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسماءة قال : فقلنا  
وما القسماءة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله ( أى المسجد ) فركع فيه ركعتين ( لقدمه من السفر ) ثم انصرف  
إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك ( أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) ( يصنع ) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين  
ثم ينصرف إلى بيته .

باب في كراء المقاسم<sup>(٢)</sup>

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

( حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ) موسى  
ابن يعقوب ( عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ) العدوى المدني ذكره  
ابن حبان في الثقات ، وله في السنن لأبي داود حديث واحد في الزجر عن  
التنقيص في القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما في الجامع الصحيح للإمام البخارى : وقال  
المعنى اختلفت الروايات عنه في ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا<sup>(١)</sup> وحظ هذا .

سرافة وما في النسخة المكتوبة القلبية والكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سرافة وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سرافة فغير صحيح ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سرافة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سرافة ( أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة ) أى اتقوها واحذروها ، نقل في الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطائى : ليس في هذا تحريم أجره القسام وإنما هو في أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد ( فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون ) مشتركاً ( بين الناس ) فيقسمه بينهم ( فينتقص منه ) لنفسه شيئاً وهو حرام بالاتفاق .

( حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) وهذا مرسل ( قال ) عطاء ( الرجل يكون على القيام ) أى الجماعات ( من الناس ) وهو أميرهم أو عريفتهم فيقسم بينهم ( فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ) أى حصته

## باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد  
يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله <sup>(١)</sup>  
ابن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه  
قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل  
الناس يتبايعون <sup>(٢)</sup> غنائمهم فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد

## باب في التجارة في الغزو

( حدثنا الربيع بن نافع : نا معاوية يعني - ابن سلام - ، عن زيد يعني  
- ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن سليمان ) هكذا  
في بعض النسخ مكبرا وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبية والقادرية  
والمكتوبة وكذا في التقريب : عبيد الله - مضغراً - ابن سليمان عن صحابي في  
فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا في تهذيب التهذيب  
( أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر  
أخرجوا غنائمهم من ) للبيان ( المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم  
فجاء رجل ) لم أقف على تسميته ( فقال : يا رسول الله لقد رجحت رجلاً ما ربح  
اليوم مثله ) أى مثل ذلك الربح ( أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك  
وما رجحت؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع ) أى أشتري ( حتى رجحت ثلثمائة أوقية  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبتك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

(١) في نسخة بدله : عبيد الله .

(٢) في نسخة بدله : يتبايعون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى ،  
قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت  
ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبتك  
بخير رجل <sup>(١)</sup> ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين  
بعد الصلاة .

يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة <sup>(٢)</sup> المكتوبة، أى من صلى ركعتين  
ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين  
الأحناف والشوافع في بيع المغنم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك  
عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة  
لا نفي ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة، وميل  
المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب  
عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح  
خير لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل في دار الإسلام، فأخرجوا  
غنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل في ذلك  
أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

(١) في نسخة: ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذرى

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر با بن فرس لى يقال لها القرهاء ، فقلت يا محمد إني قد جئتك با بن القرهاء لتتخذة قال : لا حاجة لى<sup>(٢)</sup> فيه فإن<sup>(٣)</sup> شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فقلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لى فيه

## باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

( حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبي ) أى يونس ( عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من ) بنى ( الضباب ) أبو شهر اختلف فى اسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شهر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضاً كراعا

(٣) فى نسخة : وإن .

(٢) فى نسخة : لنا .

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلًا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الواحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره - والله أعلم ( قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) أى فى حالة الشرك ( بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لى يقال لها ) أى للفرس ( القرهاء فقلت يا محمد صلى الله عليه وسلم ( إنى قد جئتك بآبن القرهاء ) أى هدية إايك ( لتتخذها قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا حاجة لى فيه ) أى فى ابن القرهاء أن آخذها هدية ( فإن شئت أن أبيضك ) أى أعوضك ( به ) أى بآبن القرهاء ( المختارة ) أى النفيسة ( من دروع بدر فعلت ، قلت ما كنت أبيضه ) أى أبدله ( اليوم بغرة ) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر ولفظ أحمد فى مسنده ما كنت أبيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلا حاجة لى فيه ) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إنى رأيتك قومك ولعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم بيدر ، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلها أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بنى عامر ، قال : فوالله إنى بأهلى بالنعور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبنتى أى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بآبن القرهاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبى والحديد وهو المتقول عن إبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح



## باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، قال:  
أنا سليمان بن موسى أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة  
ابن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقون بالكرام والسلاح  
على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم  
كما قال الله تعالى ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فمرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم  
على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ،  
أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بألة القتال والحديد  
المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الخمل إليهم سواء لأنه أصل السلاح  
والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل وإن لم يوجد فيه  
ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه  
بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث شامة  
ابن أثنان الحنفي ، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب  
عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

## باب في الإقامة بأرض الشرك

( حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال : أنا سليمان بن  
موسى ) وكنيته ( أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال :  
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك ) أى اجتمع معه في دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال<sup>(١)</sup>: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

### ﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله: وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ.

### ﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

\*\*\*

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من «بذل المجهود فى حل أبى داود»،  
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله «أول كتاب الضحايا».

(١) فى نسخة: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

فهرس الجزء الثانى عشر  
من ﴿ بذل المجهود فى حل أبى داود ﴾

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب ما يكره من الخيل	٤٢	باب فى فضل الشهادة	٣
باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٤٤	« فى الشهيد يشفع	٧
باب فى تقليد الخيل بالأوتار	٤٩	« فى النور يرى عند قبر الشهيد	٨
« فى تعليق الأجراس	٥٣	« فى الجمائل فى النزو	١١
« فى ركوب الجلالة	٥٤	« الرخصة فى أخذ الجمائل	١٤
« فى الرجل يسمى دابة	٥٥	« فى الرجل ينزو بأجر الخدمة	١٥
« فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى	٥٦	« فى الرجل ينزو وأبواه كارهان	١٧
باب النهى عن لعن البهيمة	٥٧	« فى النساء ينزون	٢٠
« فى التحريش بين البهائم	٥٩	« فى النزو مع أئمة الجور	٢١
« فى وسم الدواب	٦٠	« الرجل يتحمل بمال غيره بنزو	٢٣
« فى كراهية الحجر تنزى على الخيل	٦٢	« فى الرجل ينزو ويلتمس الأجر والنعيمة	٢٤
باب فى ركوب ثلاثة على دابة	٦٣	باب فى الرجل يشرى نفسه	٢٧
« فى الوقوف على الدابة	٦٤	« فىمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله	٢٨
« فى الجنائب	٦٥	باب فى الرجل يموت بسلاحه	٢٩
« فى سرعة السير	٦٨	« الدعاء عند اللقاء	٣٣
« رب الدابة أحق بصدرها	٧٠	« فىمن سأل الله الشهادة	٣٤
« فى الدابة تعرقب فى الحرب	٧١	« فى كراهية جزنوا صى الخيل وأذناها	٣٦
« فى السبق	٧٣	باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٣٨
« فى السبق على الرجل	٧٧	« هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً	٤٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا	١١٣	باب في الحبل	٧٨
باب في دعاء المشركين	١١٥	« الجلب على الخيل في السباق	٨١
بيان معنى الغنيمة والفيء وحكم الخمس فيهما	١١٨	في السيف يحلى	٨٣
باب في الحرق في بلاد العدو	١٢٢	ذكر الاختلاف في حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٤
« في بعث العيون	١٢٥	باب في النبيل يدخل في المسجد	٨٧
« في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به	١٢٦	« في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا	٨٩
باب من قال إنه يأكل لما يسقط	١٣٠	باب في لبس الدروع	٩٠
« فيمن قال لا يحلب	١٣٢	« في الرايات والألوية	٩٢
« في الطاعة	١٣٣	« في الانتصار برذل الخيل والضعفة	٩٥
« ما يؤمر من انضمام العسكر وسمته	١٣٧	باب في الرجل ينادى بالشعار	٩٦
« في كراهية تمني لقاء العدو	١٤٠	« ما يقول الرجل إذا سافر	٩٩
« ما يدعى عند اللقاء	١٤٣	« في الدعاء عند الوداع	١٠١
« في دعاء المشركين	١٤٤	« ما يقول الرجل إذا ركب	١٠٣
« المسكر في الحرب	١٤٦	« ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	١٠٤
« في البيات	١٤٨	« في كراهية السير أول الليل	١٠٦
« في لزوم الساقية	١٤٩	« في أي يوم يستحب السفر	١٠٧
« على ما يقاتل المشركون	١٤٩	« في الابتكار في السفر	١٠٧
« في التولى يوم الزحف	١٥٧	« في الرجل يسافر وحده	١٠٩
« الأسير يكره على الكفر	١٦٣	« في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم	١١٠
وجوب الدعاء على الأنبياء عند النزلة	١٦٤	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو	١١١
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	١٦٥		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٠	ذكر قصة فتح دومة الجندل	١٦٩	بيان معنى حديث اعملوا ما شئتم
٢١٣	باب في الأسير يوثق		فقد غفرت لكم
٢١٣	ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله	١٧٢	باب في الجاسوس الذي
	أستاذ يعقوب بن عتبة	١٧٥	باب في الجاسوس المستأمن
٢٢١	باب في الأسير ينال منه ويقرب ويقرر	١٧٨	ذكر الاختلاف في حكم الجاسوس
٢٢٤	باب في الأسير يكره على الاسلام		الحربي والمعاهد والذمي والمسلم
٢٢٦	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه السلام	١٧٩	باب أي وقت يستحب اللقاء
٢٢٩	ذكر الاختلاف في قتل من وجب عليه القتل في الحرم	١٨٠	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
٢٣٤	باب في قتل الأسير صبوا	١٨٢	باب في الرجل يترجل عند اللقاء
٢٣٦	باب في قتل الأسير بالنبل	١٨٢	باب في الخيلاء في الحرب
٢٣٨	باب في المن على الأسير بغير فداء	١٨٤	باب في الرجل يستأسر
٢٤٠	ذكر الاختلاف في زمان ملك الغاعمين الغنيمة	١٨٩	باب في السكفاء
٢٤١	ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير	١٩٠	بيان أسماء النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد
٢٤٣	باب في نداء الأسير بالمال	١٩١	باب في الصفوف
٢٤٤	ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار القدية	١٩٢	باب في سل السيوف عند اللقاء
٢٥٤	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضهم	١٩٣	باب في المبارزة
٢٥٣	باب في التفريق بين السبي	١٩٥	باب في النهي عن المثلة
٢٥٨	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم	١٩٧	بيان أن النهي عن المثلة مقيد بما بعد الظفر
٢٦٠	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة	١٩٧	تنبيه في جواب حديث قصة العرينيين
٢٦٣	باب في عبيد المشركين يلحقونهم فيسلمون	١٩٨	باب في قتل النساء
		٢٠٠	حكم القتال وقت تترس الكفار
		٢٥١	بيان حكم سب الأنبياء
		٢٠٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار
		٢٠٨	باب الرجل يكرى ذابته على النصف أو السهم

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب من أجاز على جريح مشخن	٣١٤	باب في إباحة الطعام في أرض العدو	٢٦٧
ينقل من سابه		باب في النهي عن النهية إذا كان	٢٦٩
باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٣١٦	في الطعام قلته في أرض العدو	
باب في المرأة والعبد يحديان	٣٢٤	كلام ابن الهمام في المسألة المذكورة	٢٧٥
من الغنيمة		باب في حمل الطعام من أرض العدو	٢٧٨
باب في المشترك يسهم له	٣٣١	باب في بيع الطعام إذا فضل عن	٢٨٠
باب في سهمان الخيل	٣ ٣	الناس في أرض العدو	
تحقيق لطيف في بيان مقدار	٢٣٠	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة	٢٨٢
الاستحقاق للمقاتل		بشيء	
عجبية من الشوكاني	٣٣٦	باب في الرخصة في السلاح يقاتل	٢٨٤
باب فيمن أسهم له سهم	٣٣٨	به في المركبة	
باب في النفل	٣٤٣	باب في تعظيم النفل	٢٨٤
« في النفل في السرية تخرج	٣٥٠	باب في النفل إذا كان يسيرا	٢٨٨
من المسكر		يتركه الإمام ولا يحرق رجله	
بيان الاختلاف في شركاء غزوة	٣٥٩	ذكر الإشكال في رد رسول الله	٢٩١
بدر		صلى الله عليه وسلم مال النفل	
« فيمن قال الخمس قبل النفل	٢٩١	باب في عقوبة النال	٢٩١
« في السرية ترد على أهل المسكر	٣٦٦	جواب حديث إذا وجدتم الرجل	٢٩٢
بيان شرائط الامان	٣٦٧	قد غل فأحرقوا متاعه الخ	
بيان الاختلاف في تاريخ غزوة	٣٦٩	باب في النهي عن السر على من غل	٢٩٦
ذات قرد وبيان سبها		باب في السلب يعطى القاتل	٢٩٧
« النفل من الذهب والفضة الخ	٣٧٣	مسائل شتى في تنفيل الإمام من	٣٠٣
« في الإمام يستأثر بشيء من	٣٧٦	الغنيمة لمن شاء	
القيء لنفسه		باب في الامام يمنع القاتل السلب	٣٠٨
« في الوفاء بالمهد	٣٨٢	ان رأى الخ	
« في الإمام يسجن في العهد	٣٨٤	باب في السلب لا يخمس	٣١٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في إعطاء البشير	٤٠٦	باب في الإمام يكون بينه وبين	٣٧٨
» في سجود الشكر	٤٠٨	المدو عهد فيسير نحوه	
» في الطروق	٤١٣	» في الوفاء للماهد وحرمة ذمته	٣٨٣
» في التلق	٤١٥	» في الرسل	٣٨٤
» فيما يستحب من إنقاذ الزاد	٤١٦	» في أمان المرأة	٣٨٧
في الغزو إذا قفل		» في صلح المدو	٣٨٩
» في الصلاة عند القدوم من السفر	٤١٧	» في المدو يمطى على غرة	٣٩٨
» في كراء المقاسم	٤١٩	ويتشبه به	
» في التجارة في الغزو	٤٢١	» في التكبير على كل شرف	٤٠٢
» في حمل السلاح إلى أرض المدو	٤٢٣	في المسير	
» في الإقامة بأرض الشرك	٤٢٥	» في الإذن في القبول بعد النهى	٤٠٤
٤٢٧ فهرس الكتاب		» في بعثة البشراء	٤٠٥

تم الفهرس والحمد لله أولا وأخيرا